جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطلبة :

- **ديـــرام سامية.**
- **سليمان سعدية.**

تحت إشراف الأستاذة :

- **د/ إدرنموش أمال.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... رئيسا.

الأستاذ: د/ نزار إدرنموش أمال، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ... مشرفا و مقررا.

الأستاذ: د/ حدوش زعروري وردية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2025/06/23

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى:

"... وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً ..."

[طه : 114]

كـلمـة شكـر و عرفان

الحمد حمدا كثيرا يليق بجلاله و كمال صفاته، و نشكره على نعمه التي لا تعد و لا تحصى،و الصلاة و السلام على نبيه محمد صلى الله عليه و سلم،

أما بعد فلنا الشرف أن نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة "إدرنموش أمال"، التي كانت بمثابة الأخت لنا، نظير مجهداتها و مساندتها و توجهاتها لنا طيلة إعداد هذا العمل، فلك منا جزيل الشكر و العرفان، و جزاك الله عنا خير الجزاء و التوفيق، و حفظك الله أنت و كل عائلتك المحترمة.

كما نتقدم بالشكر لكل من ساعدنا في إعداد هذه المذكرة، و لكل أسرة جامعة مولود معمري – تيزي وزو قاطبة و كلية الحقوق و العلوم السياسية خاصة، من طلبة، عمال، موظفين و أساتذة.

جزاكم الله عنا خير الجزاء

إهـــداء

لي الشرف أن أهدي ثمار جهدي إلى:

- إلى روح زوجي الغالي، رفيق دربي و أغلى ما فقدت،

إليك أهدي هذا العمل عربون وفاء و إخلاص، و دعاءا صادقا بأن يجعل الله مثواك الجنة و أن يكتب هذا الجهد في ميزان حسناتك إن شاء الله.

- إلى أبنائي الأحباء،

مصدر قوتي و سعادتي، الذين أجد فيهم الأمل بغدٍ أفضل،

كل حرف في هذه المذكرة هو تعبير لدعمي و لحبي لكم،

و دعاء أن تكونوا فخورين بي كما أنا فخورة بكم.

- إلى أوليائي الأعزاء،

الذين لم يدخروا جهدا في دعمي و احتضاني و كانوا السند في كل خطواتي.

- إلى عائلتي الكريمة،

- إلى عائلة زوجي (عائلة جليل)،

- إلى زملائي،

الذين أظهروا لي دائما التكاتف و الدعم،

- إلى أستاذتي الفاضلة، نعم الأخت و الصديقة، لك مني كل التقدير و العرفان،

- كما أهديه أيضا، إلى زميلتي في العمل "سعدية سليمان"، التي هي بمثابة الأخت لي، فبفضل الله وفقنا لإنهاء هذه المذكرة.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل، تقديرا لوقوفكم معي، و دعاءا بأن يحفظكم الله جميعا،

✍ ديرام سامية.

إهـــداء

لي الشرف أن أهدي ثمار جهدي هذا:

- إلى شريك دربي، و سندي في الحياة،

إلى من كان حضروه بركة، و صبره دعما، و تشجيعه نورا في أوقات العتمة،

- إلى زوجي الكريم، أزف إليك ثمرة جهدي و نجاحي، عربون حب و امتنان.

- إلى أبنائي الأعزاء،

الحلم الذي يسكن قلبي و الدافع وراء كل إنجاز.

- إلى روح والدي الطاهرة،

الذي رحل جسده و بقيت دعواته و مبادئه نبراسا يهديني في طريقي،

رحمك الله بقدر ما أحببتك، و جزاك عني خير الجزاء.

- إلى والدتي الحبيبة، نبع الحنان، و سند الأيام،

لك مني كل الشكر و التقدير، فما كنت لأصل إلى هنا لولا دعواتك و صبرك.

- إلى أخواتي العزيزات، رفيقات العمر،

خاصة إلى أختي الصغرى، التي كانت بقلبها الكبير،

و براءتها النقية، نسمة أمل ترافقني كلما تعثرت.

- إلى أستاذتي الفاضلة، السيدة "نزار أمال" نعم الأخت و المربية،

لك مني كل التقدير و العرفان، فقد كنت نبعا للعلم، و مثالا يحتذى به في الإخلاص و الإنسانية، جزاك الله خيرا وبركة.

- إلى "سليمان قبايلي"، الذي لم يبخل علينا بمجهوداته و مساعداته،

- كما أهديه أيضا، إلى زميلتي في العمل السيدة"جليل سامية"، التي هي بمثابة الأخت لي، فبفضل الله وفقنا لإنهاء هذه العمل.

- أهدي إليكم جميعا هذا العمل المتواضع، راجية أن أكون عند حسن ظنكم، و أن يكون هذا الجهد ثمرة تليق بمحبتكم و دعمكم.

سليمان سعدية.

إن مسألة حقوق الإنسان من أهم النقاشات العالمية الكبرى باعتبارها حجر الأساس في بناء المجتمعات العادلة والمستقرة وشرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية وتعزيز سيادة القانون، من خلال العدالة والحرية و المساواة، فهي ليست مجرد نصوص قانونية أو معايير دولية بل تمثل منظومة أخلاقية و قانونية تعبر عن الوعي الإنساني والحق في الحياة الكريمة.

إلى جانب الضمانات و الحقوق التي يكفلها النظام القانوني العالمي لحماية حقوق الإنسان، وتكريس الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، تلتزم الدول مجتمعة وفردية بالعمل على حماية كرامة الإنسان في كافة الأوقات والظروف، إذ تكتسب مسألة حقوق الإنسان أهمية خاصة بالنظر إلى خصوصية التجربة التاريخية للقارة الإفريقية التي اتسمت لعقود طويلة بالاستعمار والاستغلال ثم ما تبعه من أنماط حكم تسلطية و صراعات داخلية و أزمات اقتصادية أدت إلى تهميش حقوق الأفراد والجماعات و انتهاك مبادئ العدالة و المساواة.

بالرغم من موجات التحرر الوطني التي شهدتها القارة الإفريقية في القرن العشرين، فان التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان لا تزال قائمة بل ازدادت تعقيدا في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية العميقة التي تعيشها إفريقيا من صراعات عابرة للحدود و تراجع الحريات إلى تفشي الفقر والتفاوت و تصاعد تهديدات الأمن.

إن الرغبة في التحرر من الاستعمار كانت ولا تزال من المطالب الأساسية التي بنت عليها الشعوب الإفريقية طموحها وآمالها وجاهدت طويلا من اجل الحصول عليها وواجهت الاستعمار الذي سلبها حرياتها وكانت مرحلة صعبة أمام قيامها و تطورها خاصة بعد نيلها الاستقلال وبالتالي شهدت القارة تطورات ملحوظة في مجال حقوق الإنسان.

حيث ابتداء من عام 1957 بدأت البلدان الإفريقية تستقل الواحدة تلوى الأخرى، فبحلول عام 1970 نالت خمسة عشر دولة استقلالها دفعة واحدة وتتابعت من ذلك التاريخ عمليات التحرر والاستقلال حتى شملت جميع بلدان القارة الإفريقية عدا الصحراء الغربية، إلا أن دراسة تاريخ إفريقيا السياسي في العصر الحديث تؤكد لنا أن بعض دولها استقلت شكلا أو بالاتفاق مع المستعمر وأن غالبية هذه الدول لازالت تعاني من أزمات داخلية و خارجية قد لا تساعدها في فترة وجيزة على تحقيق الرفاهية و الاستقرار لشعوبها، و لعل المستعمر أراد لدول القارة هذا المصير، عندما منح الكثير منها استقلالا هزيلا، رسم حدودها السياسية بشكل عشوائي، و لكن سرعان ما أدرك الأفارقة هذه المؤامرة الاستعمارية فنادوا بوجوب تكتل دولهم أمام الأزمات و المؤامرات وظهرت تكتلات مختلفة،حسب أغراضها واتساعها الجغرافي وأنظمتها وأوضاعها.

في عام 1963، ظهرت منظمة الوحدة الإفريقية فكانت أول منظمة ضمت جميع الدول المستقلة في القارة. والتي تهدف إلى تحقيق التضامن و الاستقرار فيها إلا أنها واجهت تحديات عدة وبالتالي تم استبدال المنظمة بالاتحاد الإفريقي رسميا في دورة جنوب إفريقيا بتاريخ 09 جويلية 2002، الذي جاء بإطار قانوني ومؤسساتي أكثر تطورا لمواكبة التحديات الجديدة وتعزيز حماية حقوق الإنسان، يأتي في مقدمتها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 2002 الذي اعتمدته المنظمة (الاتحاد الإفريقي حاليا)، ومجموعة من المواثيق الخاصة أو البروتوكولات الإضافية خاصة بروتوكول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان لسنة 2004.

تم تعزيز المنظومة من خلال إحداث آليات تنفيذية، أبرزها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تعنى برصد الانتهاكات وتقديم التوصيات والتقارير، و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تمثل سلطة قضائية مستقلة تبت في الدعاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق المكفولة في الميثاق، مجلس الأمن والسلم التابع للاتحاد الإفريقي الذي يضطلع بمهام وقائية عند تفاقم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بوصفه أعلى سلطة سياسية تتبنى السياسات المشتركة وتوجه عمل المؤسسات، فضلا عن آليات شبه قضائية أخرى مثل المقررين الخاصين و اللجان المتخصصة ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي.

رغم هذا الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يكتسي موضوع حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، بتعدد الفاعلين والآليات المعتمدة لذلك، إلا أن العديد من الصعوبات تعيق تحقيق حماية فعلية و ناجعة لهذه الحقوق، وبذلك تبرز الحاجة إلى دراسة شاملة لهذه المنظومة من خلال مكوناتها وتقييم أدائها وتحليل التحديات التي تواجهها واستشراف أفاق تعزيز و حماية هذه الحقوق.

انطلاقا من ذلك **لابد من البحث في مسالة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الإفريقي، من خلال البحث في الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا (فصل أول) ثم دراسة الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا، تحدياتها و آفاقها (فصل ثاني).**

الفصل الأول

الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا

الفصل الأول

الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا

تشكل المواثيق الإفريقية الإطار القانوني الإقليمي الأساسي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية،التي حددت فيه التزامات الدول الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان، وعلى رأسها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 و دخل حيز التنفيذ سنة 1986، الذي يعتبر المرجع الرئيسي في تكريس الحقوق و الحريات الأساسية في إفريقيا، مع مراعاة الخصوصية الثقافية و القيم التقليدية الإفريقية هذا الميثاق بطابعه المزدوج الجامع للحقوق الفردية والجماعية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية و الاجتماعية و الربط بين الحقوق والواجبات و هو ما يعكس تصورا إفريقيا أصيلا لحقوق الإنسان.

مع تطور أوضاع حقوق الإنسان وتعدد القضايا المستجدة، برزت الحاجة إلى تبني مواثيق خاصة تعالج أو تستهدف فئات معينة، فتم اعتماد عدد من البروتوكولات الخاصة والمكملة التي تعزز مضمون الحماية مثل بروتوكول حقوق المرأة –برتوكول مابوتو 2003– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة1990 بالإضافة إلى مواثيق تعالج قضايا عابرة للحدود كالاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في إفريقيا لعام 1969، و الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الإرهاب لعام 1999، و الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم لعام 2007 إضافة إلى نصوص أخرى تعالج مواضيع أكثر تخصصا مثل حرية التعبير، حماية المعاقين، مناهضة الفساد وقد ساهمت هذه النصوص في إثراء المنظومة الإفريقية وضمان استجابة أكثر دقة لحاجيات السكان.

في إطار الحماية القانونية لحقوق الإنسان، كما نصت عليها المواثيق الإفريقية تم إرساء جملة من الآليات المؤسسية (الغير قضائية) لضمان تفعيل هذه النصوص و مراقبة مدى احترامها، و ركزنا في هذا الفصل على ثلاث آليات، في مقدمتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

دراسة هذا الفصل تهدف إلى تحليل الأساس القانوني لحقوق الإنسان في إفريقيا من خلال الميثاق الإفريقي كوثيقة محورية و تحليل بعض أبرز المواثيق الخاصة المعتمدة في هذه المنظومة بغرض إظهار مدى تطور الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا (مبحث 1)، إلى جانب أهم الآليات المؤسسية (غير قضائية) المعنية بحماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي (مبحث 2)، مع لإشارة إلى أن لآليات القضائية سيتم دراستها في الفصل الثاني.

المبحث الأول

حماية حقوق الإنسان في إطار المواثيق الإفريقية

تشكل المواثيق الإفريقية الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في القارة، حيث بدأت مع منظمة الوحدة الإفريقية التي ركزت على سيادة الدول أكثر من الحقوق، ثم تطورت مع الإتحاد الإفريقي ليشمل آليات أقوى لحماية هذه الحقوق، و يعد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1981 أبرز وثيقة في هذا المجال، حيث أسس لمبادئ الحقوق الفردية و الجماعية، إلى جانب آليات مثل اللجنة الإفريقية.

تبرز أهمية هذه المواثيق و دورها في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، من خلال حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي (المطلب الأول)، و حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي (المطلب الثاني)، و في بعض المواثيق الخاصة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي

لعبت منظمة الوحدة الإفريقية ثم الاتحاد الإفريقي دورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم اختلاف النهج بين المرحلتين، في البداية كانت مسألة حقوق الإنسان غائبة تقريبا في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الفرع الأول)، لكن مع مرور الوقت بدأ الوعي بأهمية حقوق الإنسان يتزايد، مع إنشاء الاتحاد الإفريقي عام 2001، أصبح الاتحاد الإفريقي أكثر وضوحا و تطورا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

لقد نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على حقوق الإنسان في العديد من النصوص القانونية المبرمة في إطار المنظمة، و يعتبر بمثابة شهادة ميلادها[1].

أولا: لمحة تاريخية عن نشأة منظمة الوحدة الإفريقية:

ترجع فكرة إنشاء نظام قانوني لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، وقد طرح الرئيس نكروما (رئيس جمهورية غانا) آنذاك فكرة إنشاء الولايات المتحدة الإفريقية، مقترنة بمشروع إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان[2].

تعد نشأة منظمة الوحدة الإفريقية نتيجة مباشرة لعدد من الاتحادات و المؤتمرات التي نظمتها الدول المتجاورة في القارة الإفريقية[3].

- و قد شكلت المؤتمرات الإفريقية أرضية سياسية و فكرية ساهمت في بلورة تصور مشترك للتعاون الإفريقي توج بانعقاد **مؤتمر أديس أبابا** سنة 1963 بمشاركة 32 دولة مستقلة و الذي يعتبر أعظم حدث في التاريخ السياسي المعاصر للقارة الإفريقية، إذ كان أول مؤتمر يجتمع فيه ثلاثون قائدا من الدول الإفريقية المستقلة حول طاولة واحدة، للاتفاق على تأسيس الوحدة المنشودة[4].

- جاء الميثاق ليضع معالم العمل الإفريقي المشترك حيث نص على عدد من الأهداف المحورية من أبرزها القضاء على جميع أشكال الاستعمار و دعم حركات التحرر و الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء كما كرست مجموعة من المبادئ مثل احترام السيادة الوطنية و عدم التدخل في الشؤون الداخلية و تسوية النزاعات بالطرق السلمية[5] ....

---

1 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 20.

2 علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 88.

3 عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996 ص 92

4 عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع–المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1997، ص 206

5 محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1998، ص 160 – 161

- و قد فتح باب العضوية في هذه المنظمة أمام كل دولة إفريقية مستقلة تلتزم بمبادئ الميثاق، وتم إنشاء عدة أجهزة تنظيمية لضمان تنفيذ الأهداف، أبرزها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و هو أعلى سلطة تقريرية، و المجلس الوزاري الذي يتكفل بالتنسيق و تنفيذ القرارات، إضافة إلى الأمانة العامة التي تمثل الجهاز الإداري الدائم[1].

ثانيا: ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الإشارة إلى حقوق الإنسان:

مع ميلاد أول تنظيم دولي إفريقي، في ضوء التجربة الصعبة،كان متوقعا أن تبذل هذه الدول جهدا كبيرا لحماية حقوق الإنسان، غير أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية جاء مخالفا لكل التوقعات ومخيبا للآمال وجاء كمسألة شكلية محضة[2]، فلم يهتم هذا الميثاق لموضوع حقوق الإنسان، و ذلك لعدة أسباب متعلقة بالأوضاع الدولية السائدة آنذاك، إلا أن ذلك لم يمنع من وجود التزامات على عاتق الأمم المتحدة باعتبار وجود علاقة بين المنظمتين.

لقد عبر هذا الميثاق أحسن تعبير عن موقف البلدان الإفريقية عن المكانة الثانوية لحقوق الإنسان التي أعطتها هذه الدول للحقوق و الحريات، إذ تركز اهتمامها على تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الحرص على ضمان الاستقرار لأنظمتها، حيث لخص الإمبراطور "هيلا سيلاسي" في المؤتمر التأسيسي لمنظمة الوحدة الإفريقية في خطابه الافتتاحي الثوابت التي ستقوم عليها السياسة الإقليمية الإفريقية و هي: الوحدة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان و الحرية.

و تم التطرق في ميثاق المنظمة إلى حقوق الإنسان في موضعين:

1) – في الديباجة حيث نجد في الفقرة التاسعة: "... بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذين نؤكد هنا من جديد التزامنا بما تضمناه من مبادئ يهيئان أساسا متينا لتعاون سلمي مثمر بين دولتين ..."

2) –عند ذكر أهداف المنظمة: "... هـ/ تشجيع التعاون الدولي و الأخذ بالاعتبار ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وفي كلا من هذين الموضعين نجد أن الميثاق يربط بين التعاون الدولي و احترام كل من ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3].

---

1 جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ص 301

2 أحمد بطاطاش، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 88.

3 أنظر ديباجة الميثاق التأسيسي للمنظمة.

إن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية يؤكد على أن حماية الحريات ليست إحدى دعائم سياسات الدول الإفريقية المشتركة، وقد حصرت المادة 2/2 من هذا الميثاق ميادين التعاون و هي : مجالات السياسة و الدبلوماسية، الاقتصاد، النقل، المواصلات، التربية، الثقافة، الصحة، التغذية، العلوم و التقنيات و الدفاع و الأمن.

لم ينص الميثاق على إنشاء لجان مكلفة بحقوق الإنسان بالرغم من نصه على إنشاء لجان كاللجنة الاقتصادية و الاجتماعية و لجنة التربية و الثقافة و العلوم و الصحة و لجنة الدفاع[1].

لم يعر هذا الميثاق أهمية قصوى للإنسان الإفريقي، و قدمه قربانا لمعبد الدولة و السيادة، و لذلك وصف الرئيس التنزاني "جوليوسنيريري" أحد مؤسسي منظمة الوحدة الإفريقية هذه المنظمة بأنها :"نقابة رؤساء لا تحمي الشعوب"، و في نفس السياق يقول الدكتور "حسين أيت أحمد" : "من البديهيات أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لم يكرس رسميا حقوق الإنسان الإفريقي، بل أنه يشكل صيانة مطلقة للدول، وخاصة الفقرات 2، 3 و 4 من البند الثالث، فالميثاق لم يتضمن أي وسيلة مراقبة أو تدخل لحماية حقوق الإنسان[2].

ثالثا: أسباب عدم التركيز على حقوق الإنسان في ميثاق وعمل منظمة الوحدة الإفريقية:

رغم تطور مفاهيم حقوق الإنسان و قيام أجهزة دولية للرقابة عليها، فإن واضعي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية اكتفوا فقط بالإشارة لهذه الحقوق في وثيقة المنظمة، ففي الوقت الذي كان فيه رؤساء الدول الإفريقية مجتمعين في أديس أبابا لوضع الميثاق، كان مسار الرقابة على حقوق الإنسان في أوروبا قد انطلق عقب الحرب العالمية الثانية كما أن الأمم المتحدة كانت في صدد وضع آليات لحماية الحقوق في كل الأقطار.

الواقع أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية رغم كونه الوثيقة التي ظهرت قصد تحرير الشعوب الإفريقية، إلا أن مكانة الشعوب في هذه الوثيقة ضئيلة و يظهر هذا الوضع في صلب الميثاق الإفريقي الذي لم يشر إلى الشعوب إلا مرة واحدة، في حين أن الدول احتلت مركزا رئيسيا فيه[3].

هناك أسباب متعددة لتغييب حقوق الإنسان في ميثاق المنظمة، و هذا يمكن إرجاعه إلى بعض مبادئ المنظمة كتركيزها على السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية، و هما مبدأين يعيقان قيام نظام فعال لتعزيز حقوق الإنسان و حمايتها كما يتصورها المجتمع الدولي، كما أن التركيز آنذاك كان منصبا أساسا على دعم

1 أحمد بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002، ص 26.

2 أحمد، بطاطاش، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا، المرج السابق، ص 89.

3 أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق ص من 27 إلى 28.

حركات التحرر الوطني ومناهضة الاستعمار والتمييز العنصري لاسيما في ظل استمرار الاستعمار في عدد من الدول كجنوب إفريقيا وروديسيا، هو ما جعل قضايا حقوق الإنسان تؤجل إلى حين تحقيق الاستقلال الكامل، كما ساهم غياب تصور موحد لمفهوم حقوق الإنسان بين الدول الأعضاء نتيجة التباينات الإيديولوجية والثقافية، في تغييب هذا البعد من ميثاق المنظمة[1].

لقد تعاملت كل دولة إفريقية بطرقها الخاصة مع حاجياتها إلى ضمان الاستقرار و التنمية في مختلف الميادين، و هكذا باسم النضال ضد التخلف الاقتصادي نسيت الكثير من الدول بعض الحريات العامة، فتحول الحق إلى واجب العمل،و إضافة المشاكل السياسية إلى المصاعب الاقتصادية و مكافحة الأزمات الداخلية و الخارجية. فعدم إعطاء الأولوية و الأهمية اللازمة لحقوق الإنسان في الميثاق كان سببه أولوية الحقوق الجماعية على الحقوق الفردية، و محاربة الاستعمار و التمييز العنصري و حداثة الاستقلال و ضعف الحكومات و عدم تجربتها و التخلف بجميع أشكاله، و لم يكن هذا في الحقيقة إلا تعبيرا عن تخوف الدول الإفريقية من التزامات قد تتحملها في مجال حقوق الإنسان[2].

رابعا: تقييم عمل المنظمة في مجال حماية حقوق الإنسان:

إضافة إلى لما سبق، فإن اجتماع رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا في نهاية شهر ماي 1963 الذي صدر عن المؤتمر بيانا مشتركا لإعلان إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، يجدر الذكر أن جميع المؤتمرات التي عقدتها المنظمة أو شاركت فيها منذ إنشائها تعرضت إلى الفصل العنصري و أدانته بشدة، و أكدت التوصيات و القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإفريقية حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأهم ما قامت به منظمة الوحدة الإفريقية في هذا المجال، الإعداد للمؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري، الذي انعقد في لاغوس (نيجيريا)،والذي نظمته الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية و حكومة نيجيريا في أوت 1977، حيث صدر عن المؤتمر إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي يؤكد على:

- يكرر المؤتمر بنبذ العالم أجمع للفصل العنصري و العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها و ضمان المجتمع الدولي القضاء عليها.
- يعيد المؤتمر تأكيد دعمه و تضامنه مع شعوب جنوب إفريقيا المضطهدة مع حركات تحريرها الوطني.

1 Viljoen,Frans. International Human Rights Law in Africa, Oxford University Press,2012,pp.164-167

2 يوسف أبو القمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 29.

- إن الفصل العنصري، وحق سياسة السيطرة و الاستغلال العنصريين المنظمين التي يفرضها نظام الأقلية في جنوب إفريقيا، إنما هو انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة و للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فهو يقوم على التجريد و النهب و الاستغلال و على الحرمان الاجتماعي للشعب الإفريقي[1].

كما سبق الذكر، أن مع حصول معظم الدول الإفريقية على استقلالها و ميلاد أول تنظيم دولي شامل يضمها، كان من المتوقع أن تبذل هذه الدول جهدا مخلصا من أجل تحقيق رفاهية شعوبها و حماية حقوق و حريات أفرادها.

غير أن ميثاق المنظمة لم يتجاوز حدود الإشارة إلى حقوق الإنسان كمسألة شكلية محضة[2].و هذا حسب ما جاء في نص الفقرة 01، 02 و 08 من ديباجة الميثاق[3].

على مدى السنوات التي تلت قيام المنظمة، انحصر نشاط أعضائها في الإدانة المتكررة لسياسيات التمييز و الفصل العنصري، بينما لم تلق حقوق الإنسان أي اهتمام[4].

كذلك رفض انضمام الدول الإفريقية التي تمارس سياسة التمييز العنصري إلى عضوية المنظمة الإفريقية، و لهذا بقيت جنوب إفريقيا خارج المنظمة حتى عام 1994، أي إلى أن ألغت نظام التمييز العنصري و أجرت انتخابات حرة حملت الزعيم "نيلسون مانديلا" إلى كرسي الرئاسة الأولى.

إن الدول الأعضاء احترمت آنذاك مبدأ المساواة في السيادة، فلم يفكر عضو في السيطرة على مقدرات المنظمة و لم يحاول تسييرها على هواه، ولكن المشكلة الحقيقية التي واجهت المنظمة تتعلق بالمبدأين المكملين لمبدأ المساواة و هما: مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير و مبدأ احترام سيادة كل دولة و سلامة أراضيها و حقها الثابت في الاستقلال[5].

---

1 غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1994،ص 52-53.

2 بن زرافة وهيب، بوحوية مصطفى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص 7.

3 راجع ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

4 الشكري علي يوسف، المرجع السابق, ص89

5 محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية)، مرجع سابق، ص 360-361.

هكذا بعد مضي سنوات على تجربة منظمة الوحدة الإفريقية، نلاحظ أنها ساهمت في تسوية العديد من النزاعات الإفريقية بوسائل سلمية و دعمت كثيرا حركات التحرير في إفريقيا و خارجها، ووقفت بصورة جماعية و إيجابية إلى جانب الدول العربية لعام 1973 ضد الكيان الإسرائيلي، عندما أصدر المجلس الوزاري في 21 نوفمبر 1973 قرارا على قطع علاقاتها مع الكيان الإسرائيلي...، و لكن كانت هذه المنظمة تعاني من مشاكل و تناقضات عديدة منها على سبيل المثال:

1- تباين الأنظمة السياسية و الاقتصادية للدول الأعضاء.

2- سيطرة نظم الحكم العسكرية في أغلب الدول.

3- سيطرة الدول الأوروبية على المنظمة من خلال سيطرتها على الدول الأعضاء.

4- بروز فكرة أو النزعة القومية الإفريقية السوداء في مواجهة النزعة القومية العربية داخل المنظمة، و هو ما يهددها بالانفصام داخليا.

5- ليس لقرارات المنظمة قوة تنفيذية سوى داخل أجهزتها، أما بالنسبة للدول الأعضاء فليست لها الصفة الإلزامية، و هو ما يحول دون تحقيق أهداف المنظمة[1].

6- فشل المنظمة في تحرير إفريقيا من الجوع، الفقر، الأمراض (خاصة الإيدز، الإبولا)، الرشوة و الفساد.

فنتيجة لهذا فالمنظمة لم تحقق أهدافها مما جعل المتقدين لها يرون رئاستها نادي كبير للرجال (Big Men's Club) أو محل للحديث (Talking shop)، فتحرير جنوب إفريقيا من الأبرتايد في سنة 1994 وضع المنظمة في موقف ضعيف فكانت قضية جنوب إفريقيا من أعقد القضايا التي واجهت منظمة الوحدة الإفريقية.

الفرع الثاني

حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي

إن تحرك الدول الإفريقية باتجاه إنشاء الاتحاد الإفريقي لا يمكن فهمه بمعزل عن حركة الوحدة الإفريقية التي كانت في البداية مجرد حركة ثقافية و صيحة احتجاج ضد التفرقة العنصرية، ثم تحولت لأداة لمحاربة الاستعمار و تحرير الدول الإفريقية، و في أعقاب الحرب العالمية الثانية اتخذت اتجاها جديدا بفعل بروز المشاعر القومية المناهضة للاستعمار، بحيث وضعت على رأس أولوياتها و أهدافها القضاء على الاستعمار.

1 عمر صدوق، المرجع السابق، ص 100.

جابهت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها العديد من التحديات و لكنها لم تستطع إيجاد الحلول لكافة مشاكل القارة الإفريقية، فأصبحت عرضة للاستقطاب الإقليمي و الدولي، و ازداد عجزها حيال النزاعات الإفريقية لأسباب مختلفة مما دعى إلى ضرورة استبدال تلك المنظمة بأخرى تستجيب للتحديات الماثلة[1]. ففي هذا الإطار سنتعرض في النقطة الأولى إلى الدوافع التي أدت إلى قيام الاتحاد الإفريقي وأهم مراحل إنشائه، كما سنتعرض إلى بنيته و ذلك من خلال مبادئه و أهدافه و هياكله.

أولا: دوافع قيام الاتحاد الإفريقي:

قضت منظمة الوحدة الإفريقية تسعة و ثلاثون (39) سنة و هي تجابه العديد من التحديات و تسعى لأن تخدم قضايا القارة، حيث عملت جاهدة على رأب التصدع القائم في الوحدات الإفريقية، كما سلطت الضوء على أغلب ملفات القارة بما فيها الملف الاقتصادي، غير أنها لم تنجح بالشكل المطلوب في تحقيق أهدافها إذ شابها القصور في التعامل مع العديد من القضايا و إنجازها، و هذا ما دفع القادة الأفارقة نحو التوجه إلى وضع مبادئ و أطر جديدة تمثلت في الاتحاد الإفريقي.

و تعود دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى منظمة الاتحاد الإفريقي إلى مجموعة من الأسباب تمثلتا في عجز منظمة الوحدة الإفريقية في التعامل مع قضايا الأمن و التنمية في القارة، و تصنف أسباب الانتقال كالتالي[2]:

1- أسباب داخلية: و تتمثل في مجمل العوامل الناجمة عن البيئة الداخلية الإفريقية و تنحصر:

أ- **إخفاقات أمنية:** إذ تعد العوامل الأمنية أحد أهم الأسباب التي دفعت القادة الأفارقة إلى استبدال منظمة الوحدة الإفريقية بمنظمة الاتحاد الإفريقي، حيث أخفقت منظمة الوحدة الإفريقية في الحد من نشوب الحروب و تسوية كل نزاعات القارة و الذي أدى إلى تزايد حركة التدخل الأجنبي في القارة، حيث احتلت القارة سنة 1998 المرتبة الأولى بوصفها المنطقة الأكثر خطورة في العالم من حيث الحروب و الانقلابات التي تمتد على شكل حزام من ساحل انجولا حتى القرن الإفريقي، و يعود فشلها إلى القيود السياسية النابعة من ميثاق المنظمة ذاتها، الذي يؤكد التزامها بسيادة الدول الأعضاء، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و بالتالي عجز المنظمة في صياغة أطر قارية في مجال الأمن و الدفاع المشترك[3].

---

1 زياني كلثوم، الاتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، مذكرة ماجستير، تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، ص 110.

2 حورية بوبكر، سحوان علي، "**الخيارات الإفريقية لتحقيق التنمية في القارة**"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص 183-194.

3 حورية بوبكر، سحوان علي، المرجع السابق، ص 183-194.

ب- إخفاقات اقتصادية: يمثل البعد الاقتصادي إضافة إلى البعد الأمني أحد أهم دوافع الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، فعلى الرغم من القرارات الاقتصادية المهمة التي اتخذتها المنظمة إلا أن إنجازاتها في الميدان الاقتصادي ظلت دون تفعيل طموحات الشعوب الإفريقية[1].

رغم الوفرة في الموارد الطبيعية إلا أن اقتصاديات الدول الإفريقية في أغلبها ضعيفة، و لا تحتل مكانة متميزة في الاقتصاد العالمي، يكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن القارة الإفريقية في أواخر التسعينات كانت تضم 12,5% من مجموع سكان العالم (736 مليون نسمة الذين كانوا يمثلون 5,8 مليار نسمة)، و لا يتعدى نصيبها من الإنتاج العالمي 16% كما لا تساهم سوى بـ 2% من التجارة الدولية، وهنا نتيجة عن التدهور الشديد في شروط التجارة و الانخفاض في متوسط الدول الدخل الفردي مع تدني المستوى المعيشي[2].

هذه الفجوة ليست ناتجة عن ضعف الموارد الاقتصادية، إنما تنتج من عدم القدرة على استغلالها، حيث أن العديد من الدول الإفريقية تعتمد على تصدير مادة خام أو سلعة أولية واحدة للحصول على النقد الأجنبي، و بذلك فهي تواجه مشكلة التنوع التي يصعب حلها في ظل وضع التبعية التي تتميز بها هذه الدول، و الذي عملت الدول الاستعمارية السابقة على دعمه بعد حصول هذه الدول على الاستقلال، و بلغت الأزمة الاقتصادية و الضعف الحاد في الهيكل الاقتصادي في إفريقيا ذروتها، إذ ضرب الفقر أغلب أجزاء القارة[3]، إضافة إلى ازدياد عبئ المديونية على الدول الإفريقية، حيث ارتفع المقدار الكلي للديون ليصل إلى 350 مليار دولار أمريكي سنة 1999، وجدت نقص خطير في الاستثمار.

تعد مشكلة الديون الخارجية من أكثر المشكلات خطورة، ولا تتطلب المشكلة حلولا داخلية فقط وإنما تحتاج إلى عمل دولي، إذ لا تستطيع أن تحقق النمو إذا ما كان عليها ديون خارجية ضخمة مثل ديونها، فلا تستطيع أية دولة أجنبية الاستثمار في دولة مثقلة بديون خانقة كما لا تستطيع أية شركة المساهمة في أية مشروع مهما يكن نجاح المشروع الخاص.

---

1 رانيا حسين ذفاجة، الاتحاد الإفريقي (خطوة جديدة في مسيرة القارة)، السياسية الدولية، عدد 150، أكتوبر 2002، ص 146-149.

2 أيمن السيد شبانة، "**الاتحاد الإفريقي و الاتحاد الأوروبي : دراسة مقارنة في الاتحاد الإفريقي**"، معهد البحوث و الدراسات العربية،2001، ص 108-109.

3 عزيز محمد علي بدر، **استنزاف الإنسان في إفريقيا (الفقر و المرض و النزوح)**، مجلة السياسية الدولية، عدد 169، جويلية 2007، ص 96-101.

ت- إخفاقات اجتماعية: تمثلت الدوافع الاجتماعية ف تزايد عدد اللاجئين الذي تسببت فيه نزاعات القارة إذ أكدت التقارير الدولية، أن القارة الإفريقية هي الأكثر اكتظاظا باللاجئين، حيث بلغ عددهم حسب تقرير مكتب الصليب الأحمر الدولي بالقاهرة حوالي 7,5 مليون لاجئ، فضلا عن ما يناهز 1,2 مليون نازح بالإضافة إلى تردي لأوضاع الصحية في القارة[1].

2- أسباب خارجية:

و تشمل مختلف العوامل النابعة من البيئة الدولية ة المؤثرة في القارة الإفريقية و تنحصر في:

1- نهاية الحرب الباردة و تغير النظام العالمي:

"أثرت الحرب الباردة بشكل كبير على إنشاء الاتحاد الإفريقي من خلال تشكيل السياقات السياسية و الاجتماعية التي مرت بها الدول الإفريقية.

خلال تلك الفترة كانت القارة مسرحا للتنافس بين المعسكرين الشرقي و الغربي، حيث دعمت القوى العظمى حركات التحرر الوطني لتعزيز نفوذها، مما ساعد الدول الإفريقية على تحقيق الاستقلال، ومع تصاعد عدد الدول المستقلة، ظهرت الحاجة إلى تعزيز الوحدة الإفريقية لمواجهة تحديات التنمية و مناهضة الاستعمار و النظام العنصري في جنوب إفريقيا. كما أن التنافس بين القوى العظمى على استمالة الدول الإفريقية دفعها للتفكير في إنشاء منظمة موحدة تتحدث بصوت واحد في الساحة الدولية. و قد شجعت حركة الدول الإفريقية على تبني سياسات مستقلة بعيدا عن الاستقطاب العالمي. إلى جانب ذلك دفعت التدخلات الخارجية و المساعدات المشروطة القادة الأفارقة إلى تعزيز النظام الإقليمي مما أدى إلى إنشاء الاتحاد الإفريقي لعكس مصالح الدول بعيدا عن تأثير القوى الكبرى[2].

و من أمثلة الصراعات التي دارت في إطار صراع الحرب الباردة نذكر قضية الصراع الذي دار بين الحركات الوطنية الأنغولية بين سنتي 1975_1991[3].

---

1 حورية بوبكر، سحوان علي، المرجع السابق، ص 183-194.

2 بومنقار معاد، "**تطور الحرب الباردة في العالم الثالث إلى غاية تأسيس حركة عدم الانحياز (1945-1961)**"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الوادي، الوادي، 2024، ص.ص، 1330 – 1351.

3 ابرير حسام، قدور محمد، "**الحرب الأهلية في أنغولا حرب أهلية أم حرب بالوكالة في إطار صراع الحرب الباردة**"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 22، العدد 2، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2022، ص.ص، 233 – 252.

2- العولمة و تحديات التهميش الاقتصادي:

"أثرت العولمة و تحديات التهميش الاقتصادي بشكل كبير على إنشاء الاتحاد الإفريقي، حيث واجهت الدول الإفريقية في عصر العولمة تحديات اقتصادية كبيرة تمثلت في ضعف اندماجها في الاقتصاد العالمي و تركز التجارة و الاستثمارات في مناطق محدودة خارج القارة. أدى هذا التهميش إلى تزايد الفجوة الاقتصادية بين إفريقيا و بقية العالم، مما حفز القادة الأفارقة على تعزيز التعاون الإقليمي لتحقيق التكامل الاقتصادي و التنمية المستدامة. كما أن الضغوط الناتجة عن العولمة مثل المنافسة الشديدة و السياسات الاقتصادية المفروضة من المؤسسات الدولية، دفعت الدول الإفريقية إلى التفكير في إنشاء كيان إقليمي قوي يتيح لها التفاوض بشكل جماعي و حماية مصالحها في الاقتصاد العالمي. تأسس الاتحاد الإفريقي عام 2001 كمنصة لتحقيق الوحدة السياسية والاقتصادية، و مواجهة التحديات المشتركة، وتعزيز مكانة إفريقيا على الساحة الدولية[1].

3 – فشل منظمة الوحدة لإفريقية في معالجة النزاعات :

ساهم فشل منظمة الوحدة الإفريقية في معالجة النزاعات والصراعات بشكل فعال في ظهور الاتحاد الإفريقي كبديل أكثر تطوراً وقوة. بالرغم من أن تأسيسمنظمة الوحدة الإفريقية عام 1963 كان بهدف تحقيق الوحدة بين الدول الإفريقية وحل النزاعات،لكنها واجهت تحديات كبيرة بسبب التزامها بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، مما جعلها عاجزة عن التدخل في النزاعات المسلحة و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.هذا الفشل أدى إلى تفاقم الأزمات مثل الحروب الأهلية و الانقلابات والصراعات العرقية، مما أبرز الحاجة إلى كيان جديد أكثر قدرة على التعامل مع هذه القضايا فجاء الاتحاد الإفريقي عام 2001، للتعامل مع التحديات التي عجزت منظمة الوحدة الإفريقية عن معالجتها.

4- تصاعد النزعة القومية لإفريقية:

ساهم تصاعد النهضة القومية الإفريقية بشكل كبير في ظهور الاتحاد الإفريقي. حيث شهدت القارة الإفريقية خلال منتصف القرن العشرين حركات تحرر قوية سعت لإنهاء الاستعمار و تعزيز الهوية الإفريقية المشتركة. و عززت هذه الحركات الروح القومية التي دعت إلى الوحدة و التضامن بين الدول الإفريقية لمواجهة التحديات المشتركة مثل الاستعمار الجديد و التبعية الاقتصادية و التهميش الدولي. كما شجعت النهضة القومية على تبني رؤية قارية لتحقيق التكامل السياسي و الاقتصادي. و مع تزايد الدعوات إلى تجاوز الانقسامات الوطنية و

1 عائشة بن عاشور، "**تأثير العولمة الإقتصادية على التكتلات الإقتصادية الإقليمية**"، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، جامعة عبد القادر بالقايد، تلمسان، 2018، ص.ص، 225 – 244.

بناء كيان قوي يعبر عن مصالح إفريقيا. تأسس الاتحاد الإفريقي عام 2001 ليكون تجسيدا لهذه الطموحات و ليواصل تعزيز الروح القومية الإفريقية من خلال تحقيق السلام و التنمية و الاندماج القاري[1].

5- دعم الأمم المتحدة لحق تقرير المصير:

لعب دعم الأمم المتحدة لحق تقرير المصير دورًا محوريا في إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية. حيث تبنت الأمم المتحدة هذا المبدأ في ميثاقها عام1945[2]، و كرسته لاحقًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار. و شجع هذا الدعم لحركات التحرر الوطني في إفريقيا في المطالبة بالاستقلال و مناهضة الاستعمار ما أدى إلى حصول العديد من الدول الإفريقية على استقلالها خلال خمسينيات و ستينيات القرن العشرين. و مع تزايد عدد الدول المستقلة، برزت الحاجة إلى كيان إقليمي يعزز الوحدة الإفريقية و يواجه التحديات المشتركة الناجمة عن الاستعمار مثل التهميش الاقتصادي و النزاعات الحدودية. و أسفر ذلك عن تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، التي تطورت لاحقًا إلى الاتحاد الإفريقي عام 2001 كمضلة لتحقيق التكامل السياسي و الاقتصادي و تعزيز مكانة إفريقيا عالميًا، استنادًا إلى المبادئ التي أرستها الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في تقرير مصيرها.

7- التنافس الدولي على الموارد لإفريقية:

أثر التنافس الدولي على الموارد الإفريقية بشكل كبير على إنشاء الاتحاد الإفريقي، حيث كانت القارة منذ فترة الاستعمار و ما بعدها ساحة للصراع بين القوى العالمية الساعية للسيطرة على ثرواتها الطبيعية مثل النفط، المعادن، والمواد الخام. هذا التنافس أدى إلى استنزاف الموارد الإفريقية و تعزيز التبعية الاقتصادية للدول الكبرى، مما زاد من شدة الفقر و التهميش داخل القارة، ففي ضل هذه الظروف أدركت الدول الإفريقية أهمية الوحدة و التعاون لمواجهة الاستغلال الخارجي و استثمار مواردها لصالح شعوبها بهدف تحقيق تكامل اقتصادي و سياسي أكبر و حماية المصالح الإفريقية في مواجهة التنافس الدولي و ضمان إدارة أفضل لموارد القارة لصالح التنمية المستدامة[3].

---

1 محمد جعبوب، "**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا (محاولة تقييم)**"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص.ص 66 – 81.

2 أنظر: نص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و جاء النص كالتالي: "إن من مقاصد الأمم المتحدة: إنماء العلاقات الودية بالأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"

3 بويصلة أمينة، "**التنافس الدولي على الموارد (نموذجا منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية)**"، المجلة الأكاديمية للدراسات السياسية، المجلد 7،العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، ص.ص 216 – 236.

8- الحاجة إلى صوت إفريقي موحد في المحافل الدولية:

أثرت الحاجة إلى صوت إفريقي موحد في المحافل الدولية بشكل كبير على إنشاء الاتحاد الإفريقي، حيث عانت الدول الإفريقية منذ استقلالها من التهميش في القضايا الدولية و صعوبة تحقيق مصالحها في ظل النظام العالمي الذي تهيمن عليه القوى الكبرى، أدى ذلك إلى إدراك القادة الأفارقة أهمية توحيد مواقفهم لتعزيز تأثيرهم في المحافل الدولية مثل الأمم المتحدة و منظمة التجارة العالمية، كما أن التصدي للتحديات المشتركة، مثل التغير المناخي و الفقر و الأزمات الأمنية، يتطلب موقفا جماعيا يعكس تطلعات القارة بأكملها مما استدعى تأسيس الاتحاد الإفريقي ليكون منصة لتحقيق التكامل السياسي و الاقتصادي و تعزيز قدرة إفريقيا على التحدث بصوت موحد و الدفاع عن مصالحها على الساحة الدولية.

ثانيا: نبذة عن نشأة الإتحاد الإفريقي:

لم تكن نشأة الإتحاد الإفريقي بالأمر الهين فقد صاحب وضعه المرور بالعديد من العراقيل و الإشكالات التي أبطئت ظهوره على أمر الواقع للقضاء على العراقيل التي تعتريها منظمة الوحدة الإفريقية، و لقد مرت مسيرة بناء الإتحاد الإفريقي بمجموعة من المراحل و كانت أولها قمة الجزائر المنعقدة من 12 إلى 14 جويلية 1999[1]، ثم تلتها قمة سرت الاستثنائية في عام 1999، التي تعد بحق إحدى المحطات المهمة في مسيرة إنشاء الاتحاد الإفريقي، و هدفت إلى مناقشة كيفية توحيد القارة من خلال مجموعة من الإجراءات و التعديلات لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وصولا إلى قمة لومي التي انعقدت بتاريخ 10 إلى 12 ماي 2000 أين تم رسميا اعتماد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في الدورة العادية السادسة و الثلاثون (36) لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في المنظمة و التي وقعت عليها 27 دولة[2].

و تجدر الإشارة إلى أن قمة لومي عام 2000 كانت قد استكملت مسيرة إقامة الاتحاد الإفريقي بالموافقة على قانونه التأسيسي و ذلك بإجماع الدول المشاركة، و دخل حيز التنفيذ طبقا لنص المادة (28) من القانون التأسيسي في 26 ماي 2001 بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية عليه[3].

و بذلك حل الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية بعد فترة انتقالية انتهت في 25 ماي 2002، غير أنه أعلن رسميا عن ميلاد الاتحاد الإفريقي في الدورة (38) لمنظمة الوحدة الإفريقية المقررة عقدها في جويلية 2002 بمدينة "دربان" بجنوب إفريقيا.

---

1 مني حسين عبيد، "**الاتحاد الإفريقي و قضايا الدول الإفريقية (ساحل العاج – دافور نموذجا**"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 63، 2002، ص 33-95.

2 محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 90-91.

3 رانيا حسين خفاجة، المرجع السابق، ص 147.

و جاء القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في إطار الرغبة في تحقيق طموحات الشعوب الإفريقية التي لم يعد ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الحالي ملبيا لها في ظل المتغيرات الإقليمية و العالمية.

ثالثا: أهداف الاتحاد الإفريقي:

نص القانون التأسيسي على مجموعة من الأهداف و التي تضمنتها المادة (03) منه، و بالتمعن فيها، نجد أن هذه الأهداف قد تضمنها ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أيضا المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، و من أهم هذه الأهداف نجد :

- تحقيق وحدة و تضامن أكبر فيما بين البلدان و الشعوب الإفريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها و استقلالها.
- تعزيز مواقف إفريقيا موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة و شعوبها و الدفاع عنها.
- تعزيز السلام و الأمن في القارة.
- تعزيز المبادئ و المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية و الحكم الرشيد.
- تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان و الشعوب.
- تنسيق و مواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة و المستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد[1].

تمثل هذه الأهداف في مجملها مرتكزات ينطلق منها العمل الإفريقي من خلال مجموعة من المبادئ التي تحكمها بصفة عامة يمكن تحديدها في مجموعات ثلاث فمنها أهداف أساسية تشمل الدعوة الكاملة للتكامل الشامل بين دول القارة و خاصة التكامل الاقتصادي حتى الوصول إلى مرحلة الوحدة، و هناك أهداف متعلقة بمجالات التعاون الدولي في تحسين أوضاع القارة، و يعمل في خدمة هذين النوعين من الأهداف، أهداف مساعدة أو مساندة و هي أهداف تقليدية ترتبط بالحفاظ على وحدة و استقلال و سلامة الأراضي و الاستقرار و المشاركة في الحكم الرشيد[2].

1 المادة (03)، منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة التأسيس للاتحاد الإفريقي، لومي، 10-12 جويلية 2000.

2 زياني كلثوم، المرجع السابق، ص 116.

رابعا: مبادئ الاتحاد الإفريقي:

جاءت مبادئ الاتحاد الإفريقي بدورها منسقة إلى حد كبير مع مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية، إذ أوردت المادة الرابعة من القانون التأسيسي المبادئ التي يعمل الاتحاد بمقتضاها و عددها ستة عشر (16) مبدءا أهمها :

- مبدأ المساواة و الترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال.
- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد.
- وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية.
- تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر.
- منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
- عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
- حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية.
- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد و حقها في العيش في سلام و أمن.
- حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام و الأمن.
- تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
- احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد.
- إدانة و رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات[1].

انطلاقا من مضمون هذه المبادئ فإن الاتحاد الإفريقي أقر حق التدخل الذي طالما عارضته منظمة الوحدة الإفريقية، كأهم إضافة وردت في مبادئ القانون التأسيسي، حيث ينص هذا الأخير بشكل واضح و صريح على حق الاتحاد في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، حددها في (03) حالات هي : جرائم الحرب، الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و يعطي القانون التأسيسي أيضا الحق الكامل للدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لإعادة السلام و الأمن فيها[2].

1 المادة (04)، منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، لومي، 10-12 جويلية 2000.

2 زياني كلثوم، المرجع السابق، ص 117.

أولى الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي أهمية خاصة للجوانب الاقتصادية، و تجدر الإشارة إلى أن قمة لوسكا كانت قد تحدثت عن ضرورة الإسراع في إقامة الجماعة الاقتصادية الإفريقية بشكل يتوازن مع خطوات تأسيس الاتحاد الإفريقي، الأمر الذي يتفق مع القانون التأسيسي للاتحاد من منطلق أهمية التعجيل في تحقيق التكامل الاقتصادي الإفريقي.

تم استحداث المشاركة الشعبية ضمن فعاليات الاتحاد، و هي قضية أغفلتها منظمة الوحدة الإفريقية و أخفقت في تحقيقها على مدى عقود طويلة و يمكن أن نلمس هذا البعد الجديد في الاتحاد الإفريقي سواء في مبادئه و أهدافه و حتى مؤسساته، فهو يعطي مساحة معتبرة لدور المجتمع المدني ومنظمات الشباب و المرأة بوجه خاص كما يقدم فرصة للتعبير عن مطالب القوى الاجتماعية عن طريق الإشارة للأحزاب و التعددية السياسية[1].

توفرت مبادئ و أهداف الإتحاد الإفريقي على درجة متقدمة من التعاون السياسي تغطي من بين أمور أخرى كتعزيز الإتحاد الإفريقي حول المسائل ذات الأهمية بالنسبة للقارة و شعوبها، منع النزاعات و تسويتها و إدارتها، رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات... إلخ.

خامسا: أجهزة و آليات الاتحاد الإفريقي:

1- مؤتمر الاتحاد: الذي يتكون من رؤساء الدول و الحكومات أو من يمثلهم و يجتمع مرة كل عام، أو بناء على طلب أحد الدول الأعضاء و موافقة ثلثي الدول الأعضاء و قراراته بالإجماع، و إن تعذر بثلثي الأعضاء و هو أعلى سلطات الاتحاد، و من يحدد سياسات الاتحاد و يتخذ القرارات الهامة، و هو من يعلن التدخل في حالات بعينها حال اندلاع صراع، و يعين قضاة محكمة العدل الإفريقية[2].

2- المجلس التنفيذي: الذي يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء و وزراء آخرين و يجتمع مرتين في العام أو بناء على طلب دولة عضو و موافقة ثلثي الدول الأعضاء، و هو المخول بالمهام الفنية اليومية من تجارة و تعليم و صحة و دفع التعاون في مختلف المجالات بين الدول الأعضاء، و هناك عدد من اللجان الفنية التي تمارس مهامها و تكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذية، و هي اللجان التي تختص بإعداد المشروعات و المتابعة، و هي لجان متنوعة في الاقتصاد الريفي و المسائل الزراعية و لجنة الشؤون النقدية و المالية، و لجنة

1 باسم رزق عدلي مرزوق، **الاتحاد الإفريقي و مواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية، دراسة الأسس و الأداء**، مجلة مدارات سياسية، ديسمبر، 2017، ص 47.

2 رياني كلثوم، المرجع السابق، ص 118.

التجارة و الهجرة و الجمارك و لجنة النقل،السياحة، و المواصلات، و لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية وعدد من اللجان الأخرى[1].

3- برلمان عموم إفريقيا: نصت المادة الخامسة من معاهدة إنشاء الإتحاد الإفريقي على إنشاء برلمان عموم إفريقيا، ضمن أجهزة هذا الاتحاد، و للتأكيد على أهمية هذا البرلمان نصت المادة على أنه لضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في تنمية و تكامل القارة اقتصاديا يتم إنشاء برلمان لعموم إفريقيا، كما نصت في فقرتها الثانية على إعداد بروتوكول خاص بتشكيل برلمان عموم إفريقيا ليوضح سلطاته و مهامه و تنظيمه.

من خلال هذه المادة نتوصل إلى أن مهام البرلمان الإفريقي هو تقديم توصيات تتعلق بتعزيز المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و تقوية الحكم الراشد و سيادة القانون و احترام حقوق الإنسان، و كذا تقديم توصيات بشأن تنسيق قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

ينعقد المجلس مرتين في السنة في الدورة العادية كما يجوز عقد دورة استثنائية بناءا على طلب أي دولة عضو و موافقة 3/2 من الدول الأعضاء في الاتحاد.

ما تجدر ملاحظته في هذا الصدد، بأن فاعلية البرلمان تفترض فاعلية المؤسسات البرلمانية داخل كل دولة إفريقية من خلال إقامة نظم ديمقراطية تكفل خضوع الدولة لسيادة القانون[2]، لذا فدور هذه المؤسسة البرلمانية القارية حاليا مجرد دور استشاري فقط[3].

4- المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي: يعتبر هيئة استشارية[4]تتكون من مختلف المجموعات المهنية و الاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، و يحدد مهامه و صلاحياته مؤتمر الاتحاد الإفريقي، إضافة إلى طريقة تشكيله و نظم العمل فيه[5].

5- محكمة العدل الإفريقية: تعتبر بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي، تهتم علاوة عن دورها الاستشاري بالنظر في مختلف النزاعات التي يمكن أن تنشب بين الدول الأعضاء في الاتحاد، و قد تقرر في

---

1 باسم رزق عدلي مرزوق، المرجع السابق، ص 71.

2 جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 313.

3 رياني كلثوم، المرجع السابق، ص 120.

4 انظر نص المادة 22 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

5 أحمد الرشيدي، "**الاتحاد الإفريقي: دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية**"، مجلة دراسات، عدد 10، السنة الثالثة، خريف 2002، ص 174.

الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي التي عقدت بالعاصمة الاثيوبية أديسا أبابا سنة 2004، دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي أنشأت عام 1998 و محكمة العدل الإفريقية، و ذلك من أجل تشكيل محكمة إفريقية للعدل و حقوق الإنسان و الشعوب[1].

6- اللجان: تتكون من الوزراء أو كبار المختصين المعنيين بالقطاعات التي تقع ضمن اختصاصهم و تكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي و تتمثل هذه اللجان في:

- لجنة الاقتصاد الريفي و المسائل الزراعية.
- لجنة الشؤون النقدية و المالية.
- لجنة التجارة، الجمارك و الهجرة.
- لجنة الصناعة و العلم و التكنولوجيا و الطاقة و الموارد الطبيعية و البيئية.
- لجنة النقل و المواصلات و السياحة.
- لجنة الصحة و العمل و الشؤون الاجتماعية.
- لجنة التعليم و الثقافة و الموارد البشرية[2].

7- المؤسسات المالية: ينص القانون التأسيسي الاتحاد الإفريقي على تأسيس عدد من المؤسسات المالية و المتمثلة في:

- البنك الإفريقي المركزي: يلعب دورا محوريا في التنسيق بين محافظي البنوك المركزية في الدول الأعضاء و العمل على وضع إرشادات موحدة للعمل المصرفي.
- صندوق النقد الإفريقي.
- بنك الاستثمار الإفريقي[3].

8- لجنة الممثلين الدائمين: تتكون من ممثلين دائمين للدول الأعضاء، و هي التي تتولى التحضير للمجلس التنفيذي و تعمل بناءا على تعليماته.

9- اللجنة: تتكون من رئيس الاتحاد و من يعاونه، و تتكون من لجنة و أمانة عامة للاتحاد و عدد من المساعدين، يوجد مقرها بأديس أبابا و يحدد المؤتمر هيكلها و مهامها و نظامها[4].

---

1 خالد حنفي علي، "**قمة أديسا أبابا : فعالية إفريقيا و تراجع عربي**"،مجلة السياسة الدولية، عدد 158، أكتوبر 2004، ص 140-143.

2 منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ص 96.

3 أحمد حجاج، "**العولمة و الوحدة الإفريقية**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 154، أكتوبر 2003، ص 96.

4 زياني كلثوم، المرجع السابق، ص 119.

10- مجلس السلم والأمن الإفريقي: طبقا للمادة 2/5 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، تم إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي كجهاز دائم لصنع القرارات بشان منع النزاعات وإدارتها و تسويتها داخل الاتحاد الإفريقي، و يكون هذا المجلس ترتيبا من ترتيبات الأمن الجماعي و الإنذار المبكر، لتسهيل الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا، وتدعمه المفوضية و هيئة الحكماء وكذا نظام قاري للإنذار المبكر وقوة إفريقية جاهزة وصندوق خاص[1]. سنتعرض لهذه النقاط بالتفصيل في المبحث الثاني من هذه المذكرة.

سادسا: الحقوق الواردة في الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي:

اهتم الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي بحقوق الإنسان، و يظهر هذا في التطرق إليها في عدة مواضيع من هذا القانون :

1- في الديباجة: حيث جاء في ديباجة الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي "عزم رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية على تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دعم المؤسسات و الثقافة الديمقراطية و كفالة الحكم الرشيد و سيادة القانون"[2].

2- في ذكر أهداف الاتحاد: من الأهداف التي نص عليها الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي و التي لها علاقة مباشرة بحقوق الإنسان يمكن تقسيمها إلى ثلاثة (03) مجموعات، و هي:

- **المجموعة الأولى:** خاصة بتعزيز السلام و الأمن و الاستقرار في القارة، و كذا تعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و المواثيق الأخرى.
- **المجموعة الثانية:** خاصة بتحقيق وحدة و تضامن البلدان و الشعوب الإفريقية، و كذا الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء و وحدة أراضيها و استقلالها و العمل على تشجيع التعاون الدولي مع مراعاة ميثاق منظمة الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **المجموعة الثالثة:** فنجد أن وثيقة الاتحاد الإفريقي هدفت إلى احترام قدسية الحياة البشرية و إدانة ورفض الإفلات من العقوبة و الاعتقالات السياسية و الأعمال الإرهابية و التخريبية[3].

---

1 انظر نص المادة 2 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي المعتمد بـ **دوربان** في 2002/07/90 المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 48/03 المؤرخ في 2003/01/29 الجريدة الرسمية رقم 06 الصادر بتاريخ 2003/01/29.

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 52.

3 بن زرافة وهيب، بوحوية مصطفى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014، ص 11.

في ذكر مبادئ الاتحاد:

ذكر القانون التأسيسي المبادئ التي يعمل الاتحاد وفقها، و من بين هذه المبادئ ما يتعلق بحقوق الإنسان مباشرة، و هي:

1- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد و حقها في العيش في سلام و أمن: و هو تأكيد مرة أخرى على الحق في السلم الذي يعتبر مبدأ و هدف في أن واحد بالنسبة للاتحاد الإفريقي.

2- تعزيز المساواة بين الجنسين:يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ المكفولة في الميثاق الإفريقي الذي نص على تمتع كل شخص بالحقوق و الحريات دون أي تمييز، خاصة إذا كان قائما على العنصر و العرق أو الدين و الجنس أو اللغة.

و نلاحظ أن القانون التأسيس للاتحاد الإفريقي قد ركز على المساواة بين الجنسين دون سواه (أي المساواة بين الأعراق أو العناصر) و ربما هذا يعود إلى الوضع المأسوي الذي عاشته و مازالت تعيشه المرأة الإفريقية[1].

3- تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة:و هي تكريس لأحكام الميثاق الإفريقي المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الحق في التنمية[2].

4- احترام قدسية الحياة البشرية و إدانة و رفض الإفلات من العقوبة و الاغتيالات السياسية و الأعمال الإرهابية و الأنشطة التخريبية:يشير هذا المبدأ إلى أهمية حماية الحق في الحياة و عدم المساس بها تحت أي ظرف و ضمان حماية البشرية من أي أفعال تنتهك هذا الحق مثل القتل الجماعي أو الإبادة و التصفية الجسدية، إضافة إلى رفض الاتحاد الإفريقي لأي ممارسات تتيح للأشخاص أو الجماعات الهروب من المسائلة القانونية عن الجرائم الخطير التي يرتكبونها مثل جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، و هذه النقطة تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة و عدم التساهل مع المجرمين، كما تشير هذه الفقرة إلى محاولات التدخل غير القانوني أو غير المشروع في السياسات الداخلية للدول الأعضاء، سواء عبر دعم جماعة مسلحة أو التدخل في شؤون الحكومات المنتخبة، كما أشارت المادة أيضا إلى الأعمال التخريبية و الإرهابية التي من شأنها تدمير و أضعاف البنية التحتية أو المؤسسات الحيوية للدولة أو الإضرار بالاقتصاد، سواء كانت من خلال تمويل الجماعات المسلحة أو التحريض على النزاعات[3].

---

1 انظر المادة (04/ل) من ميثاق الوحدة الإفريقية.

2 انظر المادة (04/ن) من ميثاق الوحدة الإفريقية.

3 انظر المادة (04/س)، من ميثاق الوحدة الإفريقية.

5- مبدأ الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة:و متمثلة في جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و يعتبر هذا المبدأ قفزة عملاقة في العلاقات الدولية الإفريقية التي كانت تقدس السيادة و ترفض أي نوع من التدخل و في أي ظرف من الظروف.

فهذا المبدأ جاء لردع الانتهاكات الجماعية و الخطيرة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، بعد ما بقيت منظمة الوحدة الإفريقية مكتوفة الأيدي في العديد من المجازر التي خلفت مئات الآلاف من أرواح الأفارقة[1].

6- احترام المبادئ الديمقراطية و حقوق الإنسان و سيادة القانون و الحكم الرشيد: و هي المبادئ التي تحكم المجتمع الديمقراطي،نلاحظ أن القانون التأسيسي يركز على هذه النقطة التي وردت ضمن الأهداف أيضا، ودليل هذا التركيز هو تقريره لمبدأ أخر من مبادئ الاتحاد و يتمثل في :

7- إدانة و رفض التغيرات غير الدستورية للحكومات[2]، و هو تأكيد على عزم الاتحاد الإفريقي لتشجيع المؤسسات الديمقراطية و المشاركة الشعبية، و لفتح أفاق جديدة لاتحاد جديد قائم على أساس حكومات ديمقراطية تستند إلى الشرعية الشعبية، و بعد أربع عشريات من عمر منظمة الوحدة الإفريقية، التي شهدت قيام العشرات من الأنظمة الاستبدادية التي وصلت إلى الحكم عن طريق الانقلابات، وشاركت هذه الأنظمة باستمرار في أنشطة المنظمة التي لا يمنع ميثاقها من وقف عضوية هذه الدول، بينما نجد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالإضافة إلى رفضه هذا النوع من التغيرات فإنه لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الاتحاد.

نلاحظ أن القانون التأسيسي قطع شوطا هاما في الاعتراف بحقوق الإنسان[3]، مقارنة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي اكتفي بالإشارة إلى حقوق الإنسان في موضعيين فقط من الميثاق، فأغلب أهداف و مبادئ الاتحاد ترمي إلى ضمان احترام سيادة القانون و حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا، و العمل على بناء قارة تسودها العدالة و السلام، كما أن سلطة الاتحاد في توقيع الجزاءات على الدول التي تخل بالتزاماتها توسعت، و يمكن أن تكون فعالة إذا كانت هناك إرادة سياسية من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

1 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 54.

2 انظر المادة (04/ع) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

3 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 54.

المطلب الثاني

حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بالرغم من الممارسة الإيجابية لمنظمة الوحدة الإفريقية في مجال حقوق الإنسان إلا أنها أدركت ابتداء من سنة 1979 ضرورة إنشاء نظام حماية فعال والذي تجسد في عرض مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، في اجتماع وزاري للمنظمة ويعتبر هذا الميثاق الآلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

الفرع الأول

نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)

تعود البوادر الأولى لنشأة الميثاق الإفريقي إلى الحلقات الدراسية للأمم المتحدة منها الحلقة المنعقدة بالقاهرة سنة 1969، والخاصة بإنشاء لجان إقليمية معنية بحقوق الإنسان والحلقة الدراسية التي عقدت في دار السلام سنة 1973، حول سبل ووسائل جديدة لتعزيز حقوق الإنسان، والحلقة الدراسية للأمم المتحدة حول إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان التي عقدت في منروفيا 1979 التي ساهمت كثيرا في الجهود الدولية الرامية لإعداد هذه الوثيقة[1].

فقد ورد في توصياتها اقتراحا بشأن إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، تضمن مشروع أحكام بشأن نموذج محتمل للجنة حقوق الإنسان الإفريقية ليعرض على منظمة الوحدة الإفريقية للنظر فيه كما تضمن الاقتراح بأن تقوم اللجنة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بواسطة مجموعة من الوسائل والإجراءات[2].

فعلى صعيد القارة الإفريقية ومنذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية عام 1968 بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان، حيث أعلن أعضاء المنظمة انضمامهم في ذلك الوقت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى أن تمت

1 لا يوجد فرق بين الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقات حقوق الإنسان الأخرى من الناحية القانونية البحتة، فهو ملزم للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المصادقة عليه، كإلزامية المعاهدة أو الاتفاقية للدول الأطراف فيها، وتسميته بالميثاق بدل الاتفاقية أو المعاهدة لتأكيد أهميته الشاملة ...- (أحمد بطاطاش ص31).

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 31.

الموافقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتوقيعه عام 1981[1]، وفي سنة 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات مؤتمرهم السادس عشر، وتم إصدار قرار منهم تحت رقم :115أكد على ضرورة أعداد مشروع أولي للميثاق تمهيدا لإنشاء أجهزة للنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا،ولقيت هذه المبادرة تشجيعا من منظمة الأمم المتحدة[2]، وهو ما يبدو من قرار الجمعية العامة رقم 197/35 المؤرخ في 1980/12/15 التي لاحظت فيه الجهود الدولية المبذولة في منظمة الوحدة الإفريقية من أجل وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان وإنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان،وبذلك تم عرض المشروع في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية خلال دورتها الثانية عشر المنعقدة بنيروبي(كينيا) وتم التوقيع عليه من طرف جميع رؤساء الدول الإفريقية الذين حضروا المؤتمر،فيلاحظ أن ميلاد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كان نتيجة لمجهودات على المستويين الإفريقي والأممي[3].

– وبناء على القرار الصادر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الدول الإفريقية، الذي أصبح يسمى بالاتحاد الإفريقي الذي انعقد في نيروبي من 28 إلى 29 ديسمبر 1979، ثم بانجول (غامبيا) من 9 إلى 15 جويلية 1980 لدراسة المشروع ثم بانجول للمرة الثانية جانفي 1981 حيث تم الموافقة على الميثاق من طرف الخبراء الحكوميين على مستوى الوزاري وفي مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي انعقد في نيروبي (Nairobi) في 1979/07/28 تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أصبح يسمى بميثاق Banjul حيث دخل حيز التنفيذ في 1981/10/26[4].

بدأ نفاذه، على غرار باقي اتفاقيات حقوق الإنسان في 1986، حيث جاءت ديباجته بشكل مفصل، عكست خصائصه الأساسية، وكرست في الوقت نفسه المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، المتمثل في الحقوق و الحريات التي تخص الفرد و الشعوب و يعكس إرادة الدول الأعضاء في التحرر من الغرب والشرق، في الوظيفة

---

1 علي محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص 77.

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المصادق عليه من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في جوان 1981، وتبنته الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 3 فيفري 1987، الجريدة الرسمية العدد 06 المؤرخة في 4 فيفري 1987.

2 أنظر قرار الجمعية العامة رقم :(197/35) الصادر في 1980/12/15 (الذي مكن من انجاز مشروع الميثاق)

3 عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس،الجزائر، المغرب،أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص: التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر –3–، السنة الجامعية 2013، الجزائر، ص52

4 محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع جامعة الجزائر، 2012، ص 86

الإيديولوجية لحقوق الإنسان بإتباع قيم وتقاليد الحضارة الإفريقية والمفهوم المتماسك للوحدة بين الحقوق والواجبات والصلة الوثيقة بين عالمية وإقليمية حقوق الإنسان[1].

هذا ما يجعل الميثاق يتسم ببعض الخصائص التي تجعله مختلفا عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فهو لا يقتصر على إعلان حقوق، (كحق الفرد في الحياة والحرية والأمن) بل يقرر أيضا واجبات، ولا يقنن حقوق الفرد فقط بل أيضا حقوق الشعوب(كالمساواة والحق في تقرير المصير ...)

فالميثاق الإفريقي جاء معبرا عن الحال التي كانت عليها الدول الإفريقية عند إعداده، فقد شدد على الحقوق الأكثر انتهاكا في إفريقيا مثل العنصرية والاستعباد وحقوق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية وحقها في تقرير مصيرها، الأمر الذي يبرر إضافة لفظ "الشعوب" إلى الميثاق على أنه تكريس للنزعة التحررية والتخلص من التبعية للدول الاستعمارية[2].

الفرع الثاني

مضمون الميثاق ونطاق تطبيقه

أولا- محتوى الميثاق:

يدخل في المضمون الموضوعي للميثاق الإفريقي، فكرتا الحق والواجب في أن واحد وبجانب حقوق وواجبات الإنسان، أكد أيضا على أهمية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار إقليم جغرافي ومحتوى تاريخي يتسم بالتخلف، و حتى ان كانت معظم الحقوق الواردة في الميثاق قد أصبحت حقوقا تقليدية بما في ذلك حقوق الشعوب المنصوص عليها منذ صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الأمم المتحدة عام 1966، فإنها قد عكست العديد من الحقائق الإفريقية التي أعطت لهذه مضمونا خاصا، ومما لاشك فيه أن اتساع المحتوى الموضوعي للميثاق الذي شمل حقوقا للفرد والشعوب، قد أضعف من فعاليته إلى حد كبير وجعله أشبه بإعلان للحقوق، فالطبيعة القانونية المتميزة لكل فئة من هذه الحقوق، تقتضي تخصيص وثيقة منفصلة لكل فئة، أو على الأقل وضع أسلوب رقابة مختلف لكل منها[3].

1 عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه 2013، ص 52.

2 شيخة أحمد العليوى، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، الطبعة 1، معهد البحرين للتنمية السامية، 2018، ص 115.

3 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 126-127.

قد قسمت مواد الميثاق إلى ثلاث أجزاء، احتوى الجزء الأول الحقوق والواجبات وهو لا يختلف في مجمله عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان[1]، فوردت الحقوق الفردية في (المواد من 01-18)، حقوق الشعوب (المواد 19-24) وهي الميزة الجديدة للميثاق، واجبات الدول الأطراف (المواد 25 و 26) واجبات الفرد (المادة 27).

أما القسم الثاني: المواد (30-60) خاصة بإنشاء اللجنة، الاختصاصات، واجبات الدولة الطرف في الميثاق في إعداد التقارير .....إلخ.

القسم الثالث (المواد 64- 68) مواد منفصلة متعلقة بمسائل إجرائية خاصة بالميثاق[2].

ثانيا: نطاق تطبيق الميثاق الزماني والمكاني:

يستفاد من نصوص الميثاق المواد 63، 65[3]، بعض الضوابط التي تحكم مسألة تطبيق الميثاق من حيث والزمان المكان:

1- أن عضوية الميثاق قاصرة على الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية فقط، وعلى ذلك يعد معاهدة دولية إقليمية التي تقتصر عضويتها على الدول الأعضاء في منضمة الوحدة الإقليمية، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية.

2- على عكس من كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، التي أخذت بمبدأ النصاب القانوني المحدد كشرط لدخولها حيز التنفيذ، اشترط الميثاق الإفريقي إيداع وثائق تصديق أو انضمام الأغلبية المطلقة[4] للدول الأعضاء في المنضمة، لدى الأمين العام كشرط لدخوله حيز التنفيذ.

3- إن التصديق أو الانضمام إلى الميثاق هو شرط أساسي لسريان أحكامه في مواجهة الدولة، فلا يكفي مجرد التوقيع عليه لكي تصبح الدولة طرف فيه[5].

---

1 عزوز غربي، المرجع السابق ص 52.

2 محمد محي الدين، المرجع السابق، ص87.

3 أنظر المادتان 63 و65من الميثاق الإفريقي

4 أغلبية مطلقة هي 26 دولة من حيث أن عدد الدول أعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية يبلغ 50 دولة حتى أفريل 1984 باستثناء الجمهورية العربية الصحراوية التي لم تحسم مشكلة عضويتها بعد.

5 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 757.

الفرع الثالث

تصنيفات الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

نص الميثاق الإفريقي على العديد من الحقوق الفردية (المواد من12الى 18) ولا تقتصر على الحقوق المدنية والسياسية فقط، ولكن تشمل أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهو ما اعتبره بعضهم (تتويجا لسياسة الدول الإفريقية على الصعيد الدولي)، حيث تم الاعتراف بهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقنينها بفضل هذا الميثاق.

أولا: الحقوق المدنية والسياسية:(الجيل الأول):

هذه الحقوق التي نص عليها الميثاق لم تخرج عن تلك التي ورد النص عليها في الاتفاقية الأوروبية والأمريكية والعهدين الدوليين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا استثناء[1].

تعرف بأنها الحقوق الأساسية اللصيقة بالفرد أو الإنسان، وهي حقوق ترتبط بالإنسان منذ ولادته لا تحتاج إلى قانون يؤكدها وتشمل هذه الفئة العديد من الحقوق، منها ما يتصل بجسم الإنسان ومنها ما يتعلق بفكره ومنها ما يتعلق بنشاطه السياسي، فهي تهدف إلى تأمين سلامة كيانه المادي والمعنوي[2].

احتوى الميثاق على عدد كبير من الحقوق السياسية والمدنية المتعارف عليها عالميا[3]ولقد نص الميثاق على تمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق، دون أي تمييز قائم خاصة على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر،فالميثاق قد أقر حق المساواة الذي كرس في المادة الثالثة، وتتمثل هذه الحقوق في:

- الحق في الحياة والسلامة البدنية والمعنوية:

كفل الميثاق هذا الحق في نص المادة 4 منه التي تنص "**لا يجوز إنهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا**"، وقد عرفت القارة الإفريقية ومازالت تعرف انتهاكات واسعة وخطيرة لهذا الحق و المأساة الرواندية لدليل على ذلك[4]، وبالنسبة للاستثناءات فالسلطة التقديرية واسعة للقانون الداخلي في تقييد كبير لمجال الحق في الحياة[5].

---

1 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص106

2 احمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، ص33.

3 عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، دس ن،ص 84.

4 التقرير العاشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1996.

5 عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص 102.

- احترام كرامة الإنسان و وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده:

نصت المادة 5 من الميثاق على حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، وتحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق[1]والتعذيب والعقوبات والمعاملة الوحشية اللا إنسانية أو المذلة.

- **الحق في الحرية والأمن الشخصي:** نصت الميثاق على حق كل فرد في "الحرية والأمن الشخصي و لا يجوز حرمان أي شخص من حرية إلا لدوافع وفي حالات يحددها القانون سلفا ولا يجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفيا"[2]، وتمنح هذه المادة مجالا واسعا كذلك لفرض القيود لدرجة إفراغ هذا الحق من محتواه

- **الحق في التقاضي:** وهو حق مكفول للجميع وهذا بموجب المادة 7 من الميثاق الإفريقي ويشمل هذا الحق:

- الحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، ومبدأ براءة الإنسان حتى إثبات إدانته.
- الحق في الدفاع،
- الحق في محاكمة في فترة معقولة، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[3].

- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية:

حرية العقيدة هو حق عام يقضي بالحق في الاعتقاد في الدين أو السياسة أو أي عقيدة أخرى، أما الفئة الثانية فهي حرية الدين والحرية الدينية خلافا لحرية العقيدة، تشمل صراحة ممارسة الشعائر الدينية أمام العلن أو في حدة، ولا يجوز بموجب الميثاق تعريض أحد لإجراءات تقيد من ممارسة هذه الحرية، مع مراعاة النظام العام والقانون[4].

- حرية التعبير:

وهو حق كل فرد في الحصول على المعلومات، وحق كل إنسان حق في التعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح. ولم يتم توضيح حدود تقييد حرية التعبير لان هذه الحرية منتهكة على نطاق واسع في القارة الإفريقية بشكل يجعل منها مجرد شعار[5].

---

1 محمد الأمين الميداني، المختار في دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان المركز العربي للتربية على القانون الدولي

2 أنظر المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

3 انظر المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الحدة الإفريقية المرجع السابق، ص 34.

5 أنظر المادة 9 من الميثاق الإفريقي.

- الحق في تكوين الجمعيات والحق في الاجتماع:

نصت المادة 10 على حق كل الإنسان في تكوين جمعيات مع آخرين بحرية مع مراعاة الأحكام التي يحددها القانون، بينما تنقل المادة 11 الحق في التجمع الذي لا يحد من ممارسته إلا شرطا واحدا وهي القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح، خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم[1].

- الحق في التنقل وفي اللجوء:

حرية التنقل واختيار الفرد محل إقامته مكفولين في الميثاق الإفريقي، كما يحق لأي فرد مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وله الحق في العودة إليه، ويضمن الميثاق حق الشخص المضطهد في ملجأ في أي دولة أجنبية، طبقا لقانونها الوطني وللاتفاقات الدولية، ومن جهة أخرى يحرم الميثاق طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف الميثاق إلا إذا كان هناك قرار مطابق للقانون.

لم يرد حق اللجوء لم يرد في مجموعة الحقوق والحريات المضمونة في العهدين الدوليين لسنة 1966، وقع ذلك أقرته وقبلته الدول الإفريقية ويكتسي أهمية خاصة في القارة الإفريقية[2].

- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة:

هو حق للمواطنين في المشاركة في إدارة شؤون بلدهم مباشرة أو عن طريق ممثليهم المنتخبين ديمقراطيا، ولهم الحق كذلك في تولي الوظائف العامة في بلدهم والمساواة التامة للجميع في حق الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة.

- الحق في الملكية:

حق الملكية مكفول ولا يجوز المساس به، إلا لضرورة أو مصلحة عامة طبقا لأحكام القوانين الصادرة في هذا الصدد خلافا كل معمول به في الدساتير الإفريقية، لا توجد إشارة في الميثاق على التعويض الواجب دفعه في حال نزع الملكية أو التأميم، وقد يرجع ذلك إلى ترك الحرية لكل دولة في اتخاذ الإجراء الذي يناسب مصالحها الوطنية أو التوفيق بين المواقف الأيديولوجية المتعارضة للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية والأطراف في الميثاق[3].

---

1 أنظر المادة 10 و 11 من الميثاق الإفريقي.

2 أنظر المادة 12 من الميثاق الإفريقي.

3 أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، ص 37

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (حقوق الجيل الثاني):

من المبادئ المسلم بها في ميدان حقوق الإنسان أن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تتساوى أهميتها مع الحقوق المدنية و السياسية و إن فئتي الحقوق غير قابلة للتجزئة و متكافئة، فكيف يمكن ضمان الحق في الحياة عندما يعمل أشخاص في ظروف صحية سيئة،فانتهاك الحق في العمل في ظل ظروف أمنية و صحية يمكن أن ينال من الحق.

هناك من ينعت هذه الحقوق بأنها حقوق إيجابية خلافا للحقوق المدنية و السياسية التي تعتبر سلبية، فحق العمل مثلا هو حق إيجابي نظرا لأنه يتطلب من الدول اعتماد برامج و تدابير أخرى بهدف خلق فرص عمل لفائدة الجماهير، و ربما كانت هذه البرامج مكلفة إلى درجة اعتبارها من طرف بعض المعلقين غير قابلة للإنفاذ عمليا[1].

هناك من يرى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات محتوى نسبي إذ تختلف من دولة إلى أخرى بحسب مستويات التنمية الاقتصادية بعكس الحقوق المدنية ذات محتوى ثابت، من حيث أنها لا تستلزم جهدا ماديا من جانب الدولة،كما لا يختلف محتواها من دولة إلى أخرى،ومع ذلك بالطبيعة النسبية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا يعني مطلقا القول بأن كفالتها اقل أهمية أو اقل ضرورة بالنسبة للإنسان من احترام الحقوق المدنية[2]، أيا كانت خصائص هذه الحقوق وتميزها عن باقي الحقوق فالميثاق الإفريقي قد نص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المواد من 14 إلى 17) و يعد تضمين هذه الحقوق في اتفاقية إقليمية (كسبا لدول العالم الثالث)، التي ناضلت من أجل تكريس هذه الحقوق في مختلف الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

لا ننكر في المقابل، أن الميثاق الإفريقي لم يتوسع بالنص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،واقتصر على كفالة مجموعة من الحقوق مثل: (حق الملكية) (المادة 14)، وكذلك (حق العمل) (المادة 15)، وعلى (حق التعليم) (المادة 17) و ركزت الفقرة الأولى من المادة 16 على (الحق في التمتع بأفضل حالة بدنية وعقلية)[3]، وهو ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل.

1 أحمد بطاطاش، نفس المرجع، ص 39.

2 عزت سعيد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، القاهرة،1985، ص.733.

3 محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ط.2، ديسمبر 2020، ص. 123.

1- الحق في العمل:

تنص المادة 15 من الميثاق الإفريقي على حق العمل الذي هو مكفول وذلك " **في ظل ظروف متكافئة ومرضية مقابل اجر متكافئ مع عمل متكافئ** " وهنا تجدر الإشارة إلى أن الميثاق الإفريقي لم يتطرق لمسألة الحق في إنشاء النقابات والحق في الإضراب المنصوص عليهما في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،التي تقضي بتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها والحق في الإضراب،شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعني[1].

2- الحق في التمتع بأفضل حالة صحية:

تكفل المادة 16 من الميثاق الإفريقي حق كل شخص في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكن الوصول إليها، كما تنص على تعهد الدول الأطراف في الميثاق باتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حاله المرض،وحماية الصحة تكون أحيانا بامتناع الدولة عن سلوك ينال من التمتع بالصحة البدنية والعقلية.وفي حالات أخرى يمكن للدولة أن تبادر في توفير مرافق الرعاية الصحية الملائمة سعيا لأعمال هذا الحق،ففي الدول الإفريقية،باقتصادياتها الضعيفة أن تعتبر على نحو مقنع انه بسبب صعوباتها المالية لا يمكنها ضمان الرعاية الصحية للجميع،ولكن على الدول أن تسعى سعيا حثيثا لتقديم الرعاية الصحية دون تمييز[2].

3- الحق في التعليم:

نصت عليه المادة 17 /1 من الميثاق[3]، الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ونصت على هذا الحق كذلك المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أشارت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بنصها على حق الجميع في المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع[4]، و هو الحق الذي أقره الميثاق الإفريقي أيضا في المادة 17 /2.

---

1 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص. 40.

2 أنظر نص المادة 16 من الميثاق الإفريقي.

3 انظر نص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق عليه و الانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997.

4- الحقوق المتعلقة بالأسرة:

أولى الميثاق اهتمام خاص بالأسرة التي اعتبرها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع،و ألقي على عاتق الدولة واجب حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها ومساعدتها في أداء رسالتها،كما أوجب على الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية،وأعطى الحق للمسنين أو المعوقين أيضا في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية[1].

من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أغفلتها أحكام الميثاق الإفريقي والمتكفل بها بموجب الاتفاقيات الدولية نذكر مثلا:

- الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها
- الحق في الإضراب
- إلزامية و مجانية التعليم الابتدائي
- حق الإباء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة
- تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ولم تتطرق إلى مسألة الزواج كباقي الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.

ثالثا: حقوق التضامن (الجيل الثالث):

ظهر أول مرة مصطلح حقوق التضامن في ديسمبر 1971، و كان أول من نادى به حسب الباحثين في القانون الدولي هو "كارل فازاك" في مداخلة له في ملتقى تم تنظيمه في مدينة بيسامسون، حيث تطرق فازاك إلى حقوق الإنسان الجديدة التي يمكن تصنيفها بحقوق التضامن، وبعد سنوات ظهر مصطلح حقوق الإنسان من الجيل الثالث، و كان ذلك بريشة كارل فازاك دائما وهذا في مقال منشور في "Courrier de l'Unesco" سنة 1977[2].

1 انظر المادة 18 من الميثاق الإفريقي.

2 شيتر عبد الوهاب، **الرقابة على حقوق الإنسان** في ظل التنظيم الدولي الإقليمي: دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2002-2003، ص. 43

يطلق بعض الفقهاء على هذه الحقوق والحقوق التكافلية،من حيث أنها تعكس مفهوما معينا لحياة في جماعة، ولا يمكن أن تتحقق في الواقع، إلا عن طريق تضافر جهود كل القوى الاجتماعية من أفراد ودول وكيانات أخرى،سواء كانت عامة أو خاصة[1].

إن كانت حقوق الجيل الأول للإنسان (المدنية والسياسية) مرتبطة باستقلال الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776 والثورة الفرنسية سنه 1789 على حد سواء،فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مرتبطة بانتصار المذهب الاشتراكي في بداية القرن 20، أما حقوق التضامن فترتبط بمطالب البلدان النامية والفقيرة.

عليه أولى الميثاق الإفريقي[2] اهتماما كبيرا بهذه الحقوق الجديدة للإنسان وهي سمة يتفرد بها الميثاق الإفريقي عن باقي الاتفاقيات الدولية الأخرى،وربط مفهوم حقوق الشعوب بمفهوم حقوق الإنسان إذ ورد في ديباجته ... بان احترام حقوق الشعب يجب أن يكفل بالضرورة حقوق الإنسان. ولكن من الناحية العملية فإن الجمع بين الجيلين من الحقوق (حقوق الشعوب وحقوق الإنسان)، حسب نظر بعض الفقهاء قد يحدث نوعا من التنازع، إذ تعتبر ممارسه حقوق الإنسان الأكثر أهمية وضرورة من ممارسه حقوق الشعوب، ولكن من جهة أخرى تعتبر هذه الأخيرة من الحقوق الأساسية والمطالب الرئيسية للدول النامية،ولأهمية هذه الحقوق للشعوب الإفريقية،سنلقي الضوء على مضمونها:

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها:

يعتبر حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الأساسية لوجودها،لهذا أولت هيئه الأمم المتحدة أهمية كبيرة لهذه الحقوق، إذ صدرت عنها عدة لوائح تعتبر فيها حق الشعوب في تقرير مصيرها من الشروط الضرورية لممارسة الحقوق الأخرى للإنسان[3] وهذا ما تسانده منظمة اليونسكو التي اعتبرت مفهوم حقوق وحريات الشعوب جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، كما أن احترام كرامة الإنسان جزء لا يتجزأ من احترام حرية الشعوب[4].

وأكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته على ضرورة احترام حقوق الإنسان والتعاون بين الدول، و نصت المادة (01/ 02) من الميثاق على أنه من مقاصد منظمة الأمم المتحدة إنماء العلاقات الدولية بين الأمم على

1 عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة القاهرة، مصر، 1985، ص 742.

2 أبرم أيضا في إطار حماية حقوق الشعوب إعلان حقوق الشعوب المصادق عليه في الجزائر بتاريخ 04 جوان 1967.

3 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 44

4 أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، ص. 42

أساس احترام مبدأ المساواة بين الحقوق للشعوب وحقها في تقرير مصيرها بذاتها[1]. وصدر في هذا الإطار عده قرارات من هيئة الأمم المتحدة تشيد بحق الشعوب في تقرير مصيرها و ضرورة القضاء على جميع صور ومظاهر الاستعمار[2]، كما تضمن الميثاقين الدوليين للحقوق هذا الحق[3]، و وثائق أخرى عديدة صدرت عن المنظمة العالمية.

أما بالنسبة للدول الإفريقية فمنذ نيلها لاستقلالها، سعت إلى بناء دولة الحق والقانون حسب المعايير الأوروبية، فاعتنقت مجموعة من المبادئ منها، سمو الدستور، وسيادة القانون، و دسترة الحقوق والحريات،والفصل بين السلطات، و استقلالية القضاء، قصد تعويض مواطنيها عما عاشوا من حرمان وقهر من قبل الاستعمار من جهة، و الوصول إلى مصف الدول الحديثة في الرقي الاجتماعي و التقدم الاقتصادي،خاصة في مجال الحقوق و الحريات من جهة أخرى.

وبما أن منظمة الأمم المتحدة دعمت الحركات التحررية في العالم وأقرت حق تقرير مصير الشعوب، قامت معظم الدول الإفريقية حديثة الاستقلال بالمصادقة على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بل أشارت إلى ذلك بعضها في قوانينها الأساسية[4]، وكذا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[5]، الصادر في 28 جوان 1981، فبعدما نص في المادة 19 منه على أن كل الشعوب سواسية وتتمتع بنفس الكرامة والحقوق وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب أخر[6]، أقر صراحة حق كل شعب في الوجود وحقه في تقرير مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يختاره بمحض إرادته، ويؤكد على حق الشعوب المقهورة

---

1 انظر المادة 02/01 من ميثاق الأمم المتحدة الذي صودق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 1945/06/26 و دخل حيز التنفيذ في 1945/10/24 و انضمت إليها الجزائر في 1962/10/08.

2 القرار 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 الذي يضع على عاتق الدول بضرورة وضع حد للاستعمار و بجميع صوره و مظاهره، كما يعترف من جهة أخرى بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها و استقلالها.
– القرار رقم 2621 المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/12.

3 انظر نص المادة 1 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية
انظر نص المادة 1 من الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية

4 كموريتانيا في دستورها لسنة 1991 المعدل في 2006 حيث أدرجت في الديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 1948/12/10، و الدستور الايفواري لسنة 2000 الذي أشار إلى نفس المواثيق الدولية المشار إليه أعلاه، أما الدستور السنغالي لسنة 2001 المعدل و المتمم، فوسع من دائرة هذه النصوص المرجعية، حيث أدرج إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 و كذا الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز ضد النساء لسنة 1789، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989.

5 كايس شريف، تطور وتكريس حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 04، 2014، ص 67.

6 أنظر: نص المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

بأن تحرر نفسها من أغلال السيطرة الأجنبية، وذلك عن طريق اللجوء إلى كل الوسائل التي يعترف بها المجتمع الدولي، وحق الشعب في الحصول على المساعدات من الدول الأطراف في هذا الميثاق في نضالها التحرري ضد السيطرة الأجنبية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية[1].

رغم إقرار المواثيق و الإعلانات الدولية لحق الشعوب في تقرير مصيرها إلى أن الشعب الصحراوي لازال لحد الساعة يعاني من مخلفات الإطباق على حرياته و حقوقه كشعب له الحق في تأسيس لدولة مستقلة ذات سيادة.

تعد قضية الصحراء الغربية من أبرز قضايا تصفية الاستعمار غير المحسومة في إطار الأمم المتحدة، و قد أدرجت منذ 1963 ضمن قائمة الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي بموجب الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، و أكد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في 16 أكتوبر 1975 حق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره باعتباره حقا أصيلا و غير قابل للتصرف، نافيا وجود رغبات سيادة قانونية للإقليم مع المغرب أو موريتانيا.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات من بينها القرار 1514 (د-15) الذي وضع المبادئ العامة لتصفية الاستعمار، و القرار 34/37 (1979) الذي اعترف بجبهة البوليزاريو ممثلة شرعيا للشعب الصحراوي و دعى إلى انسحاب المغرب، كما كرر مجلس الأمن تأكيده على الحل السياسي الذي يكفل للشعب الصحراوي ممارسة حقه في تقرير المصير من خلال قرارات دورية منذ إنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) بموجب القرار 690 (1991) مع الدعوة المستمرة إلى استئناف المفاوضات تحت إشراف المبعوث الشخصي للأمين العام للوصول إلى حل عادل و دائم و مقبول من الطرفين.

هذا يعكس إجماعا دوليا على ضرورة إنهاء النزاع وفق قواعد الشرعية الدولية مع التأكيد على حق الشعب الصحراوي في اختيار مستقبله بحرية[2]

2- حق التصرف بحرية في الثروات والموارد الطبيعية:

نصت المادة (1/21) من الميثاق الإفريقي على حق جميع الشعوب في التصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية، ويمارس هذا الحق لمصلحة السكان وحدهم، و لا يجوز حرمانهم منه بأي حال من الأحوال[3].

1 أنظر نص المادة 20 من الميثاق نفسه.

2 خالد روشو، "**شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية)**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص 14-18.

3 أنظر نص المادة 1/21 من الميثاق نفسه.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه في حالة الاستيلاء، للشعب الذي تم الاستيلاء على ممتلكاته الحق المشروع في استردادها وفي التعويض الملائم[1]. وقد وضعت المادة 21 بعض الضوابط اللازمة لممارسه هذا الحق وهي:

أ- ممارسة التصرف الحر في الثروات والموارد الطبيعية، دون مساس بالالتزام بتنمية تعاون اقتصادي دولي قائم على أساس الاحترام المتبادل والتبادل المنصف وفقا لمبادئ القانون الدولي[2].

ب- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بممارسة حق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية، بصفة فردية أو جماعية، يهدف تعزيز الوحدة والتضامن الإفريقي[3].

ج- تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بالقضاء على كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي الأجنبي، و بصفة خاصة ما تمارسه الاحتكارات الدولية، تمكينا لشعوبها من الاستفادة بصورة تامة من المكاسب الناتجة عن مواردها الطبيعية[4].

كرس هذا الحق في المراسلة رقم 96/ 155، مركز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضد نيجيريا،ذكر اللجنة الإفريقية أن اعتمادها هذا للحكم أخذت في الحسبان الفترة الاستعمارية إذ كانت الموارد المادية والبشرية لإفريقيا مستغلة من طرف قوى خارجية،مثل هذا الحكم موجه لتذكير القادة الأفارقة بضرورة وضع شعوبهم فيصلب السياسات التنموية[5].

كان قد أشير إلى هذا الحق لأول مرة في القرار رقم 523/ 7 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 جانفي 1952 كعنصر أساسي لمبدأ تقرير المصير الحر،ومنذ ذلك الوقت لم تتوقف الأمم المتحدة من إعطاء أولوية لذلك الحق والاهتمام به[6]، و أكثر من ذلك فان الجمعية العامة قامت في الأول من ماي 1974 بإصدار "إعلان و برنامج عمل يتعلق بوضع نظام اقتصادي دول جديد"وفي نفس العام أصدرت ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" الذي وسع من نظرية السيادة على الثروات الطبيعية لتشمل أيضا "الأنشطة الاقتصادية" وقد أتت المادة (17) من الميثاق الفكرة الجديدة للسيادة الاقتصادية للدول التي مارست سياسة القهر

1 المادة 2/21 من الميثاق نفسه.

2 المادة 3/21 من الميثاق نفسه.

3 المادة 4/21 من الميثاق نفسه.

4 المادة 5/21 من الميثاق الإفريقي.

5 صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان النظامين الإفريقي و العربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018، ص.25.

6 عزت سعد السيد البرغي، المرجع السابق، ص.747.

أي الاستعمار و الأبارتايد والتمييز العنصري والاستعمار الجديد وكل أشكال الاعتداء والهيمنة الأجنبية اتجاه الأقاليم والبلدان التي عانت من هذه السياسات.

فهذه البلدان الاستعمارية ينبغي أن ترد للدول الأخذة في النمو كل مصادرها الطبيعية وغيرها وتعويضها كاملا في استغلال واستنفاذ هذه المصادر، و هكذا فان ما ورد في النطاق الإفريقي ليست سوى تأكيد إقليمي لما سعت البلدان الإفريقية على المستوى العالمي[1].

3- الحق في التنمية:

يجد هذا الحق أصوله في أعمال أجهزه الأمم المتحدة،التي أولت أهمية كبرى لمسألة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،ومنذ دورتها الثالثة و ثلاثون،اهتمت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالحق في التنمية وأجرت بشأنه دراسات متعددة كتلك المتعلقة بالأبعاد الدولية لحق التنمية بوضعه حقا من حقوق الإنسان،وتؤكد الدراسة على الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان بشكل عام وواجب ومسؤولية كافة أعضاء المجتمع الدولي في خلق الظروف الضرورية للتمتع الكامل بهذه الحقوق.

قد أثبتت الدراسة وجود الحق في التنمية من خلال مجموعه المبادئ المستخلصة من الوثائق الدولية التي تبرهن على أن حق الإنسان في التنمية من الحقوق القائمة اليوم بمقتضى القانون الدولي،أما المستفيدين من الحق في التنمية فيمكن أن يكوون دولا أو شعوبا أو أقليات أو أفراد[2].

في هذا الإطار نجد أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قد كرس الحق في التنمية بموجب المادة 22 منه[3]، وهو حق ينطوي على منظور مزدوج،البعد الدولي الذي يقتضي الشراكة بين الدول من أجل تحقيقه،والبعض الداخلي التزام الدول بضمان التمتع بهذا الحق[4].

إن تكريس الحق في التنمية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبالتحديد في الفقرة 2 من المادة 22، يندرج ضمن مطالبة الدول الإفريقية بنظام اقتصادي عالمي جديد،ومضمون هذا الحق أوسع من أن يكون مظهرا اقتصاديا، فهو يتضمن بعدا اجتماعيا وثقافيا وحرية تملك واستغلال الثروات الطبيعية هو أصل لأعمال الحق في التنمية[5].

---

1 عزت سعد السيد البرغي، المرجع نفسه، ص 752.

2 عزت سعد السيد البرغي، المرجع السابق، ص753.

3 انظر نص المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أحمد بطاطاش، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو، 2016، ص252.

5 صفصاف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 26.

تعتبر اللجنة الإفريقية أن تحقيق الحق في التنمية يستلزم نهج تشاركي الذي يسمح بالمشاركة الشعبية في تحديد التوجهات وتنفيذ استغلال الثروات،ومع ذلك إذا قامت الدولة بجهود لتوزيع الموارد على مختلف مناطقها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية،فان الفوارق الملاحظة بين مختلف المناطق على مستوى الإقليم لا تشكل بالضرورة انتهاكا للحق في التنمية[1].

4- الحق في السلم والأمن:

يعتبر الحق في السلم والأمن من المقاصد الأساسية التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها منذ تأسيسها، و هو ركيزة أساسية في ميثاق الأمم المتحدة، ويتضمن هذا الحق عده مضامين أساسية وهي منع الحروب والنزاعات المسلحة، حماية الشعوب من التهديدات الأمنية كالإرهاب والجرائم العابرة للحدود، وانتشار أسلحة الدمار الشامل، تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي بدعم الحكومات والمؤسسات في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، إضافة إلى حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات ودعم جهود حفظ وبناء السلام ودعم هذا الحق بنصوص قانونية، نذكر منها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة[2] الذي يدعو إلى حفظ السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات بالطرق السلمية، إضافة إلى المادة (28) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3]، الذي يرى أن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي تتحقق ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلام. فهذا الحق يعكس التزام المجتمع الدولي بتحقيق عالمي خال من العنف والخوف وهو شرط أساسي لتحقيق التنمية والازدهار لجميع الشعوب.

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فينص على الحق في السلم والأمن في المادة (23) منه[4]، و يرى أن هذا الحق له مظهرين،داخلي يتكشف في سياق وطني ومظهر خارجي ينطوي على العلاقات بين الدول،فبموجب هذا الميثاق تتعهد الدول الأطراف فيه بحظر أن تستخدم أراضيها كقواعد تنطلق منها الأنشطة التخريبية و الإرهابية الموجهة ضد شعب أي دولة أخرى طرف في هذا الميثاق[5].

1 أحمد بطاطاش، المرجع نفسه، ص 252.

2 أنظر نص المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 أنظر نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

4 أنظر المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

5 المادة 23 من الميثاق الإفريقي.

إن البعد الوطني والدولي لهذا الحق أكدته اللجنة الإفريقية من خلال المنازعات التي طرحت أمامها،ومن هذه المنازعات نذكر الشكوى رقم 227/99 التي قدمتها جمهورية كونغو الديمقراطية ضد بورندي، رواندا وأوغندا، وهي من الشكاوي النادرة التي ترفع من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف أمام هذه الهيئة، حيث أخذت جمهورية الكونغو على الدول الأخرى تدخلاتها على أراضيها التي تسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان، من أجل توضيح انتهاك أمن وسلم الكونغو[1]، فان اللجنة استبعدت دفاع الدول المعتدية القائلة بضرورة مواجهة تحديد هجوم المجموعات المتمردة المدعومة من طرف أجانب، وقدرت اللجنة بأن المصالح الوطنية للدول المدافعة تكون محمية أكثر إذا كان الدفاع عنها ضمن حدود أراضيها.

رأت اللجنة الإفريقية في إطار تنفيذ هذا الحق على المستوى الوطني بأن الهجوم على المدن الموريتانية من طرف القوات العمومية الموريتانية تمثل انتهاكا لحق الشعب الموريتاني في السلم والأمن، و رفضت دفاع الدولة الموريتانية المقدمة أمامها واعتبرت بأن مسؤولية الحماية تقع على عاتق الدولة والقائد في الدولة، وهو مسؤول عن هذه الانتهاكات حتى ولو كان هذا من طرف مجموعات متمردة[2].

5- الحق في بيئة صحية:

إن الميثاق الإفريقي من أولى المواثيق التي كرست الحق في البيئة بموجب المادة (24) منه والتي تنص على أن «**لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتطورها**». كما أدرج هذا الحق أيضا في المادة(3/ 2) من الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة وحماية الموارد الطبيعية[3].

كما جاء تأكيد اللجنة الإفريقية على هذا الحق من خلال نظرها في عدة شكاوى منها قضية التلوث البيئي في نيجيريا الشهيرة بقضية "Ogoni" التي رفعتها حركة بقاء الشعب الأوغندي (MOSOP) بدعم من جهات حقوقية ضد الحكومة النيجيرية وشركات النفط وعلى رأسها شركة "شل"[4]. فأصدرت اللجنة الإفريقية حكما عام 2001 وأكدت فيه أن نيجيريا انتهكت العديد من الحقوق المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

1 صفصاف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 26.

2 صفصاف فاطمة الزهراء، المرجع السابق ، ص.27

3 أنظر نص المادة 2/3 من الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة.

4 رقم القضية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب هو 155/96 و تم رفعها عام 1996. القضية تتعلق بالتلوث البيئي في دلتا النيجر نتيجة أنشطة استخراج النفط، مما أدى الى تدمير لبيئة المحلية و سبل عيش الشعب الأوغوني.

والشعوب، مثل الحق في بيئة سليمة المكفول بموجب المادة (24)[1]، والحق في الصحة المادة (16)[2]، تم توجيه انتقادات للحكومة النيجيرية لعدم حماية السكان المحليين من أضرار البيئة الناتجة عن أنشطة شركات النفط. فهذا الحق يلزم الدول أن تتخذ التدابير اللازمة والملائمة لمنع التلوث وتدهور البيئة، تعزيز المحافظة على البيئة وتعزيز التنمية البيئية المستدامة واستعمال الموارد الطبيعية، و يتضمن التزام الدول أيضا بإجراء دراسات حول التأثير الاجتماعي والبيئة قبل كل مشروع صناعي، كما يستلزم أيضا حراسة الأشغال والمواد الخطرة، وإعطاء المعلومات الكافية للمجتمعات المحلية حول المخاطر التي تتضمنها ومشاركة هذه الأخيرة في اتخاذ القرارات التي تؤثر على نموهم.

الفرع الرابع

الواجبات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

المعايير التي تعكس رؤية معينة في العلاقات الاجتماعية هي بلا شك تلك التي تتعلق بالواجبات، حيث يرى الفقيه (René Degni-Segis) أن العلاقة بين الحقوق والواجبات التي أتى بها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واحدة من أكبر ما يميز أصالته على باقي المواثيق الإقليمية والدولية، وقد تم التأكيد على هذه الفكرة من الديباجة إذ جاء فيها " و إذ ترى أن التمتع بالحقوق والحريات يقتضي أن ينهض كل واحد بواجباته"[3].

بعد الاطلاع على الواجبات الواردة في الميثاق الإفريقي يمكن تصنيف هذه الأخيرة إلى نوعين:

أولا: واجبات الأفراد:

حيث خصص الميثاق الإفريقي (المواد من 27 إلى 29) للواجبات الملقاة على عاتق الفرد الإفريقي نحو أسرته ومجتمعه ودولته: نحو أسرته أولا كالمحافظة على انسجام تطورها والعمل على تماسكها واحترامها واحترام الوالدين في كل وقت وإطعامهم ومساعدتهم عند الحاجة(المادة 29/ 1)، ثانيا نحو مجتمعه وذلك بتوظيف قدراته البدنية والذهنية في خدمة المجتمع (المادة 29/ 1)، و ثالثا نحو دولته من عدم تعريضها هي و رعاياها للخطر و عليه واجب المحافظة على الوحدة الوطنية و الاجتماعية و على التضامن الاجتماعي و واجب المحافظة على الاستقلال الوطني والقيم الإفريقية وتقويمها (المادة 4/29 و 5 و 7).

1 انظر نص المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2 أنظر نص المادة 16 من نفس الميثاق.

3 صفصاف فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص21.

ثانيا: واجبات الدول:

تقابل هذه الواجبات الملقاة على الفرد الإفريقي، مجموعة من الواجبات الملقاة على عاتق الدول الإفريقية مثل: اتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولهم على العناية الطبية في حالة المرض (المادة 16/ 2) و مساعدة الأسرة في أداء رسالتها، وحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع، و القضاء على كل تمييز ضد المرأة و كفالة حقوقها وحقوق الطفل و إقرار حق المسنين والمعوقين (المادة 18، 2، 3، 4) وكذلك ضمان استقلال المحاكم للنهوض وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق (المادة 26)[1].

على الرغم من أن المواد المتعلقة بالواجبات من غير المحتمل تنفيذها فإن لها تأثيرا واضحا خاصة إذا كانت تتجه نحو حقوق الإنسان الإفريقي، فإن تأثير تلك المواد يكون جوهريا عندما تبدأ اللجنة في كفالة الحقوق محل الحماية.

الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الإقليمية الأخرى تعترف بقضية الوحدة الاجتماعية و لكنها تتناولها باستخدام أساليب صياغة مختلفة فهي تعرف الحقوق التي تحميها بشيء من التفصيل ثم توظف كلا من النصوص العامة و الخاصة لتحديد نظامها فيما يتعلق و مصالح الآخرين و هذا لا يحتاج إلى الإشارة في الاتفاقية إلى واجبات الأفراد أو متطلبات المجتمع و يحتاج الميثاق الإفريقي في تناوله الموجز للحقوق إلى مفهوم الواجبات لتبرير أوجه الحذف السابقة و يبقى الأمر معلقا بالنسبة للمنهج المميز للميثاق الإفريقي، هل هو مجرد تكتيك بمعنى طريق مختلف يوصل لنفس الهدف؟ أم أنه تأكيد على واجبات الأفراد التي ستؤدي إلى تضييق إدراكهم لحقوقهم[2].

1 محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، ط.2، ديسمبر 2020، ص54.

2 نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الإقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 391.

المطلب الثالث

حماية حقوق الإنسان في إطار البروتوكولات الخاصة

ساهم الميثاق الإفريقي في تنمية قيم و حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، بما في ذلك اعتماد وثائق قانونية تكميلية، ساهمت بصفة فعالة في تعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، و لقد اتخذ الاتحاد الإفريقي على عاتقه مهمة حث الدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للوفاء بالتزاماتها النصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الذي استكمل بمجموعة من النصوص[1]، و نخص بالدراسة للبعض منها:

الفرع الأول

البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا

في 11 جويلية 2003 تبنت الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بحقوق الإنسان والشعوب، وذلك أثناء قمتها العادية الثانية التي انعقدت في العاصمة الموزمبيقية (مابوتو)[2] دخل البرتوكول حيز النفاذ في 25 نوفمبر 2005 بعد مصادقة التوغو عليه يوم

---

1 الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة و حماية الموارد، تم توقيها عام 1968، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/6/16، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-348 المؤرخ في 1983/5/20.

- الميثاق الثقافي الإفريقي، الذي اعتمد في 1976/6/5، دخل حيز النفاذ في 1990/9/19، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/5/16.
- اتفاقية بماكو لمنع دخل النفايات إلى إفريقيا، اعتمدت في 1991/01/30 و دخلت حيز النفاذ في 1998/4/22، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 2003/12/13.
- الميثاق الإفريقي للشباب المعتمد بتارخ2006/7/2 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 2009/8/8، صادقة الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-202 لمؤرخ في 2008/7/23.
- الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات و الحوكمة، المعتمد بتاريخ 2007/01/30، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/02/15، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-55 المؤرخ في 2016/4/22.
- اتفاقية الاتحاد الإفريقية للوقاية من الفساد و مكافحته، المعتمد بتاريخ 2003/7/11، دخل حيز النفاذ في بتاريخ 2006/8/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-136 المؤرخ في 2006/4/14، و تعد هذه الاتفاقية أداة قانونية هامة لتعزيز الجهود الجماعية لمكافحة الفساد في القارة الإفريقية و ضمان التنمية المستدامة.

2 حتى شهر ماي 2004 لم تكن قد صادقت على البروتوكول سوى جزر القمر، مع أن 28 دولة قد وقعت على الوثيقة اتخذ في 1995 قرار بوضع مسودة بروتوكول خاص بحقوق المرأة عندما طلبت الجمعية العامة لرؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في جلستها 31

26 أكتوبر، واستكمال العدد المطلوب المتمثل في مرور 30 يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر، على غرار النظام ألأممي لحقوق الإنسان الذي أبرم إلي جانب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام، اتفاقية خاصة بحقوق المرأة سنة 1979[1]، تم إضافة حقوق المرأة في إفريقيا

إلى الميثاق الإفريقي بواسطة بروتوكول إضافي متعلق بحقوق المرأة سنة 2003، بعد إلحاح العديد من المنظمات غير الحكومية على ضرورة الاهتمام بحقوق المرأة وتخصيص حملات لذلك[2].

قد أخذ إعداد البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مسارا طويلا، حيث بدأ مسار تحريره في إطار منظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا) في دورته الحادية والثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في الفترة من 26 إلى 28 جوان 1995 بأديس أبا (إثيوبيا) و قد وافقت الدول الإفريقية على توصية اللجنة الإفريقية على ضرورة إعداد بروتوكول حول حقوق المرأة في إفريقيا، وانتهى الأمر باعتماد هذا البروتوكول من طرف الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي وذلك في 2005/11/25[3].

عرف البروتوكول المذكور المرأة بأنها كل شخص من الجنس الأنثوي بما في ذلك الفتيات[4] وعلى غرار الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة[5] عرف هذا التمييز بأنه أي تفرقة أو استعباد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من أغراضه أو أثاره منع أو عرقلة تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع الميادين[6] ويمثل هذا البروتوكول وثيقة قانونية رائدة فيما يتعلق بحقوق المرأة، يشتمل على أحكام قوية لحماية حقوق المرأة والنهوض لها في السلم والحرب.

(بأديس أبابا) بأثيوبيا من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعداد بروتوكول خاص بحقوق المرأة في إفريقيا انظر القرار رقم (AHGRes 240 (XXXI الصادر عن الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الذي اعتمدته في جلستها المذكورة، يتضمن البروتوكول ديباجة و29 مادة، منظمة العفو الدولية (رقم الوثيقة IOR 63/005/2004)

1 و هي الاتفاقية الدولية الخاصة بإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة

2 يوسف بو القمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا،رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008، ص 65

3 يوسف بو القمح، المرجع سابق، ص 65

4 راجع المادة 1/ك من البروتوكول

5 اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) اتفاقية دولية أقرتها الأمم المتحدة من شأنها فرض المادة بين الرجل والمرأة وتم تجسيدها في في وثيقة قانونية ملزمة للدول الأطراف فيها، تتضمن مواد تحدد التزامات الدول في القضاء على التمييز وتضمن تحقيق المساواة للمرأة في مختلف المجالات

6 راجع المادة 1 أو من البروتوكول الميثاق الإفريقي ثبات حقوق المرأة في إفريقيا.

– و قد عرف البروتوكول المقصود من العنف ضد المرأة بموجب البند "ي" من المادة الأولى بأنه جميع "**الأعمال المرتكبة ضد المرأة التي تسبب أو من شأنها أن تسبب معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية أو ضرر اقتصادي في ذلك التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو بغرض قيود تعسفية على المرأة أو حرمانها من الحريات الأساسية في الحياة العامة أو الخاصة سواء في أوقات السلم أو في أو في حالة النزاعات أو الحرب**"[1].

فالملاحظ أن هذا البروتوكول قد وسع من التعريف الوارد في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[2]، بأن ادخل في نطاقه العنف أو الضرر الاقتصادي و بذلك يتعين على الدول الأطراف تنفيذ هذا البروتوكول من خلال تطبيقه على الصعيد الوطني.

وحماية المرأة من العنف من خلال اعتماد هذا البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي تتضمن ديباجة هذا البروتوكول إشارة إلى المواد (2 و 18) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[3].

– الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول والضمانات التي يكفلها:

إن البروتوكول يعترف للمرأة بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويكلفها ويؤكد على عالمية جميع الحقوق الإنسانية للمرأة المعترف بها دوليا. وتتمثل هذه الحقوق في الحق في الحياة الحق في السلامة البدنية والعقلية للمرأة والأمان على شخصيتها و الحماية من الممارسات التقليدية الضارة وحضر التمييز و في حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ويكفل لكل امرأة الحق في احترام شخصها والتطور الكامل لشخصيتها، ويحرم استغلالها والمعاملة القاسية و الحق في الحماية على قدم المساواة مع الرجل أمام القانون وحق المشاركة في الحياة السياسية و عملية صنع القرار ويكفل البروتوكول للمرأة حق الصحة و حقوق الإنجاب و الحق الأمن الغذائي والمسكن الكافي.

من الضمانات التي نص عليها البروتوكول الحق في المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون والمساواة في الاستفادة من الحماية القانونية ولتحقيقه يجب على الدول اتخاذ جميع التدابير الضرورية لضمان هذه المساواة بين الرجال والنساء في الاستفادة من الخدمات القضائية وفي جميع العمليات الانتخابية وجميع عمليات

1 راجع المادة 1/ي من البروتوكول.

2 الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1963.

3 راجع المواد2 و 18 و62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وضع وتنفيذ سياسات الدولة وبرامج التنمية ومستويات صنع القرار[1]. و بذلك تجدر ملاحظة التعديلات الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذين نص على ضمان مشاركة النساء في صنع القرار، لاسيما في المجالات السياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[2]. و يقتضي البروتوكول من الدول الأطراف تبنى تدابير تشريعية[3] ومؤسسة وتدابير أخرى للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة[4]وحماية المرأة من جميع أشكال العنف بم في ذلك العنف الجنسي و اللفظي وفقا للبروتوكول وكذلك يتعين على الدول بشن قوانين تمنع جميع أشكال العنف ضد المرأة ووضعها موضع التطبيق الفعلي.

– اتخاذ التدابير الإدارية والاجتماعية والاقتصادية الأخرى الضرورية لضمان منع أشكال العنف ضد المرأة والمعاقبة بشأنها والقضاء عليها.

– معاقبة مقترفي العنف ضد المرأة وتنفيذ برامج إعادة التأهيل لضحايا العنف من النساء.

و خلال النزاعات المسلحة تتعهد الدول الأطراف بحماية طالبات اللجوء واللاجئات والعائدات والمشردات داخليا من كافة أشكال العنف والاغتصاب وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي.

لتنفيذ ما جاء في البروتوكول من أحكام يتعين على الدول الأطراف تطبيق هذا البروتوكول على الصعيد الوطني وطبقا للمادة 62 من الميثاق الإفريقي عليها أن تدرج في تقاريرها الدورية التي تقدمها بيانات حول التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تأخذها من اجل التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول وتوفير الموارد المالية المناسبة وغير ذلك من اجل ضمان التنفيذ الكامل والفعال للحقوق المعترف بها في هذا البروتوكول[5].

1 أنضر المواد 8 و 9 من البروتوكول نفسه

2 منظمة العفو الدولية،البرتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا تقوية عملية تعزيز الحقوق الإنسانية للمرأة وحمايتها في إفريقيا، جوان

3 الملاحظ أن الدساتير الجزائرية منذ دستور 1963إلىأخر تعديل دستوري لعام 2020انها تمسكت بمبدأ أساسي وهو المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، وفي التعديل الأخير أعلن المشرع الجزائري صراحة على إقرار الحماية الدستورية للمرأة من العنف في دستور 2020

4 أمحمدي بوزينة آمنة، **الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة**، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة حسيبة بن بوعلي–شلف الجزائر، ص430–431

5 أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق ص 430

الفرع الثاني

اتفاقية منضمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين

بالموازاة مع الحراك الدولي الخاص بتأطير قضية اللاجئين في العالم[1]، هناك أيضا تحرك على الصعيد الإقليمي، بذلك سنقتصر على دراسة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1969، فنظرا لما عرفته القارة من الإفريقية من أزمات وصراعات بعد المصادقة على اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكولها الإضافي لسنة 1967، الأمر الذي أدى إلى نشوء حركات بشرية كبيرة بعثا عن الملجأ الآمن بعيدا عن الاضطرابات[2].

قد تعددت المواثيق الإقليمية التي تطرقت إلى تعريف اللاجئ من بينها منضمة الوحدة الإفريقية سابقا والاتحاد الإفريقي حاليا،وصاغت تعريف للاجئ[3]وتحديد صفات اللاجئين وذكرت أسباب أخرى للجوء من خلال اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا التي اعتمدها مجلس رؤساء الدول والحكومات في دورته العادية السادسة بأديس أبابافي 10 سبتمبر1969 و التي دخلت حيز النفاذ في جوان 1974 وفقا لمادة 11، بعد مصادقة 26 دولة إفريقية عليها وهذا وقد صادقا على الاتفاقية إلى غاية 20 جوان 2003 من قبل 47 دولة إفريقية وتتكون الاتفاقية من ديباجة و15 مادة.

لقد ورد تعريف اللاجئ في المادة الأولى[4] استندت منظمة الوحدة الإفريقية و إلى اتفاقية اللاجئين لسنة 1951 هو "كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث

---

1 المواثيق الدولية متعددة في هذا المجال (كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948،اتفاقية جنيف سنة 1951 الخاصة لوضع اللاجئين) ومجموعة مؤتمرات دولية (المؤتمر الدولي المتعلق باللاجئين الفلسطينيين، والمؤتمر الدولي المتعلق باللاجئين في الروهينغا، والمؤتمر الدولي المتعلق باللاجئين السوريين)، ومنضمات دولية حكومية (كمنضمة الأمم المتحدة والمفوضة السامية لشؤون اللاجئين UNACR) والمنضمة الدولية للاجئين OIR (1946.1951) ومنضمة الصحة العالمية (OMS) 1948، وأخرى غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنضمة أطباء بلا حدود ومساعدة اللاجئين 1971.

2 زرباني عبد الله، لحرش عبد الرحيم، الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الإفريقية، للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد 7. العدد1 – الجزائر 2023– ص90.

3 توجد عدة مواثيق إقليمية لحماية اللاجئين منها: إعلان قرطاجة لعام 1924 (بأمريكا اللاتينية). والاتفاقية لأوروبية لحقوق الإنسان (1950) وتشريعات الخاصة باللجوء، إعلان الدار البيضاء لعام 1965، اتفاقيات جامعة الدولية العربية 1965 (العالم العربي).

4 أنظرا المادة2/1 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين. وعرف إعلان قرطاجة الخاص باللاجئين«الأشخاص الفارين من بلادهم وسبب تهديد حياتهم بسبب أعمال عنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان زاوية ظروف أخرى».

تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو من البلد الذي يحمل جنسيته أو لأراضي أي منها بالكامل إلى أن يترك مكان إقامته المعتادة للبحث عن ملجأ له في مكان آخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته."

فلفظ اللاجئ بمقتضى هذه الاتفاقية ينطبق على كل شخص يخشى عن حق أن يضطهد بسبب جنسيته أو دينه أو من انتمائه لمجموعة معينة أو معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته و بسبب خوفه يخشى أن يعلن انتمائه لهذا البلد أو لا يتمتع بجنسيته، و يجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب إحداث معينة ولا يستطيع أو يخشى العودة إليه.

وينطبق أيضا لفظ لاجئ على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسية[1]، وبهذا تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية أعطت مفهوما أوسع للاجئ لما أتت به اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951 و إضافة الأشخاص الذين فروا من أوطانهم تحت الضغوطات أو نتيجة أعمال غير قانونية من بينها عدوان أو بسبب غزو جزئي أو كلي[2].

هذا التعريف الواسع للاجئين يجعل من الممكن تصور الحماية في حالة التدفق الهائل للاجئين وان بدت هذه النصوص قابلة للاستخدام فان فعاليتها نسبية[3].

أولا_ أهداف ومبادئ الاتفاقية :

أبرز أهداف اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين، هي تسوية العلاقات الناشئة بين الدول الأعضاء نتيجة المشاكل المتعلقة باللاجئين والتمييز بين اللاجئ والذي يهرب من بلده لإشعال الثورات من الخارج ؛ كذلك إحباط نشاطات وأعمال التخريب المنتشرة،ومن أهدافها أيضا تكملة الأحكام[4]، التي جاءت بها اتفاقية 1951 والبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين باعتبارهما يشكلان عنصرا أساسيا وعالميا للاجئين، والهدف الأسمى هوا إيجاد حلول لمشكلة اللاجئين عامة ولمشكل اللاجئين في إفريقيا خاصة.

---

1 أنظر: المادة (1/1 و 2)من اتفاقية منضمة الوحدة الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين.

2 زياني عبد الله، لحرش عبد الحليم، المرجع السابق، ص 91.

3 عائشة حمايدي، "**الحماية القانونية للاجئين البيئيين بين التكريس والتطبيق**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد1، جامعة برج باجي مختار، 2024، ص 501.

4 حسب المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين1951، فهو تعريف ضيق النطاق قيدته الاتفاقية بالشرط الزمني والشرط الجغرافي (اللاجئين الذين تعرضوا الاضطهاد قبل 1951/1/1 وتطبيق الاتفاقية على اللاجئين الأوروبيين دون غيرهم).

ب . الحقوق التي أقرتها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن اللاجئين: تتمثل حقوق اللاجئ وفقا لهذه الاتفاقية في[1]:

1- الحق في عدم الإعادة القسرية (المادة 2فقرة 1).

2- الحق في الحماية والمساعدة (المادة 2 فقرة 1).

3- الحق في عدم التمييز (المادة 4).

4- الحق في حرية التنقل (المادة 05 فقرة).

5- الحق في التوظيف والتعليم (المادة 07).

6- الحق في الوثائق (المادة 6)

7- الحق في العودة الطوعية (المادة 5 فقرة 4).

إلى جانب هذه الحقوق حددت الاتفاقية التزامات اللاجئ وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة 1 و2.

تزايد عدد اللاجئين في إفريقيا[2]: لم يكن الخوف من الاضطهاد السبب الوحيد لزيادة تدفق اللاجئين بل ظهرت معايير أخرى كالعدوان[3]، الاعتداء أو الاحتلال الخارجي، حدوث أزمات واضطرابات داخلية، و بهذا التزايد في عدد اللاجئين و النازحين و في إطار تعزيز الحماية لهذه الفئة في إفريقيا قامت منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية ال33 المنعقدة في الفقرة من 6 إلى 20 جويلية 1979 بإنشاء لجنة خاصة بموجب القرار رقم 814، أوكلت لها مهمة تطبيق سياسية المنظمة المتعلقة بحماية اللاجئين الأفارقة جاءت هذه المبادرة استجابة لتنامي أزمات النزوح واللجوء خلال السبعينات وتزايد التحديات الدول المستقبلة للاجئين من حيث الموارد والقدرة المؤسسية.

ويتمثل الدور الرئيسي اللجنة في رصد أوضاع اللاجئين والنازحين ودراسة مشاكلهم وتعزيز التنسيق بين الدول الإفريقية وتقديم التوصيات العملية لمجلس رؤساء الدول والحكومات حول طرق معالجتها التي تدعم العودة الطوعية والحلول المستدامة، بالعمل على إيجاد مأوى اللاجئين للحيلولة دون طردهم بقوة. وقد أشارت التقارير

1 راجع المواد (2 و4 و5 و6و7) من اتفاقية منضمة الوحدة الإفريقية لعام 1969.

2 بلغ عدد اللاجئين في الدول الإفريقية 3،7 مليون لاجئ وفقا لإحصائية 1982، و وصل إلى 6,5 مليون لاجئ عام 1993، و قد تضمن تقرير اللجنة الاقتصادية لإفريقيا عام 1994 زيادة غير مسبوقة في عدد اللاجئين الأفارقة وهذا ناتج عن الحروب الأهلية الطويلة والنزاعات العرقية وعدم الاستقرار السياسي، وقدرت إحصائيات مكتب المفوضية السامية للاجئين، عدد اللاجئين الإفريقيين عام 1996 حوالي 7 ملايين لاجئ

3 خلفي الزوبير، اللاجئ بين الحماية الدولية وفرضية الواقع،مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد02، جامعة العربي تبسي، الجزائر، 2023، ص316

أن مشكل اللاجئين في إفريقيا سببه النزاعات المسلحة، عدم استقرار الأنظمة السياسية،الكوارث الطبيعية انعدام الأمن الاقتصادي و الاجتماعي بالإضافة إلى مشكل انتهاك حقوق الإنسان[1].

وقد أصدرت عدة إفريقية تقارير دورية توثق أوضاع اللاجئين والنازحين في القارة، من أبرزها المفوضية السامية للاجئين بالاتحاد الإفريقي وتقارير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي أكدت تفاقم الأزمات في دول مثل السودان والكونغو ونيجيريا، داعية إلى تفعيل آليات التضامن الإفريقي وتحسين ظروف الحماية والإيواء[2].

أمثلة عن تزايد عدد اللاجئين والنازحين في إفريقيا:

السودان : أدى النزاع المسلح في السودان منذ أفريل 2023 إلى نزوح داخلي يفوق 8 ملايين شخص، وفرار أكثر من 1.8 مليون لاجئ إلى دول مجاورة كتشاد ومصر وجنوب السودان[3].

بوركينافاسو: بسبب تصاعد الهجمات المسلحة والتطرف العنيف منذ2019، تضاعف عدد النازحين داخليا ليصل إلى أكثر من 2.1 مليون نازح بحلول 2024، في ظل تحديات أمنية وإنسانية متفاقمة[4].

اللاجئون الصحراويون في تندوف: يقيم آلاف اللاجئين الصحراويين في مخيمات تندوف جنوب غرب الجزائر منذ عام 1975، عقب اندلاع النزاع في الصحراء الغربية. يعيش هؤلاء اللاجئون في ظروف صعبة و يعتمدون بشكل كبير على المساعدات الإنسانية التي تقدمها منظمات دولية كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. و توفر الجزائر الحماية و الدعم الإنساني لهؤلاء اللاجئين رغم التحديات المرتبطة بطول أمد اللجوء و صعوبة ظروف المعيشة.

وصل عدد اللاجئين إلى حسب تقارير مفوضية اللاجئين إلى 173600 شخص، موزعين على خمس مخيمات.

---

1 منظمة الوحدة الإفريقية،قرار رقم 814 حول إنشاء اللجنة الخاصة باللاجئين، الدورة العادية 33،منروفيا، 1979.أنظر أيضا الاتحاد الإفريقي"آليات حماية اللاجئين في إفريقيا" على الموقع https://au.int شوهد يوم 2025/05/21

2 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير حول أوضاع اللاجئين والنازحين، بانجول، 2024، متاح عبر الموقع https://achpr.au.int شوهد يوم 2025/05/22

3 المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقرير "تحديث أزمة السودان "،2024، متاح عبر الموقع www.unhcr.org (2025/05/23)

4 المركز العالمي لرصد النزوح الداخلي، الملف القطري لبوركينافاسو، 2024 عبر https://www.internal-displacement.org تاريخ الاطلاع 2025/05/23

الجزائر واللاجئون الماليون: منذ اندلاع النزاع المسلح في شمال مالي سنة 2012، استقبلت الجزائر آلاف اللاجئين الماليين، وفرت لهم الدولة الجزائرية الحماية اللازمة بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وتشير تقديرات 2023 إلى وجود أكثر من 28 ألف لاجئ. وتزامنا مع أحداث مارس 2025، تم ترحيل ما يقارب 5000 مهاجر إفريقي إلى النيجر من بينهم عدد كبير من الماليين، تبرز هذه الأحداث التحديات التي تواجهها الجزائر في إدارة ملف اللاجئين الماليين، خاصة في ظل التوترات الإقليمية والضغوط الداخلية[1].

الفرع الثالث

اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا

تعد اتفاقية كمبالا[2] لحماية ومساعدة النازحين داخليا في إفريقيا التي اعتمدها الاتحاد الإفريقي في 23 أكتوبر 2009، أول صك قانوني إقليمي ملزم يعالج بشكل شامل ظاهرة النزوح الداخلي في القارة الإفريقية، وقد جاءت الاتفاقية استجابة لتزايد أعداد النازحين داخليا في إفريقيا.

أولا- مضمون وأهداف الاتفاقية: تبنى الاتحاد الإفريقي هذه الاتفاقية الخاصة بالأشخاص النازحين داخليا ومساعدتهم المعروفة باتفاقية كمبالا في عام 2009، ويعود الفضل في تأسيسها إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بالنزوح الداخلي، فهي تعكس حقوق الإنسان الدولية ومبادئ القانون الدولي الإنساني الراسخة في المبادئ التوجيهية[3]، وتتبع الاتفاقية ثلاث مراحل مثل المبادئ التوجيهية، إذ يتعامل الجزء الأول مع الحماية من النزوح التعسفي،الثانية مع حقوق النازحين خلال نزوحهم،وآخر مع تحديد الحلول للنازحين داخليا.

أ- **مضمون اتفاقية كمبالا:** تتضمن الاتفاقية 23مادة موزعة على عدد من المحاور الأساسية منها:

تعريف النزوح الداخلي، الوقاية من النزوح القسري، المساءلة عن الانتهاكات.

1 تقرير المقررة الخاصة للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين والمهاجرين في إفريقيا، السيدة سلمى الساسي، الصادر خلال الدورة العادية 83 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ماي2025. على الرابط -https://achpr.au.int/en/intersession-activity reports/special-rapperteur-refugess-asylum-seekers تاريخ الاطلاع:2025/05/22

2 اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليا في إفريقيا اعتمدت في كمبالا (أوغندا) بتاريخ 23 أكتوبر 2009 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012 بعد أن صادقت عليها 15 دولة صادقت عليها الجزائر في 6 فبراير 2020.

3 تأثرت اتفاقية كمبالا بنفس نهج المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي التي تعتبر اليوم قانونا دوليا عرفيا.

وقد احتوت الاتفاقية على عدة أمور،أهم المعايير التي تتعلق بحماية ومساعدة الأشخاص أثناء فترة النزوح أسباب التشرد، كما نصت على التزامات الدول ومسؤولية الجهات الفاعلة من غير الدول وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال.

ب- أهداف الاتفاقية: أنشأت اتفاقية كمبالا إطارا قانونيا:

لمنع النزوح الداخلي وحماية ومساعدة السكان أثناء النزوح وتزويدهم بالحلول الدائمة وفرص واجب الحماية ليس فقط على الدول الأطراف ولكن على الجماعات المسلحة.

و هناك التزام أيضا على حماية منظمة الاتحاد الإفريقي والوكالات المعنية بالشؤون الإنسانية حسب المادة 2 من الاتفاقية أهدافها تتمثل في التشجيع وتعزيز التدابير الإقليمية والوطنية قصد منع أو تخفيف الأسباب الجذرية للنزوح الداخلي وحظرها وإزالتها، مع إيجاد حلول دائمة لها، مع وضع إطار قانوني لمنع النزوح الداخلي.

مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا من خلال التضامن والتعاون بين الدول الأطراف. كما أن الاتفاقية تعزز هذه الحماية في كل الأوقات حتى في أوقات الطوارئ لا تنص على الانتقاص من أحكامها.

و بذلك يتضح أن الاتفاقية تسعى إلى منح النزوح القسري من جهة، والى حماية ومساعدة الأشخاص النازحين من جهة أخرى[1].

ت- تعريف النازحين داخليا حسب الاتفاقية: ورد تعريف المشردين داخليا ضمن مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي[2] بينما عرفت اتفاقية كمبالا النازحين في المادة الأولى، كما يلي: تعني عبارة النازحين داخليا الأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكينهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للاتي أو بغية تفاديه: آثار النزاعات المسلحة وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية أو من صنع الإنسان والذين لم يعبروا حدود الدولة المعترف بها دوليا[3].

1 وريدة جندلي، "**اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية جامعة أحمد دراية –أدرار، المجلد 5،العدد2،الجزائر، 2021،ص80

2 راجع مقدمة المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي

3 أنظر المادة الأولى من اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا

ث- الحقوق التي تحميها اتفاقية كمبالا:

من بين الحقوق التي تحميها[1]:

- الحق في عدم التعرض للنزوح القسري المادة (4 و3).
- الحق في الحماية أثناء النزوح المادتين (5 و 6).
- الحق في الحماية والمساعدة أثناء النزاعات المسلحة المادة (7).
- الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية المادة (9).
- الحق في العودة إلى الطوعية أو إعادة التوطين المادة (11).
- حماية الممتلكات وسبيل العيش المادة (12).
- المسؤولية عن الانتهاكات المادة (14).

ج- تمييز اللاجئين عن النازحين داخليا:

يختلف المركز القانوني لكل منهما،وتختلف الآليات والجهات المسؤولة عن حمايتهم رغم أن كليهما يفر من ظروف تهدد حياته أو كرامته.

- **اللاجئ:** كل شخص خرج من الحدود إقليم دولته الأصلية والتي تحمل جنسيتها أو التي كان مقيم فيها، إلى دولة أخرى عبر الحدود الدولة حتى وصوله إلى دولة أخرى ولهذا يكتسبون صفة اللاجئ ويختلفون عن الفئات الأخرى عند وجود ظروف معينة تدفع بالأشخاص إلى الهروب من بلدهم الأصلي إلى بلدان أخرى يلجوا إليها ويحصلون على الأمن والحماية في
- **النازح داخليا:** يقصد بهم الأشخاص الذين أرغموا على الهروب أو على ترك منازلهم أو مكان إقامتهم العادية واضطروا إلى ذلك نتيجة أسباب متعلقة بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف المعمم أو حالات انتهاك حقوق الإنسان أو الكوارث التي هي من صنع الإنسان و الذين لم يعبروا حدا دوليا معترف به من حدود دولة ما. والفرق الجوهري بين اللاجئ و النازح هو أن الأول من يعبر الحدود الدولية إلى بلد أخر سعيا للحصول على الحماية و الأمن المفقودين في بلده الأصلي، أما النازحين داخليا فقد يكون هدفهم نفس هدف اللاجئ ألا أنهم يبقون داخل حدود إقليم دولتهم وتحت حمايتها ويخضعون لقوانينها[2].

---

1 للمزيد من التفاصيل راجع نص الاتفاقية

2 محمد قرشد، محمد مطر،الحماية القانونية الدولية للاجئين،مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي1945، قالمة، 2023، ص18-19.

الفرع الرابع

الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل

اعتمدت منظمة الوحدة الإفريقية(الاتحاد الإفريقي حاليا) الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل بأديس أبابا (أثيوبيا) بتاريخ 11 جويلية 1990[1]، وذلك بعد أن أيقنت الدول الإفريقية أن وضع الأطفال الأفارقة في خطر كبير، و ذلك بسبب الظروف الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، التقليدية، الإنمائية، الكوارث الطبيعية، النزاعات المسلحة، الاستغلال، الجوع و عدم النضج البدني و العقلي للطفل الإفريقي[2].

للطفل مكانة فريدة و متميزة في المجتمع الإفريقي، و من أجل تحقيق التنمية الكاملة و المتناسقة لشخصيته، يجب عليه أن ينمو في بيئة أسرية و جو من السعادة و الحب و التفاهم، كما يحتاج إلى اهتمام خاص فيما يتعلق بالصحة و التنمية البدنية و العقلية و الأخلاقية و الاجتماعية، إضافة إلى الحماية القانونية في جو من الحرية و الكرامة و الأمان[3].

عرف الميثاق الطفل[4] بأنه "إنسان يقل عمره عن 18 عاما"،و هذا التعريف يتطابق مع تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989[5]، و يعترف بموجب الاتفاقية الإفريقية لحقوق الطفل و رفاهيته بمجموعة من الحقوق مضمنة في (48) مادة قانونية، نستهلها بحق الطفل الإفريقي في أبداء أرائه الخاصة و توفر الفرصة للطفل لسماع أرائه في كل إجراء قضائي أو إداري قد يؤثر عليه[6].

للطفل الحق في الحياة، و على الدولة بذل العناية اللازمة و العمل بكل إمكانياتها من أجل بقاء و حماية و تنمية الطفل، و على أساس ذلك لا يجوز الحكم بالإعدام عليه عند ارتكابه لجريمة[7].

---

1 اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل بأديس أبابا (أثيوبيا) بتاريخ 11 جويلية 1990، دخل حيز النفاذ في 1999/11/29، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسية رقم 242-2003 المؤرخ في 2003/07/08، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 2003/7/09.

2 أنظر: ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل على موقع الانترنيتHttps://african-union.org:

3 أنظر: ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل على موقع الانترنيتHttps://african-union.org:

4 أنظر: المادة (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

5 تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من أوضح المواثيق الدولية التي وضعت تعريفا محددا للطفل، فقد جاء في مادتها الأولى "**أن الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامن عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل**"، فبالتالي فاعتبار الإنسان طفلا محميا بموجب هذه الاتفاقيات لا بد من توفر شرطين يكمن الأول في عدم تجاوز الطفل سن 18 سنة و الشرط الثاني يتمثل في عدم بلوغه سن الرشد المقرر في قانون دولة الطفل.

6 أنظر: المادة (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

7 أنظر: المادة (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

للطفل الحق في أن يكون له اسم منذ ولدته، و يتم تسجيله، و يكتسب جنسية، و من أجل ذلك على الدولة أن تعترف في قوانينها بحق الطفل في اكتساب جنسيتها فور ولادته على إقليمها، ما لم يمنح جنسية أية دولة أخرى وفقا لقوانين هذه الأخيرة[1].

يجب أن يعترف له بحرية التعبير عن أرائه في كافة المسائل كما له الحق في الارتباط بغيره، و لحماية التجمع السلمي بما يتفق مع القانون[2].

للطفل الحق في حياة الفكر و الضمير و الديانة و على الآباء و الأوصياء القانونيين الالتزام بتوفير التوجيه و الإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، آخذين في عين الاعتبار قدرات النمو و مصالح الطفل[3].

للطفل الحق في الحياة الخاصة و العائلية و عليه يمنع التدخل التعسفي أو غير المشروع في خصوصيته أو بيت أسرته أو مراسلاته، و يمنع الاعتداء على شرفه أو سمعته و على القانون أن يحميه ضد هذا النوع من التدخل التعسفي و يضمن له حماية ضدها[4].

من حقوق الطفل أيضا الحق في التعليم و كذبك المحافظة على تقوية الأخلاقيات و القيم التقليدية و الثقافية الإفريقية، و إعداده لحياة المسؤولية في مجتمع حر تسوده روح التفاهم و التسامح و الحوار و الاحترام التبادل و الصداقة بين كافة الشعوب[5].

لكل طفل منهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي الحق في معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل و كرامته و قيمته، و التي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية للآخرين[6]، و لكل طفل متهم في مخالفة القانون الجنائي تفترض براءته إلى غاية إثبات إدانته[7]، و تمنح له المساعدة القانونية المناسبة لإعداد و تقديم دفاعه و يجب أن يفصل في قضيته في أسرع وقت ممكن، و أن تضمن له محاكمة عادلة و أن يكون له الحق في الاستئناف[8]، و الهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة هو إصلاحه و إعادة إدماجه في أسرته و تأهيله اجتماعيا[9].

---

1 أنظر: المادة (6) من الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.
2 أنظر: المادتين (7 و 8) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
3 أنظر: المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
4 أنظر: المادة (10) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
5 أنظر: المادة (11) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
6 أنظر: المادة (1/17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
7 أنظر: المادة (2/17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
8 أنظر: المادة (2/17-ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.
9 أنظر: المادة (3/17) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل.

لعل أهم المواد التي تضمنها الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل تلك المتعلقة بمكافحة بعض الظواهر الخطيرة التي تهدد حق الطفل الإفريقي، و هي:

أولا: الاتجار بالأطفال تحت ذريعة التبني[1]:نظرا لخطورة مسألة تبني الأطفال و ما قد ينجم عنها من انتهاك لحقوقهم من خلال الاتجار بهم، فقد فرض الميثاق العديد من الالتزامات بهذا الخصوص على الدول الأطراف، إذ يجب أن تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني مراعاة أفضل مصلحة للطفل، و إنشاء الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني بما يتفق مع القوانين و الإجراءات الواجبة التطبيق[2]، و على الدول الأطراف في الميثاق أن تتأكد بأن التبني هي الوسيلة البديلة لرعاية الطفل و الحل الأخير له أن لم يكن مكان إيداعه لدى قريب أو أسرة بالتبني أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي[3]، و في هذه الحالة يجب اتخاذ كافة الإجراءات لمتابعة راحة الطفل المتبنى[4].

ثانيا: الاستغلال الاقتصادي للطفل و إشراكهم في النزاعات المسلحة.

يؤكد الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل على حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي[5] و من أداء أي عمل يحتمل أن ينطوي على خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل، و يلزم الدول الأطراف بسن العقوبات المناسبة على مخالفة هذه الأحكام.

---

1 شكلت مسألة تبني الأطفال إحدى أهم القضايا ذات الاهتمام الواسع داخل أروقة الأجهزة الحقوقية للأمم المتحدة، و يوسعنا أن نشير في هذا الصدد إلى الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية و القانونية المتصلة بحماية الأطفال و رعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحصانة و التبني على الصعيدين الوطني و الدولي و الذي اعتمد و نشر بموجب القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 41-85 المؤرخ في 1986/12/3.

2 بن ملوكة خيراني، "**الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق لإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته**", مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية , المجلد : 5 , العدد2 , 2021 ، ص ص 87-100.

3 من خلال تقرير لبعض المسؤولين بأمريكا اللاتينية فإن 300 إلى 700 ألف طفل رضيع يتم تحديدهم بطريقة غير شرعية بغرض التبني كل عام، و هناك بعض العصابات يبحثون عن الأمهات الفقيرات اللواتي هنا ف مراحل الأولى من الحمل لتقديم لهن الرعاية الجيدة و مرتب 1000 دولارا شهريا إذا قبلن العيش في المزارع حتى الولادة و من ثم التخلي عن مواليدهن و يباع بعض الأطفال للزوار الأجانب و يتم تصدير غيرهم بمتوسط سعر الطفل 1000 دولار. للمزيد من المعلومات أنظر موقع وحدة الاتجار بالبشر:
https://kenanaonline.com/users/humantraffic/tags/161425/posts#https://kenanaonline.com/users/humantraf fic/posts/161425 .

4 أنظر: المادة (24) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل لسنة 1990.

5 ما يقدر بـ 170مليون طفل يعملون بالزراعة حول العالم و نسبة كبيرة من عمال المناجم في إفريقيا هي من الأطفال بما يقدر بنسبة 3 صغار مقابل 2 كبار و أكثر من 300 ألف جندي من الأطفال في العالم معظمهم أفارقة.

إلى جانب ظاهرة الاتجار بالأطفال نجد في إفريقيا ظاهرة تجنيد و استخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، و التي عرفت تزايدا ملحوظا نتيجة تزايد الصراعات و النزاعات المسلحة خاصة في بوروندي و جمهورية الكونغو الديمقراطية و ساحل العاج و السودان و غيرها من الدول الإفريقية، و يكون ذلك من خلال تدريبهم و تهيئتهم على مختلف أنواع القتال ليكون و سائل جاهزة للاستخدام عند الحاجة[1]، أما عن خلفيات إنشاء هذه الظاهرة فتعود إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية للدول الإفريقية خاصة، فيعتبر التخلف الاقتصادي سببا مباشرا لتزايد انتشار ظاهرة تجنيد الأطفال[2].

ففي هذا الإطار شدد الميثاق الإفريقي على عدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة و حمايتهم من كافة أشكال الاستغلال و ذلك حسب نص المادة الثانية و العشرون (22) من الميثاق و التي تتعلق بالنزاعات المسلحة[3].

ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال و بيعهم وخطفهم:

أمام استفحال ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال في السنوات الأخيرة، تعرض الميثاق لهذه المسألة مؤكدا على أن تتعهد الدول بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي و تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع إغراء أو إكراه أو تشجيع الطفل في أي نشاط جنسي و استخدامهم في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى كالعروض الإباحية إلى غير ذلك.

أما بخصوص مسألة بيع الأطفال و الاتجار بهم التي أخذت أبعادا دولية خطيرة فإن الميثاق قد تطرق إليها أيضا مؤكدا على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع اختطاف أو بيع أو الاتجار بالأطفال لأي غرض أو بأي شكل كان[4].

حرصا على ضمان تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل تم تأسيس لجنة تهتم بشؤون الطفل[5]، تقوم بدور في مجال الترقية طبقا لنص المادة (42) من الميثاق و أخر في مجال الحماية و ذلك بتلقي التقارير من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكامه و ذلك من خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق، و بعد ذلك تقدم الدول الأعضاء فيه تقاريرها كل ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة (43).

---

1 التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح الذي يغطي الفترة من 1 ديسمبر 2014 إلى 01 ديسمبر 2015.

2 معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقية : بين واقع الظاهرة و حتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، لمجلد 14، العدد 2، 2016، ص.ص 139-159.

3 أنظر: المادة (22) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل لسنة 1990.

4 أنظر: المادة (29) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل لسنة 1990.

5 أنظر: المادة (33 و 34 و 37) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهية الطفل لسنة 1990.

كما يجوز للجنة طبقا لأحكام المادة (44) أن تتلقى الشكاوى من أي شخص أو جماعة أشخاص أو منظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة تتعلق بأي مسألة مشمولة بالحماية طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل.

يجوز للجنة اللجوء إلى أية وسيلة تحقيق و تطلب من الدول الأعضاء أية معلومة ذات علاقة بتنفيذ الميثاق، و في كل سنتين تقدم اللجنة تقريرا إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية من أجل الموافقة على نشره و ذلك حسب المادة (1/45 و 2) من الميثاق نفسه.

الفرع الخامس

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته

كانت قضايا منع و مكافحة الإرهاب تمثل حيزا رئيسيا من الاهتمامات الإفريقية في إطار التعاون الدفاعي و الأمني تحت مظلة الاتحاد الإفريقي، لاسيما و أن قارة إفريقيا شهدت أشكالا مختلفة من التهديدات الإرهابية منذ تفجير سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية في كل من نيروبي و دار السلام سنة 1998، ثم أصبح يكتسي أبعادا أكثر خطورة على الساحة الإفريقية بعد هجومات 2001/9/11[1]، و إزاء التهديد الذي يمثله الإرهاب الدولي، خاصة بسبب تزايد أنشطة شبكة الإرهاب الممتدة إلى إفريقيا و هو ما أفضى إلى إقرار الاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب[2] في القمة الثالثة و الثلاثين (33) لرؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في مجال منع و مكافحة الإرهاب و التي عقدت في الجزائر سنة 1999 و التي وفرت إطارا للعمل الجماعي الإفريقي في هذا المجال.

مع التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي استحوذت مسألة مكافحة الإرهاب على حيز رئيسي في اهتماماته، حيث اعتمد في دورته الثالثة بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب

1 زياني كلثوم، الاتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، مذكر ماجيستير، تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 139.

2 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445، المؤرخ في 2000/12/23، أما بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته فقد صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-181 المؤرخ في 2007/6/6.

و مكافحته[1]، و الذي وضع مشروعه في الاجتماع الحكومي المشترك الرفيع المستوى الذي عقد بالجزائر من 11 إلى 14 سبتمبر 2002، حول منع الإرهاب و مكافحته في إفريقيا، أين تم الاتفاق على إنشاء المركز الإفريقي للدراسات و الأبحاث في مجال الإرهاب يكون مقره الجزائر العاصمة[2].

أمام إصرار الاتحاد الإفريقي على ضرورة مكافحة الإرهاب جاء البروتوكول المؤسس لمجلس السلم و الأمن الإفريقي، الذي تضمن تأكيدات واضحة على قضايا منع الإرهاب و مكافحته لكونها مسألة رئيسية على أجندة أعمال الاتحاد الإفريقي، و طلب من جميع الدول الإفريقية أن تعمل معا مباشرة و على نحو وثيق، كما أدان بشدة دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية للحصول على إطلاق صراح الرهائن و إعتبرها أهم الطرق لتمويل الإرهاب الدولي[3].

1 أنظر : مقرر بشأن بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته، صادر عن الدورة العادية الثالثة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، 6-8 جويلية 2004، وثيقة (III) 36. ASSEMBLY/AU/DEC

2 أحمد بطاطاش، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 123.

3 أنظر: مقرر بشأن دفع الفدية إلى الجماعات الإرهابية، صادر عن الدورة العادية الثالثة عشر (13) لمؤتمر الاتحاد الإفريقي، سرت، ليبيا، 1-3 جويلية 2009، وثيقة ASSEMBLY/QUDEC.256(XIII):

المبحث الثاني

آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب

يشكل تعزيز حماية حقوق الإنسان أحد الأهداف الأساسية للاتحاد الإفريقي، و من أجل الغرض تم إنشاء جملة من الآليات غير القضائية التي تسند لها مهام رقابية و سياسية في هذا المجال، و يأتي في مقدمتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، التي تعنى بتنفيذ الميثاق الإفريقي، إلى جانب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات باعتباره الهيئة السياسية العليا ذات التأثير المباشر على التوجهات الإفريقية، و مجلس السلم و الأمن الإفريقي الذي يساهم في حماية الحقوق الجماعية أثناء النزاعات و الأزمات إلى جانب الآليات الأخرى.

في هذا المبحث سنعالج هذه الآليات الثلاثة من حيث تنظيمها و اختصاصاتها، اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، و مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات (المطلب الثاني)، و من ثم مجلس الأمن و السلم الإفريقي (المطلب الثالث).

المطلب الأول

اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من ابرز انجازات النظام الإفريقي لحقوق الإنسان،وقد أنشئت سنة 1987 في أعقاب دخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ، بهدف التصدي للانتهاكات المنتشرة آنذاك في سياق ما بعد الاستعمار. و منذ تأسيسها، سعت اللجنة إلى ترسيخ ثقافة الحقوق والحريات من خلال آليات غير قضائية تراعي خصوصية النظم القانونية الإفريقية. وقد تميزت اللجنة بانفتاحها الكبير على منظمات المجتمع المدني، التي شكلت شريكا فاعلا في مراقبة انتهاكات الحقوق، وتمثل اللجنة بذلك دعامة أساسية في مسار بناء منظومة حقوقية إفريقية.

الفرع الأول

إنشاء اللجنة

تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بموجب المادة (30) من الميثاق الإفريقي و الشعب في سنة 1981، و تجسدت في الواقع سنة 1987، أثناء انعقاد الدورة (23) من مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا[1]. وفقا لهذه المادة فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تنشأ في نطاق منظمة الوحدة الإفريقية من أجل السهر على حقوق الإنسان و الشعوب بإفريقيا[2]، فتعد هذه اللجنة أحد الأجهزة التابعة للمنظمة و تعد بمثابة كيان ذاتي يعمل بإطار هذه المنظمة و مختصة بمسائل حقوق الإنسان في نطاق المنظمة و جهازها الاستشاري في هذا الشأن[3].

أولا: العضوية في اللجنة:

بموجب الميثاق الإفريقي، وفقا للمادة 1/31 تتكون اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام و المشهود لها بسمو الأخلاق و النزاهة و الحياد، وتتمتع باختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان و الشعوب، والأخذ بصفة خاصة باشتراك شخصيات ذوي الخبرة القانونية[4]، وهذه الأعضاء تكون من جنسيات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، و ينتخبون بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين عن دولهم[5]، و لا يجوز طبقا للمادة (34) من الميثاق الإفريقي لأية طرف

---

1 تنص المادة (30) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب على :"**تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها**".

2 أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومه للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 309.

3 محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 89.

وهذا هو الشأن في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى الاتفاقية، عكس لجنة حقوق الإنسان المنشأة بمقتضى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث حرصت الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق به على تأكيد استقلالها عن منظمة الأمم المتحدة (عزت سعد السيد البرعي المرجع السابق، ص819).

4 عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص 690.

5 أنظر : المواد 30، 31، 32 و 36 من الميثاق الإفريقي، يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية و الأوروبية على أساس التمثيل الشخصي داخل اللجنتين، و هم بهذه الصفة ليسوا ممثلين لحكوماتهم نائب، و ما هو معمول به في لجة الأمم المتحدة، بل يباشرون مهامهم مستقلين عن دولهم في النظرية و التطبيق.

فيه أن يشرح أكثر من شخصين، و حينما تتقدم إحدى الدول بمرشحين يجب أن يكون أحدهما من رعاياها، و هو المعمول به بالنسبة للجنة حقوق الإنسان وفقا للمادة (29) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1].

و تتكون اللجنة كغيرها من اللجان الإقليمية و الدولية من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري بواسطة مؤتمر رؤساء الحكومات من قائمة ترشيحات الدول الأطراف في الميثاق[2].

و يقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي بدعوة الدول الأطراف في الميثاق إلى التقدم بترشيحها لعضوية اللجنة، قبل (4) أشهر على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات و يعد قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي، و يرفعها إلى رؤساء الدول و الحكومات قبل شهرين من إجراء الانتخابات[3]، يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة ستة (6) سنوات قابلة للتجديد، و تنتهي فترة عمل أربع من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية الأربع سنوات، و يجري رئيس مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية عقب الانتخابات مباشرة القرعة لتحديد أسماء الأعضاء المشار إليهم في المادة (36)، ويتمتع أعضاء اللجنة خلال مهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية التي تمنحها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للحصانات و الامتيازات[4].

في ضوء العدد المحدود لأعضاء اللجنة الإفريقية، فمن المستحيل أن تحصل كل دولة طرف في الميثاق على مقعد، و هو ما لم ينص عليه الميثاق و لم يتعرض لمسألة التوزيع الجغرافي العادل، وهو ما نصت عليه المادة (2/31) من ميثاق الحقوق المدنية السياسية، غير أن مبدأ التوزيع الجغرافي العادل من المبادئ المقبولة في نطاق التنظيم الدولي الإفريقي، و بالتالي لا يوجد ما يمنع الأخذ به عند تشكيل اللجنة[5].

---

1 كرفيف الأطرش، علي أبو هاني، "**النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**"، المجلة الوطنية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 13، عدد 5، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص293.

2 الاختلاف في تشكيل كلا من اللجنتين الإفريقية و الأوروبية سابقا في عدد أعضائها و الأجهزة المكلفة بانتخابهم و مدة عضويتهم المادة (1/31) من الميثاق الإفريقي و المادة (20) من الاتفاقية الأوروبية، و جاء نص المادة (1/31) من الميثاق مطابقا في مضمونه لنص المادة (2/68) من الميثاق الأول للحقوق المدنية و السياسية باستثناء الاختلاف في عدد أعضاء لجنة حقوق الإنسان التي تتكون من 18 عضوا وفقا لنص المادة (1/68).

3 كرفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 293.

4 أنظر : المواد 36، 37 و 43 من الميثاق الإفريقي.

5 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 820.

تتميز اللجنة الإفريقية بثبات عدد أعضائها على غرار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، في حين يخضع عدد أعضاء اللجنة الأوروبية إلى عدم الثبات و الاستقرار بعد دخول كل عضو جديد صادق على الاتفاقية[1]، و يتعهد أعضاء اللجنة الإفريقية مباشرة بعد تعيينهم بأداء واجبهم على أكمل و إخلاص و حياد وهي خصوصية لا نجد مثيلا لها في الاتفاقية الأوروبية[2].

تنتخب اللجنة الإفريقية رئيسا لها و نائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد[3]، و يتمتع الرئيس بسلطات هامة متعلقة بتنظيم افتتاح الجلسات و تسير المداولات والمناقشات داخل اللجنة كما يمكن تفويض البعض من سلطاته لنائبه[4].

يجري رئيس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات القرعة لتحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي فترة ولايتهم بعد الانتخاب الأول، و في حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء اللجنة، يقوم رئيسها بإخطار الأمين العام على الفور الذي يعلن عن المنصب الشاغر،ويقوم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات باستبدال العضو الذي صار منصبه شاغرا للفترة الباقية من مدة ولايته، ما لم تكن هذه الولاية أقل من ستة أشهر، و يستمر عضو اللجنة في ممارسة وظائفه إلى أن يتولى خلفه مهامه[5].

ثانيا: مقر اللجنة ودوراتها:

أ- مقر اللجنة: يقع مقر اللجنة الإفريقية بمقر منظمة الوحدة الإفريقية بأديس أبابا (أثيوبيا)، غير أنه من الممكن أن تعقد دوراتها خارج مقرها الدائم، كما هو الحال لكافة اللجان الدولية المعنية بحقوق الإنسان[6]، و هو ما لم ينص عليه الميثاق الإفريقي تاركا ذلك للجنة عند وضع لائحتها الداخلية[7].

---

1 شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 57.

2 تنص المادة (16) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية بأن تأدية القسم من كل عضو تتم في جلسة علنية.

3 أنظر : المادة (1/42) من الميثاق الإفريقي.

4 أنظر : المادة (18) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

5 راجع المواد 37، 38 و 40 من الميثاق.

6 تقوم لجنة حقوق الإنسان بعقد دوراتها في مقر الأمم المتحدة في جنيف تارة و في مقرها في نيويورك تارة أخرى.

- راجع المادة (3/37) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

7 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 823.

وقد عقدت اللجنة دورتها الأول في "أديس أبابا" في 2 نوفمبر 1987وعقدت دورتها الثانية في "بدكار" عاصمة السنغال من 8 إلى 13 فيفري 1988 و الثالثة في "ليبرافيل" الغابون من 18 إلى 28 أفريل 1988، حيث فضلت أن يكون مقرها غير مقر المنظمة، وطالبت مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلال دورتها الثالثة بتحديد مقر لها، على أن يكون مقرها في بلد صادق على الميثاق الإفريقي، وأن يوفر لها التسهيلات الضرورية و يمدها بالمساعدات المادية و البشرية، و أن يكون في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة السياسية و الإدارية للاتحاد الإفريقي[1].

قد اتخذ مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في الدورة 24 من 25 إلى 28 جويلية 1988 قرار بمقتضاه تم اختيار مدينة "بانجول" عاصمة غامبيا مقرا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و تم تدشين المقر في جوان 1989[2].

ب- دورات اللجنة: تعقد اللجنة الإفريقية دورتين عاديتين في السنة[3]، و تدوم كل واحدة منها أسبوعين كل عام و لكن خفضت هذه المدة، و ذلك في الدورة التاسعة للجنة و المنعقدة في "لاغو" نيجيريا في مارس 1991، و هذا بسبب نقص الموارد المالية للجنة.

يحدد تاريخ انعقاد كل دورة من طرف رئيس اللجنة بعد استشارة الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا (الاتحاد الإفريقي حاليا)، و الذي يمكن له تغيير تاريخ انعقادها من وقت لأخر إن طرأت ظروف جديدة على ذلك.

كما يمكن للجنة عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسها بعد إخطاره للأعضاء الآخرين في اللجنة أو بطلب من أغلبية هؤلاء الأعضاء[4]، و تجتمع اللجنة بتوفر النصاب القانوني اللازم لذلك و هو سبعة (7) أعضاء على الأقل[5].

---

1 يوسف بو القمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2008، ص.ص 84-85.

2 كرفيف الأطرش، علي أو هاني، المرجع السابق، ص 293.

3 وتتم هذه الدورات وفق إجراءات تحددها اللائحة الداخلية للجنة (أخر تعديل لها كان سنة 2020)، وفقا للمادة 39 من اللائحة الداخلية للجنة الإفريقية و المادة 40 بالنسبة للدورات الاستثنائية مع إمكانية الانعقاد في ثلاث دورات حيث عقدت اللجنة ثلاث دورات خلال عام 1980 وفي عام 2024. للمزيد من التفاصيل راجع الموقع الرسمي للجنةhttps://achpr.au.int، 2023، تاريخ الاطلاع 2025/04/13

4 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 60.

5 أنظر المادة (4/42) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

ثالثا: اختصاصات اللجنة:

كانت اللجنة الإفريقية الجهاز الأساسي و الوحيد لتنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان حيث أسندت للجنة قبل إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مهمة مطلقة و حصري، و قد نصت المادة (45) من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة تلعب دورين في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و يكمن الدور الأول في التعزيز و الثاني بالحماية[1]، و تتمتع اللجنة بوظائف إشرافية إلى جانب دورها الرئيسي في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و بذلك جاءت اختصاصات اللجنة غاية في الاتساع و التنوع و الغموض أيضا.

تختص في تفسير نصوص الميثاق، فضلا عن قيامها بأية مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و إسناد مهام التعزيز و الحماية لأي جهاز في وقت واحد هو أمر غير مفضل و قد يؤدي إلى نتائج سلبية كأن يأتي دور الجهاز في تعزيز حقوق الإنسان على حساب دوره في حمايتها أو العكس، و من ناحية أخرى ثمة أجهزة لا تصلح للقيام بدورها في حماية حقوق الإنسان بحكم تكوينها و صلاحياتها.

أن معظم الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في نطاق الأمم المتحدة تقوم بممارسة دور مزدوج للتعزيز و الحماية في وقت ذاته، و كذلك الحال للجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان، و علينا أن نعترف أنه في ظل الواقع القائم في المجتمع الإفريقي و ما يتضمنه من حقائق سياسية و اقتصادية اجتماعية غاية في التناقض، و إن إسناد دور مطلق للجنة في مجال الحماية يعد شبه مستحيل يبعدنا عن واقع القارة الإفريقية[2].

أ- التعزيز و الحماية:

إن وظائف اللجنة كما وردت في المادة (45) من الميثاق يمكن تقسيمها إلى مجموعتين، إحداها تعزيزية و أخرى للحماية و تعتمد الوظائف التعزيزية للجنة حسب نص المادة على:

1. تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان و الشعوب و تنظيم الدورات و الحلقات الدراسية و المؤتمرات و نشر المعلومات، و تشجيع المؤسسات الوطنية و المحلية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب و تقديم المشورة و رفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

---

1 كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان، دراسة تحليلية دراسة قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011، ص170.

2 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 69.

2. صياغة و وضع المبادئ و القواعد التي تهدف إلى حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لإصدار النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

3. التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب و حمايتها.

4. تفسير كافة الأحكام الواردة في الميثاق بناء على طلب دولة طرف، أو أحد أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

5. القيام بأية مهام قد تكلف بها من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و بذلك فإن صلاحيات اللجنة في مجال التعزيز كما نصت عليه المادة (45)، تسمح لها بالقيام بدور فعال في هذا الخصوص و مواجهة العقبات التي تثيرها الدول في مجال الحماية[1].

عند قيام اللجنة بالمهام السابقة يمكن لها أن تسترشد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، و بالقرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة التابعة لها، حيث يوجد في ذلك كم هائل يمكن الاستعانة به.

ب- تلقي التقارير الدورية للدول الأعضاء:

تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذها و تطبيق التزاماتها الناشئة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[2]، لم يحدد الميثاق الإفريقي على غرار الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية محتوى التقارير الدورية التي تعدها الدول الأطراف في الميثاق، و لم يحدد البيانات التي يجب أن تحتويها و لا كيفية نظرها[3].

لإعداد هذه التقارير من طرف الدول الأطراف و تكون ملائمة للدراسة، وضعت اللجنة مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لهذه الدول لمساعدتها على إعدادها.

---

1 أنظر: المادة (45) من الميثاق الإفريقي.

2 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 828.

3 لم يحدد الميثاق الجهة التي تقدم إليها هذه التقارير مما دفع مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى اتخاذ قرار في دورته 28 بدكار 1992 بتوكيل مهمة النظر في التقارير الدورية إلى اللجنة الإفريقية، و طلب منها تزويد الدول بالتعليمات العامة حول شكل هذه التقارير و محتواها (راجع محمد أمين الميداني، اللجنة الإقليمية لحقوق الإنسان، ص 106).

تكون هذه المبادئ الصادرة في 25 صفحة بتفصيلها في مجالات و إيجازها في مجالات أخرى، و تتميز بعدم إتباعها لترتيب الحقوق المعترف بها في الميثاق الإفريقي مثل ما هو عليه في العهد الولي للحقوق المدنية و السياسية، حيث رتبت للجنة الإفريقية هذه الحقوق على الطريقة التالية:

- الحقوق المدنية و السياسية.
- الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.
- حقوق الشعوب (حقوق التضامن).
- واجبات الأفراد.
- القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- إلغاء الفصل العنصري و معاقبة مقترفيه.
- القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

قسم كل موضوع من هذه المواضيع إلى تقارير أولية و أخرى دورية لاحقة، و قامت اللجنة أيضا بإصدار توجيهات عامة أخرى للدول، توفر معلومات أخرى بما فيها تلك التي فرضها الميثاق[1]، أما بالنسبة لمحتوى هذه التقارير فإنها تتضمن أهم العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق الميثاق في القانون الداخلي للدول الأطراف[2].

1- إجراءات تقديم التقارير الدورية:

تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم كل عامين وفقا لنص المادة (62) من الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية و غيرها التي اتخذت من أجل حماية الحقوق و الحريات المعترف بها و توجيه التقارير للأمين العام للمنظمة[3].

يتم تقديم هذه التقارير الدورية عن طريق إجراءات منصوص عليها في المواد من (81 إلى 86) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية و التي تحدد كيفية تبليغ هذه التقارير و إرسالها و كيفية دراستها و المعلومات التي يجب أن تحتويها[4].

1 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 104.

2 أنظر: المادة (81) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

3 أنظرالمادة (62) من الميثاق الإفريقي. راجع أيضا المادة (40) من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية بخصوص تقديم التقارير الدورية.

4 و هذا ما لم يحدده الميثاق الإفريقي، وتداركه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دورته 20 في جعل اللجنة هي الجهة المختصة في استقبال تلك التقارير لدراستها.

تقوم اللجنة بتحديد تاريخ تقديم هذه التقارير و تدعو اللجنة عن طريق الأمين العام للمنظمة سابقا و الاتحاد حاليا، الوكالات المتخصصة في حماية حقوق الإنسان بهدف تقديم ملاحظاتها حولها، كما يحق للجنة ان تطلب من ممثلي الدول تقديم معلومات إضافية و عليهم أن يجيبوا على مختلف الأسئلة المطروحة عليهم من قبل أعضاء اللجنة و أن يصدروا إعلانات حول موضوع التقرير من الدولة التي يمثلونها[1].

حضور ممثل الدولة يشكل فرصة لإجراء حوار بناء مع اللجنة حيث يمكن لها توجيه انتقادات مباشرة إلى المندوب دون اعتماد قرار رسمي قد يكون سببا في عداء، و بذلك تكون له السلطة و القدرة على الرد على الأسئلة دون غير ذلك[2].

حضور الوكالات المتخصصة و المنظمات غير الحكومية في جلسات اللجنة عند دراسة التقارير الدورية للدول أهمية، و هذا من خلال التقارير البديلة و الملاحظات التي تقدمها هذه الوكالات، مما ينعش النقاش و يجعله حيويا داخل اللجنة[3].

2- حالة عدم تقديم التقارير الدورية:

في حالة عدم تقديم الدول الأطراف لهذه التقارير، تقوم اللجنة الإفريقية طبقا للمادة (84) بإرسال مذكرة إلى الدولة المعنية التي لم تقدم تقريرها أو معلومات إضافية عن تقريرها وتذكرها بالتزاماتها و إذا لم تمتثل مرة ثانية، تقوم اللجنة بإعلان هذه الحالة في تقريرها السنوي الذي توجهه إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الذي يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة[4]، و هذا لا يلزم فرض أي جزاءات تذكر على الدولة، بل تقوم اللجنة بتقديم ملاحظات عامة ضرورية للدول و ترسلها في نهاية كل دورة إليها[5]، و تدرج هذه الملاحظات و التعليقات في التقرير السنوي للجنة و الذي تحيله إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في نهاية كل سنة[6].

1 أنظر المواد (81-82-86) من النظام الداخلي للجنة.

2 في حالة عدم حضور ممثلي الدول المعنية تعد اللجنة استدعاء و إذا لم يحضروا مرة ثانية تبلغ اللجنة الأمر لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في تقريرها السنوي.

3 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.ص 109-110.

4 أنظر :المادة (84) من النظام الداخلي للجنة.

5 أنظر: المادة (85) من النظام الداخلي للجنة.

6 أنظر: المادة (86) من النظام الداخلي للجنة.

و الجزاء الوحيد الذي يمكن أن تتخذه اللجنة الإفريقية عند انتهاك أحكام الميثاق هو إرسالها لهذه الملاحظات للدول الأطراف وإلى المؤتمر، و يفترض منها أن تمارس ضغوطات من القادة الأفارقة على الدول الأعضاء المنتهكة لالتزاماتها وفقا للميثاق الإفريقي، و بالتالي يتسم أسلوب الرقابة عن طريق التقارير بالطابع الإداري و الاختياري[1].

ثالثا- تعيين مقررين خاصين و إرسال بعثات ميدانية:

أ- تعيين المقررين الخاصين:

تم إحداث مهام المقرر الخاص و إرسال بعثات ميدانية في النظام الداخلي الجديد للجنة الإفريقية[2]، و هذا استنادا إلى المادة (46) من الميثاق الإفريقي و التي تنص على:"**يجوز للجنة أن تلجأ إلى أي وسيلة ملائمة للتحقيق**" و هذه الوسيلة من الوسائل التي لجأت إليها اللجنة إلى حد الآن هي (تعيين مقررين خاصين و إرسال بعثات ميدانية) و تنحصر مهام المقرر الخاص في إعداد التقارير حول أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي يحدث فيها انتهاكات صارخة لهذه الحقوق.

يتمتع المقرر الخاص عند قيامه بمهامه بصلاحية استخدام كافة الوسائل المناسبة للتحقيق في هذه الانتهاكات، و له أن يطلب المساعدة من الدول أو المنظمات غير الحكومية (الإفريقية أو الدولية أو الوطنية) للتحقيق في هذه الانتهاكات و له أن يستعين بأي شخص يراه مؤهلا في عملية التحقيق، و في ذلك يجب أن يستفيد من المساعدة و التعاون من الدولة التي بعث إليها، وتنتهي مهام المقرر إلى تقديم التوصيات الضرورية حول الإجراءات الوقائية للدولة من أجل تفادي ارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان[3].

---

1 مما جعل الاتفاقية الأوروبية تعتنق أسلوب الرقابة القضائية -تلقي الشكاوى- بدل أسلوب الرقابة الإدارية في سبيل تنفيذ الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

2 صادقت اللجنة الإفريقية على هذا النظام في الدورة 18 العادي، المنعقدة في برايا الرأس الأخضر 1995.

و تنص المادة (23) من هذا النظام "يجوز للجنة إنشاء آليات فرعية مثل المقررين الخاصين ..."

و في النظام الداخلي ل 2020 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في الفصل السادس المادة (25).

أنظر: المادة (25) من النظام الداخلي الجديد سنة 2020، الصادر في الدورة الاستثنائية 27 لعام 2020 و هو المعمول به حاليا، و لم ينص الميثاق الإفريقي و لا النظام الداخلي القديم على مهام المقرر الخاص، بل نص على ذلك في النظام الجديد للجنة (أنظر المادة 120 منه)

3 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 84.

يقوم بإعلام اللجنة في كل دورة تعقدها عن التقدم لذي أحرزه في مهامه، و يقوم بإعداد تقرير نهائي حول النتائج التي توصل إليها في نهاية مهامه[1]، و يلحق هذا التقرير بالتقرير السنوي للجنة الذي ترسله إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و ينشر هذا القرار بعد موافقة هذا الأخير.

ب- التحقيقات الميدانية:

تقوم اللجنة الإفريقية بمهام التحقيقات الميدانية في حالات الخرق الخطير و الجماعي لحقوق الإنسان و الشعوب وترسل بعثات ميدانية للتحقيق في هذه الانتهاكات و جمع المعلومات لإدانة أو تبرئة الدولة المعنية بالتحقيق، و تتكون هذه البعثات غالبا من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من اللجنة، بالإضافة إلى عضو من الأمانة و تدوم مهامهم عموما أسبوع واحد[2]، و تتمثل الانتهاكات في ارتكاب جرائم التمييز العنصري، ممارسة الرق في هذه الدول و التقتيل الجماعي.

تعتبر هذه المهمة توفيقية و ليست قضائية، الهدف منها ليس تحديد الضحية و المخطئ، بل الاستماع للجميع لتنوير اللجنة في مساعدتها للبحث عن حل عادل للقضايا بواسطة الحوار، و الدليل على ذلك يتم إرسال هذه البعثات بموافقة الدولة المراد زيارتها، حيث تقدمت اللجنة قبل 1994 بطلبات تحقيق إلى عدد كبير من الدول دون أن تتلقى أي رد إيجابي منها، و بسبب عدم تعاون هذه الدول مع اللجنة قررت هذه الأخيرة في دورتها 16 العادية، بتقديم طلب المساعدة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا، للحصول على إذن الدول التي وقع عليها اختيارها[3].

---

1 و يتضمن تقرير المقرر الخاص توصيات حول الإجراءات الدولية اللازم اتخاذها لتفادي حدوث انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الإنسان، حيث طالبت الحكومة المعنية بتعويض ضحايا السجناء الإفريقيين القدامى و المجردين من الوظيفة العامة في دولتهم رغم إعفائهم من العقوبات الصادرة منهم.

أمثلة: قد عينت اللجنة الإفريقية مقررين خاصين حول: المحاكمات العرقية و التعسفية و الإعدامات خارج الإطار القضائي "**المقرر حاتم بن سالم**" الذي عين في الدورة العادية 16 للجنة في أكتوبر 1994، السجون و أماكن الاعتقال و المقرر "**E.V.O DANKWA**" الذي عين في الدورة 16 العادية إلى غاية الدورة 28 العادية للجنة لتخلفه السيدة "**VORAMangazwwa**" في جويلية 1999.

المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة و إفريقيا- الدورة 75 العادية بانجول 2023 (المفوضة Lucy Asuagbor).

المقرر الخاص المعني بحرية التعبير و الوصول إلى المعلومات في إفريقيا في بانجول 2004 في الدورة العادية 28، لتي عقدت في الفترة 23 أكتوبر إلى 6 نوفمبر 2000 في كوتونو بنين.

2 و من أمثلة هذه البعثات الميدانية : قامت اللجنة في جوان 1996، بإرسال بعثات ميدانية إلى كل من موريتانيا و السنغال، و في ديسمبر 1996إلى السودان و في مارس 1997، إلى نيجيريا، بعثة إلى تنزانيا و ذلك انطلاق بمعلومات وردت إلى اللجنة عن وجود خرق جماعي و خطير لحقوق الإنسان في هذه الدول.راجع الموقع الرسمي للجنة.

3 أنظر: تقرير اللجنة الإفريقية الصادر في الدورة العادية 16 و المنعقدة في غامبيا 1996.

و في الأخير تعد البعثة الميدانية محضر خاص يتضمن توصيات حول الإجراءات الأولية اللازم اتخاذها لتفادي انتهاكات و حالات أخرى، و توصيات أخرى خاصة بالإجراءات المعالجة للوضع[1].

رابعا– قيام اللجنة بمهام أخرى موكلة من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية:

إضافة إلى المهام الأساسية المسندة للجنة في مجالي التعزيز والحماية، يمكن لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقي حسب نص المادة (3/45) من الميثاق الإفريقي، أن يوكلها مهام أخرى و دون أن تحدد أحكام هذا الميثاق أي نوع من هذه المهام التي قد يوكلها لها المؤتمر والملاحظ أن المادة السالفة أكسبت المرونة لمهام اللجنة في تعزيز الحماية لحقوق الإنسان،حيث يمتلك المؤتمر الصلاحية في توسيع مهام اللجنة عبر ما يتخذه من قرارات تتضمن تكليفات لها[2].

الفرع الثاني

آليات اللجوء إلى اللجنة لتعزيز الحماية حسب الميثاق الإفريقي

أسند الميثاق الإفريقي للجنة الإفريقية مهمة حماية حقوق الإنسان و الشعوب فيإفريقيا[3]، و من أجل أن تتمكن اللجنة الإفريقية من القيام بهذه المهمة على أحسن وجه نص الميثاق الإفريقي في بعض مواده على مجموعة من الآليات التي تستعمل في الحماية، و نص الميثاق على آليتين لحماية حقوق الإنسان و الشعوب و هي المراسلات الصادرة عن الدول و المراسلات الفردية أو المنظمات غير الحكومية[4].

أولا: المراسلات الصادرة عن الدول الإفريقية و إجراءات التلقي و النظر فيها:

تجسيدا لفكرة حماية حقوق الإنسان و الشعوب داخل الدول الإفريقية، فقد خول الميثاق الإفريقي لهذه الدول إمكانية تقديم مراسلات للجنة الإفريقية[5]، و فيما يتعلق بالبلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف في الميثاق

---

1 شيتر عبد الوهاب، لمرجع السابق، ص 114.

2 كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص171

3 تنص المادة (2/45) على ما يلي :" **تقوم اللجنة ... بضمان حماية حقوق الإنسان و الشعوب طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق**"

4 انظر المواد من 47الى 59 من الميثاق الإفريقي.

5 أنظر : المواد 47، 49 و55 من الميثاق الإفريقي، للإشارة فإن الميثاق في هذه المواد يستعمل مصطلح "المراسلات" و هذا عكس الاتفاقيتين الأوروبية المادة (23) و الأمريكية المواد 4أ 45 و 46) اللتان تستعملان لفظ "الشكوى" أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة (41) يستعمل مصطلح " البلاغات".

الإفريقي تكون اللجنة مختصة باستقبال هذه البلاغات المقدمة ضد الدول الأطراف، على أن البلاغات المقدمة من غير الدول الأطراف لا تختص اللجنة بنظرها إلا بعد أن تقرر اللجنة بأغلبيتها المطلقة ذلك[1].

والإجراء الخاص بقبول هذه الشكوى يوضح أن الهدف الأساسي هو تشجيع الدول المعنية للوصول إلى "تسوية ودية" دون تدخل آليات اللجنة الأخرى للتسوية الودية الرسمية التوفيقية و هذه التسوية الودية نجدها أيضا في الاتفاقية الأوربية في المادة (48)، ومع ذلك فإن الاتصال المباشر بين الدول التدخل الرسمي للجنة الإفريقية أمر ينفرد به الميثاق الإفريقي[2].

فالميثاق الإفريقي يؤكد على ضرورة التوصل إلى حل ودي بين الدولة المدعية والمدعى عليها القائم على احترام حقوق الإنسان و الشعوب، و بذلك يترك الميثاق للدول الأطراف المعنية الفرصة لإنجاز هذه التسوية خلال 6 أشهر من تاريخ إخطار الدولة المدعى عليها من جانب المدعية بوقوع انتهاك لنصوص الميثاق، وتقوم هذه الأخيرة بتقديم الإيضاحات أو البيانات المتعلقة بالمسألة خاصة القوانين واللوائح الداخلية المطبقة أو التي يكن تطبيقها بالإضافة إلى توضيح طرق الرجوع الداخلية المتاحة لضحايا الانتهاكات، خلال 3 أشهر من تاريخ إخطارها بالانتهاك، و هذا يمكن تسميته عند بعض الباحثين "بالمراسلات التفاوضية" كنوع من المراسلات الصادرة عن الدول، لأنها موجهة أصلا من دولة إلى دولة أخرى و ليس للجنة، كما أن المادة (47) من الميثاق جاءت بعبارات مثل "تلفت نظر الدولة التي ترى أنها انتهكت أحكام الميثاق" و كذلك، " على الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة"، لتدل على الرغبة في التسوية الودية للخلاف بين الدولتين بعيدا عن اللجنة لتجنب إثارة خلافات دبلوماسية بينهما، و تجنب إثارة الرأي العام الدولي و الإقليمي و حتى الداخلي[3].

---

1 تنص المادة (47) على :"إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه، فان لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك وتوجه رسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية)سابقا) والى رئيس اللجنة، وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات و البيانات بقدر الإمكان

بيانات عن القوانين و اللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها و كذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو لا تزال متاحة"

المادة (49) تنص على:"مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية"

2 نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الإقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

3 سميرة سلام، "**النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02، جامعة خنشلة، الجزائر،2021، ص 295

بالتالي فإن المراسلة التفاوضية هي رسالة دبلوماسية تدعو بها دولة إفريقية نظيرتها إلى التفاوض و الوصول إلى حل ودي بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان المنتهكة الواردة في الميثاق الإفريقي[1]، و شروط هذه الرسالة و التي تحدد شكلها وردت في النظام الداخلي للجنة المعدل في المادة (2/86):

- أن تكون المراسلة التفاوضية مكتوبة و ليست شفوية.
- أن تتضمن بيانا تفصيليا و شاملا للوقائع.
- أن تتضمن نصوص الميثاق التي يزعم أنها انتهكت.

و يتم توجيه الرسالة إلى ثلاثة جهات هي الدولة المدعى عليها، رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي و رئيس اللجنة الإفريقية، و الهدف لتوجيهها لهذين الأخيران هو إعطائها الثقل الذي تستحقه[2].

قد منح الميثاق الإفريقي بنص المادة (48) أن هذه التسوية تتم "عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء أخر" للتسوية الودية باستعمال كل الوسائل الممكنة للتوصل إلى حل ودي كالمفاوضات الثنائية، الوساطة، التحكم، التوفيق[3].

أما بالنسبة للمراسلات المتعلقة بشكوى الدول (شكاوى دولية)، إذا لم تتم التسوية الودية للمسألة خلال 6 أشهر المتاحة للدول المعنية، فإن لهذه الأخيرة أو أحداها عرض القضية على اللجنة حسب المادة (48) من الميثاق[4]، و بهذا ترك الميثاق مهلة مقدرة ب 6 أشهر للتسوية الودية، و هي فترة طويلة و لأن جهاز الرقابة لا يملك سلطة التدخل، و يتعين على الضحايا الانتظار لحين تدخل اللجنة، و يمكن أن تكون الأضرار يتعذر تسويتها.

في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي يحق لهذه الدول اللجوء إلى اللجنة مع إخطار الدولة الأخرى و الأمين العام للمنظمة[5].

---

1 أنظر المادة 48 من الميثاق الإفريقي

2 أنظر: المادة (86) من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

3 لعرج سمير، ترقية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 38.

الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (47 و48) المتعلقة بالتسوية الودية مستخلصة كلها من النظام الأممي لحقوق الإنسان خاصة المادة (1/41) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أما النظامين الأوروبي و الأمريكي لا ينصان على هذا النوع من المراسلات (سمير لعرج، مرجع سابق، ص 58).

4 أنظر: المادة (48) من الميثاق الإفريقي، والمادة (1/41ب) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

5 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص.ص 834-835.

فيجوز لأي من الدولتين عند استحالة التسوية الودية بينهما، عرض القضية على اللجنة وهو ما نصت عليه المادة (48) من الميثاق كما سبق الذكر، و تقوم اللجنة بإعداد تقرير تذكر فيه الحقائق و التوصيات[1] التي تراها مناسبة[2]. و هذا التقرير يقدم إلى الدول المعنية و إلى جمعية الاتحاد الإفريقي، و تنص المادة (53) من الميثاق على أنه أثناء إرسال اللجنة لتقريرها تقوم بعمل توصيات إلى لجنة رؤساء الدول و الحكومات إذا رأت أنها مفيدة، و حسب نص المادة (3/59) من الميثاق هذا التقرير يتم تحريره عند موافقة اللجنة[3].

بصفة عامة يمكن حصر الإجراءات المتعلقة بنظر الشكاوى الدولية في:

1)- أن اختصاص اللجنة بتلقي و نظر الشكوى لا ينعقد إلا بعد انقضاء مدة 6 أشهر، فإذا تم تسوية المسألة خلال هذه المهلة، لا يثار اختصاص اللجنة.

2)- تبدأ اللجنة بممارسة اختصاصاتها بمجرد تلقيها للشكوى وفقا للمادتين (48 و 49) من الميثاق، و لم يشر الميثاق إلى مهلة محددة لحسم النزاع نهائيا[4]، و إن انعقاد اختصاص اللجنة لن يمنع الدول الأطراف المعنية من اللجوء إلى وسائل أخرى لتسوية الخلاف، كما أنه يمكن سحب الشكوى باتفاق مشترك للطرفين في حالة التوصل إلى حل، و هو ما يستفاد من نص المادة (49) التي أحالت إلى نص المادة (47) منه، و قد نصت المادة (52) من الميثاق على أن اللجنة تعد تقريرها خلال مهلة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة (48)[5].

3)- نفاذ طرق الطعن الداخلية: و يعتبر هذا الشرط معمول به و مدرج في كافة وثائق حقوق الإنسان و لا يخلو منه أي وثيقة دولية أو إقليمية، و الحكمة من اشتراطه هو إعطاء الدولة المعنية فرصة إصلاح الأخطاء و الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان من خلال لجوء الضحايا إلى المحاكم الداخلية قبل رفع قضاياهم أمام الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان، و يقع عبئ إثبات أن هذا الطعن قد استنفذت على عاتق صاحب لمراسلة و إذا رفضت المراسلة بسبب عدم وجود هذا الشرط يجوز لصاحب المراسلة إخطارها من جديد بعد استنفاذه الطعون الداخلية[6].

---

1 المادة (52) من الميثاق الإفريقي.

2 و يذهب العهد الدولي إلى أبعد من ذلك من حيث أنه في حالة عدم التوصل إلى حل ودي للمسألة يمكن للجنة أن تشكل لجنة توفيق بموافقة الأطراف المعنية، للوصول إلى حل ودي أيضا حسب المادة (1/42) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

3 أنظر : المواد (53 و 59) من الميثاق الإفريقي.

4 في حين نصت المادة (41) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يتعين على اللجنة أن تقدم تقريرا خلال مهلة مقدارها 12 شهرا من تاريخ إخطارها بالشكوى.

5 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص.ص 846-847.

6 أنظر: المادة (50) من الميثاق الإفريقي.

4)- استنفاذ الجهود الجهوية و الدولية للتسوية: نص على هذا الشرط النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية[1]، في حين الميثاق الإفريقي لم ينص عليه، للإشارة فأن النظام الداخلي القديم للجنة لعام 1995 كان يشترط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، لكن نظرا لعدم فعالية هذا الشرط بسبب حالة التوتر التي تسود العلاقات بين الدولتين، فإنه تم الاستغناء على هذا الشرط و حل محله شرط أكثر فعالية و هو شرط استنفاذ الإجراءات الجهوية و الدولية للتسوية أو المساعي الحميدة[2].

5)- طلب اللجنة من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع، و يجوز لهذه الدول أن تكون ممثلة أمام اللجنة عند نظرها الشكوى، و أن تتقدم بملاحظات كتابية و شفهية حسب المادة (51) من الميثاق[3].

6)- بالرغم أن المفاوضات الثنائية هي أفضل طرق حل النزاع، فإنه يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تقدم بلاغا مباشرا إلى اللجنة بموجب المادة (49) متجاوزة في ذلك عملية المفاوضات و يجب أن تتلقى كل من رئيس اللجنة و الأمين العام للاتحاد الإفريقي و الدولة المعنية نسخه من الشكوى.

عند نظرها للشكوى يجوز لها أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما لها أن تستمع إلى الأمين العام للمنظمة أو أي شخص أخر قادر على تزويدها بالمعلومات.

اللجنة مطالبة بوضع تقرير في جميع الأحوال، يشكل نهاية الإجراءات سواء توصلت إلى تسوية ودية أم لا، و لم يتعرض الميثاق الإفريقي إلى شكل التقرير و مضمونه، و أنما يحدد ذلك في اللائحة الداخلية للجنة.

بذلك تكون الإجراءات المتبعة بشأن تلقي و نظر الشكاوى الدولية قد انتهت، حيث يضع هذا التقرير نهاية لها[4].

ثانيا: المراسلات أو الشكاوى الفردية:

إن منح الأفراد الحق في التقدم بالشكاوى حول انتهاكات لحقوقهم، يمثل درجة عالية من الاهتمام الإنساني الذي بني عليه الميثاق الإفريقي مبادئه و أهدافه.

1 المادة (1/87) من النظام الداخلي المعدل للجنة لعام 2010.

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص.ص 61-62.

3 أنظر: المادة (51) من الميثاق الإفريقي.

4 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 851.

نصت المادة (55) على ما يلي :"**يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلي أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها، وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء علي طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها**"[1].

فالميثاق الإفريقي من خلال المادة لم ينص صراحة على هذا النوع من المراسلات و لم يحدد و يوضح الجهات التي يمكنها توجيه هذه المراسلات، و رفعت اللجنة هذا الغموض من خلال نظامها الداخلي (القديم و المعدل)، بحيث نص على أن المراسلات الخاضعة للمادة (55) من الميثاق، هي المراسلات الموجهة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

أ- شروط قبول المراسلات أو الشكاوى الفردية:

لاستعمال هذا النوع من الشكاوى يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط[2]، و توجد شروط عامة و أخرى خاصة.

1- الشروط العامة:وردت في المادتين (5/56 و 6) من الميثاق الإفريقي، و هي:

- ضرورة استنفاذ كل طرق الطعن الداخلية[3].
- أن تقدم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية طبقا للميثاق الإفريقي (المادة (5/56)، و تبقى هذه قابلة لعدة تفسيرات.

2- الشروط الخاصة:وردت القواعد الخاصة لرفع الشكاوى أو المراسلات الفردية في المادة (56) من الميثاق و هي قواعد خاصة بالشكوى الفردية دون الدولية، و تتمثل في:

- أن تحمل الشكوى على اسم الشاكي (المدعي)، و حتى و لو طلب من اللجنة عدم ذكر اسم.
- أن يدعي مقدم الشكوى أنه ضحية انتهاك لحق من الحقوق المضمونة في الميثاق الإفريقي، و يمكن أن يتم تقدم الشكوى باسم الضحية من كان مقدمها مؤهلا مسموحا له بذلك.
- ألا تتضمن الشكوى تعسفا في استعمال الحق في تقديم الشكوى طبقا للميثاق.
- أن تكون الشكوى مطابقة مع نصوص الميثاق (حسب نص المادة 56 التي تنص على ملائمة الشكوى لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الميثاق الإفريقي.

---

1 المادة (55) من الميثاق الإفريقي.

2 أنظر : المادة (56) من الميثاق و المادة (3/114) من النظام الداخلي للجنة.

3 و تعتبر هذه القاعدة الوسيلة الوحيدة لحماية سيادات الدول و نادرا ما لا تثيرها الدول (شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 122).

- ألا تقتصر الشكوى على جمع المعلومات و الأبناء التي تبثها وسائل الإعلام.
- ألا تكون المسألة ذاتها تم النظر فيها أمام جهة دولية أخرى[1].

ب- صفة مقدم الشكوى أو المراسلة الفردية:

بالنظر إلى نص المادة (55) من الميثاق[2]، نجد أنه لم يحدد من لهم الحق في تقديم المراسلات الأخرى، و يتبادر إلى ذهننا أن الدول غير الأطراف في الميثاق هي المعنية بنص المادة، غير أن النظام الداخلي للجنة قام بتوضيح المقصود بهذه العبارة "المراسلات الأخرى" من خلال المادة (114) منه، فتضمنت قائمة الأطراف التي يمكن لها رفع الدعوى أمام اللجنة و هم:

- من يدعي أنه ضحية انتهاك حق من الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي من قبل دولة طرف فيه، أو يدعي وجود هذا الانتهاك باسم الضحية.
- أي فرد أو منظمة تدعي و تقدم إثباتا على وجود مخالفة خطيرة و جسيمة لحقوق الإنسان و الشعوب[3].

من هذه المادة نستخلص أن النظام الداخلي للجنة سمح بتقديم مراسلة من خلال شخص أخر عوض الضحية، و هذه ميزة النظام الإفريقي التي لا نجدها مثلا في الاتفاقية الأوروبية، و يفتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية لإخطار اللجنة[4].

ج- رفع الشكاوى أو المراسلات الفردية:

يتم رفع المراسلات الفردية أمام اللجنة الإفريقية لدى الأمانة العامة للجنة و بعد ذلك يقوم الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا و الاتحاد الإفريقي حاليا بإحالتها إلى اللجنة لدراستها وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي[5].

ما يزيد الأمر تعقيدا لمقدمي المراسلات أمام اللجنة، حسب نص المادة (103) من نظامها الداخلي الجديد، إمكانية طلب الأمين العام للجنة من مقدمي الشكوى بتزويد اللجنة بتوضيحات متعلقة بشخصه و بالدول المدعى عليها (محل الشكوى) و غيرها، دون أن يحق له تسجيل المراسلة[6].

---

1 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 858

2 أنظر : المادة (55) من الميثاق الإفريقي.

3 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 120، راجع في المادة (25) من الاتفاقية الأوروبية التي تحدد صفة مقدم الشكوى.

4 شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص 121.

5 أنظر: المادة (55) من الميثاق الإفريقي و المادة(101) م النظام الداخلي للجنة، و جاء هذا الإخطار مشابها لما هو معمول به في الاتفاقية الأوروبية المادة (25) و معاكسا في النظام المعمول به أمام اللجنة الدولية الأمريكية، إذ يتم إخطار هذه الأخيرة مباشرة من قبل المشتكي.

6 أنظر: المادة (4/103) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.

الفرع الثالث

فحص اللجنة الإفريقية للمراسلات

بعد توجيه المراسلات بنوعيها للجنة يأتي دور الفحص الذي يمر بمرحلتين، مرحلة الشكل و مرحلة الموضوع[1]، و يتطلب لفحص هذه المراسلات النزاهة و الاستقلالية من طرف أعضائها و من أجل ذلك نصت المادة (101) من النظام الداخلي المعدل لعام 2010 على حالات لا يجوز فيها لعضو اللجنة الإفريقية فحص مراسلة ما شكلا أو موضوعا، و هي:

- إذا كان عضو اللجنة ينتمي إلى الدولة الموجه ضدها المراسلة.
- إذا كان لعضو اللجنة مصلحة شخصية مهما كان نوعها في النزاع.
- إذا كان العضو يشتغل مهمة سياسية، إدارية أو وظيفية لا تتناسب مع استقلاليته و نزاهته في فحص المراسلة.
- إذا عبر عضو اللجنة علانية عن أراء يحتمل تأويلها على أنها تمس بنزاهته و حياده أثناء فحص مراسلة ما.
- إذا رأى العضو في اللجنة أنه من الضروري ألا يشارك أو لا يستمر في المشاركة في فحص المراسلة، و يجب أن يخطر رئيس اللجنة بقرار الانسحاب[2].

يتم فحص المراسلة شكلا بعد تسليمها إلى اللجنة و حصول المراسلة الفردية على موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة و هي 7 أعضاء من أصل 11 عضو، و تعين مقررا خاصا لكل مراسلة لقبولها شكلا أو عدم قبولها، و تنتهي فحص اللجنة شكلا بقبولها الانتقال بذلك إلى مرحلة الفحص من ناحية المضمون، أو رفضها و بالتالي قرار اللجنة لا يكون نهائيا، بحيث يمكنها النظر فيها من جديد إذا ظهرت مستجدات أخرى بناء على طلب صاحب المراسلة[3]، و تتم إجراءات الفحص للمراسلات من طرف اللجنة بصفة سرية[4]، و يتم فحص المراسلات موضوعا: إذا قبلت اللجنة مراسلة ما من الناحية الشكلية فإنها تنتقل إلى مرحلة ثانية و هي فحصها

1 و هذه المراحل نفسها تعتمدها اللجان الإقليمية و الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2 نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 1022.

3 أنظر: المادة (2/107 و 4) من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

4 المادة (8/99) من النظام الداخلي المعدل لعام 2012.

من ناحية الموضوع[1]، و للإشارة فإن عملية الفحص من ناحية المضمون للمراسلات بنوعيها تمر بثلاثة مراحل، و هي مرحلة التحقق من الوقائع، مرحلة التسوية الودية و أخيرا مرحلة وضع اللجنة لتقرير أو قرار حول مدى صحة الادعاءات التي جاءت في المراسلة[2].

المطلب الثاني

مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

يعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقي أعلى هيئة في منظمة الوحدة الإفريقية[3]، ومن الأجهزة الرئيسية في التنظيم الإفريقي، و انطلاقا من مكانته سوف نتطرق إلى النقاط الأساسية المتعلقة بالمؤتمر و في مقدمتها تكوين مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية (الفرع الأول)، ثم اختصاصات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية (الفرع الثاني)، و آليات الرقابة المخولة للمؤتمر (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

بالرجوع إلى أحكام الميثاق الإفريقي نجد أن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية يتكون من عدد من الأعضاء ينشطون من خلال دورات عادية و غير عادية (أولا)، كما أن للمؤتمر مكتب تابع له (ثانيا)، أما بالنسبة لاجتماعاته و قراراته تصدر عن طريق التصويت و بنصاب قانوني محدد (ثالثا).

---

1 تم تنظيم عملية الفحص بالنسبة للمراسلات الصادرة عن الدول ضمن المواد (46 ومن 51 إلى 54) من الميثاق، و المواد (88 إلى 92) من النظام الداخلي المعدل لعام 2010، و بالنسبة للمراسلات الفردية تم تنظيم عملية فحصها في المواد (46 و من 57 إلى 59) من الميثاق، و المواد (من 108إلى 113) من النظام الداخلي المعدل لعام 2010.

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 85، و إن هذه المراحل هي نفسها التي نصت عليها المواثيق الإقليمية و الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، الاتفاقي الأوروبية في المواد (48 إلى 51)، العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المادة (41).

3 أنظر: المادة (8) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

أولا: تكوين المؤتمر و دوراته:

يتكون مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أنفسهم أو ممثليهم المعتمدين[1] و يعقد اجتماعاته في دورات عادية و أخرى غير عادية وذلك بناء على طلب أي دولة عضو في المنظمة و موافقة أغلبية الدول الأعضاء[2]، و يعقد المؤتمر اجتماعاته مرة على الأقل كل سنة[3]

ثانيا: مكتب المؤتمر:

عند بداية كل دورة، ينتخب مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات رئيسا للمؤتمر، و ثمانية رؤساء للجلسات، و جرى العرف على اختيار رئيس الدولة المحتضنة للدورة كرئيس للمؤتمر، و يمارس هذا الأخير الوظائف التقليدية في هذا المجال، فهو الذي يعلن عن افتتاح و اختتام الجلسات و يعرض محاضر الجلسات للمناقشة، يسير النقاش، بالإضافة إلى هذه المهام، فإن رئيس المؤتمر يمارس وظيفة هامة، لم توردها نصوص المنظمة و هي أنه "رئيس منظمة الوحدة الإفريقية" لمدة 12 شهر التي تلي تعينه على رأس المؤتمر[4].

ثالثا: النصوص القانونية و التصويت في المؤتمر:

أن التصويت في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية يتم على أساس مبدأ المساواة حيث أن كل دولة تتمتع بصوت واحد، أما النصاب القانوني لانعقاد الاجتماع هو حضور ثلثي أعضاء المنظمة في أي اجتماع يعقده، و تتمتع فيه كل دولة بصوت واحد و تصدر قراراته بأغلبية ثلثي أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية[5] باستثناء القرارات المتعلقة بالجانب الإجرائي أو الفصل في ما إذا كانت المسألة إجرائية أم موضوعية، و يعمل المؤتمر عادة على أخذ القرارات بالإجماع.

---

1 أنظر: المادة (8) من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

2 بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي الضمانات الدستورية و آليات حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 98.

3 عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الناشر عالم الكتاب، القاهرة، ص 581.

4 أحمد بطاطاش المرجع السابق، ص 56.

5 عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص 196.

الفرع الثاني

اختصاص مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية

منع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية عدة اختصاصات، نذكر منها الاختصاصات العامة (أولا)، و اختصاصات يمارسها طبقا للميثاق الإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى منحها إياه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (ثانيا).

أولا: الاختصاصات العامة:

يمارس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية الاختصاصات التالية :

- دراسة جميع المسائل التي تمثل مصلحة مشتركة لكل الدول الإفريقية، ما يعكس الأهمية التي أنيط بها المؤتمر[1].
- البت في تكوين و اختصاصات كافة أجهزة المنظمة و أوجه نشاط أية وكالة متخصصة فيها، بما فيها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
- إنشاء هيئات فرعية و لجان جديدة متخصصة و التي يرى ضرورة وجودها و للمؤتمر أيضا سلطة تفسير أحكام الميثاق الإفريقي[2].

يعتبر المؤتمر هيئة مصادقة، بحيث يصادق على بعض اللوائح التي يأخذها مجلس الوزراء بمبادرة هذا الأخير.

يعتبر أيضا هيئة لتنسيق و انسجام السياسة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية.

يختص المؤتمر بانتخاب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية و الأمناء العامون المساعدين و له سلطة إنهاء مهامهم إذا اقتضى عمل المنظمة ذلك[3].

نص ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية في المادة (7) على أن المنظمة لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم، تقوم بالتسوية السلمية للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء[4]، و نصت المادة (19) منه على أن تشكيل

---

1 أنظر : المادة (8) من ميثاق المنظمة و المادة (3) من النظام الداخلي للمؤتمر.

2 أمل يوسفي، الاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريقي (دراسة مقارنة)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد، العدد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 167.

3 أنظر : المادة (33 و 34) من النظام الداخلي للمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

4 أنظر : المادة (7) من النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية.

هذه اللجنة و تحديد شروط الخدمة فيها يتم بمقتضى بروتوكول يوافق عليه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية[1].

ثانيا: اختصاصات المؤتمر طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

منح الميثاق الإفريقي لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات عدة اختصاصات، لعلمن أبرزها تلك الخاصة بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و ممارسة نشاطها، و هذا بالإضافة إلى سلطات المؤتمر فيما يخص اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير المتعلقة بفحص مراسلات الدول الأطراف في الميثاق و التي يختص المؤتمر بالنظر فيها و اتخاذ قرارات بشأنها[2].

أ- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بتشكيل اللجنة الإفريقية:

يختص مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بانتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية عن طريق الاقتراع السري من بين قائمة المرشحين التي تقدم من أطراف الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي[3]، كما يتمتع المؤتمر أيضا بسلطة استبدال العضو الذي صار مقعده شاغرا بسبب الوفاة أو الاستقالة للفترة الباقية من مدة عمله ما لم تكون هذه المدة أقل من ستة أشهر[4].

ب- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بأنشطة اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب:

يمارس المؤتمر بالنسبة للنشاط العام للجنة الإفريقية نوعين من السلطات هما:

1- سلطات المؤتمر في المبادرة بالمهام:

تنص المادة (3/45) من الميثاق الإفريقي على أنه يمكن لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية أن يوكل اللجنة للقيام بأي مهام أخرى، دون أن تحدد أحكام الميثاق الإفريقي أي نوع من المهام التي قد يوكلها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية إلى اللجنة الإفريقية، إلا أن الأمر يفترض أن يتعلق بإجراء حول انتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب، كالتحقيقات الميدانية التي تقوم بها لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة[5]،

1 تم التوقيع على هذا البروتوكول في اجتماع مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقي المنعقد في القاهرة القمة الإفريقية الثانية في 1964/7/21.

2 أمال يوسفي، لمرجع السابق، ص 1948.

3 أنظر: المادة (33) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أنظر نص المادة 3/33 من الميثاق الإفريقي.

5 شيتر عبد الوهاب،المرجع السابق ص 67.

كما يمكن للمؤتمر طلب تسجيل أو تدوين مسألة قانونية أو حقوقية في جدول الأعمال المؤقت الذي يتم تقديمه للدورة المنعقدة من أجل المصادقة عليه و ذلك من قبل الدول الأعضاء في المنظمة[1].

2- سلطة المؤتمر في الرقابة على حقوق الإنسان:

يمارس مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية صلاحية الرقابة على الوسائل التي تملكها اللجنة الإفريقية لمباشرة مهامها في ترقية و حماية حقوق الإنسان، فالجنة يمكنها استحداث لجان فرعية تكون تابعة لها بعد موافقة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[2].

كما تمارس هذه السلطة عن طريق النظر في التقارير السنوية، حيث تنص المادة (54) من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات تقريرا حول أنشطتها، و لا يمكن نشر هذا التقرير إلا بعد النظر فيه من طرف المؤتمر.

3- اختصاصات المؤتمر المتعلقة بفحص المراسلات:

يتلقى المؤتمر من اللجنة الإفريقية في كل دورة عادية تقريرا مفصلا يتضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها اللجنة و ذلك بعد دراستها للمراسلات الصادرة عن الدول الأعضاء في الميثاق[3]، و إذا اتضح للجنة بعد مداولتها حول رسالة أو أكثر تتناول حالات بعينها يبدو أنها تكشف عن انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب فعليها أن توجه نظر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات إلى هذه الأوضاع، و يمكن لهذا الأخير أن يطلب من اللجنة إعداد دراسة مستفيضة عن هذه الأوضاع، و أن ترفع تقريرا مفصلا يتضمن التوصيات التي توصلت إليها[4]، هذا و تضل كافة الإجراءات و التدابير المتخذة في هذا المجال سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول عكس ذلك[5].

1 أنظر: المادة (6) من النظام الداخلي للجنة الإفريقي.
2 أنظر: المادة (29) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية.
3 أنظر : المادة (54) من الميثاق الإفريقي.
4 أنظر : لمادة (58) من الميثاق الإفريقي.
5 أنظر : المادة (59) من الميثاق الإفريقي.

الفرع الثالث

آليات الرقابة المخولة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات

لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات عدة آليات للرقابة على حقوق الإنسان، فو يصدر قرارات طبقا لأحكام ميثاق المنظمة و الميثاق الإفريقي، كما بإمكانه اللجوء إلى عقد اتفاقيات دولية متعلقة بحقوق الإنسان.

أولا: قرارات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات:

يمكن للمؤتمر أن يتخذ قرارات وفقا لأحكام ميثاق المنظمة و قرارات أخرى وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي.

1- اتخاذ القرارات وفقا لأحكام ميثاق المنظمة:

إن ميثاق المنظمة لم يفصل صراحة في القرارات التي يتخذها المؤتمر، أما ورودها في النظام الداخلي لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات يتعلق بالجانب الإجرائي لسير أشغال المؤتمر أو الفصل فيما إذا كانت المسألة إجرائية أو موضوعية أو بنشاط الهياكل الإدارية للمنظمة[1]، أما فيما يخص بالمسائل التي يعتبرها الميثاق ذات أولوية و أهمية مشتركة لإفريقيا فالمؤتمر يصدر توصيات شبيهة بتلك التي تصدرها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

كما يمكن للمؤتمر إصدار توصيات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حول إدارة النزاعات و الحروب و الحالات المستعجلة من أجل العمل على استعادة الأمن و الاستقرار للأوضاع و التنديد بتلك الخروقات[2].

2- اتخاذ القرارات وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

إن جميع الإجراءات التي تتخذها اللجنة الإفريقية متوقفة على قرارات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات وطبقا لأحكام الميثاق الإفريقي، و من القرارات التي يمكن للمؤتمر إصدارها نجد:

أ- يمكن لرئيس اللجنة نشر التقرير المفصل الذي يتضمن النتائج و التوصيات التي توصلت إليها اللجنة حول مراسلات الدول الأطراف و المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق، و هذا بناء على قرار صادر من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[3].

---

1 كقرارات التعين في المنظمة الواردة في نص المادة (32 و 34) من النظام الداخلي للمؤتمر.

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 87.

3 أنظر: المادة (59) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

ب- طلب إعداد دراسة مستفيضة في حالات الكشف انتهاكات خطيرة أو جماعية لحقوق الإنسان و الشعوب[1]، و في الحالات التي تراها اللجنة عاجلة[2].

ج- النظر في التقرير الذي تعده اللجنة (الخاص بأنشطتها) من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات وذلك قبل نشرة[3].

د- قرار تكليف اللجنة بأي مهام أخرى يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، غير أن المادة (4/45) من الميثاق الإفريقي لم تحدد طبيعة هذه المهام، و في اعتقاد البعض أنها تخص ترقية و حماية حقوق الإنسان و الشعوب[4].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الموقعة في إطار منظمة الوحدة الإفريقية:

يعتبر اللجوء إلى إبرام اتفاقيات دولية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية الإطار الأنجع لجعل الدول الأطراف في المعاهدات تلتزم بما تعهدت به، و ذلك لأن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يعطي لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المصادقة على قرارات ملزمة للدول الأعضاء (حيث يصدر توصيات فقط)، و أبرمت في إطار منظمة الوحدة الإفريقية عدة اتفاقيات و بروتوكولات متعلقة بالرقابة على حقوق الإنسان، نذك منها:

1- البروتوكول المنشئ للجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم (بروتوكول القاهرة):

إن النزاعات المسلحة تشكل تهديدا للممارسة الفعلية لأي حق من حقوق الإنسان، و عرفت الدول الإفريقية الحديثة الاستقلال انفجار عدة حروب، يرجع سببها إلى المشاكل الحدودية التي خلفها الاستعمار فبخرجه ترك قنبلة موقوتة متمثلة في الحدود التي رسمها دون الأخذ بعين الاعتبار العوامل الاجتماعية و التاريخية للقارة، و كان الشغل الشاغل للمنظمة الإفريقية هو إيجاد تسوية سلمية لكل النزاعات في القارة، لذا نص ميثاقها على إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم و التي اعتبرت من الفروع الرئيسية للمنظمة[5]، و نصت المادة (19) من الميثاق ذاته على أن الدول الأعضاء تتعهد بتسوية جميع المنازعات بالوسائل السلمية[6].

1 أنظر: المادة (1/58 و 2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
2 أنظر: المادة (3/58) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
3 أنظر: المادة (3/59) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
4 أنظر: المادة (4/45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
5 أنظر: المادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
6 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 875.

تم إنشاء لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم[1] بموجب "**برتوكول القاهرة**"الملحق بالميثاق، و هو وثيقة تاريخية أقرها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلال اجتماعه الثالث المنعقد في القاهرة بين 13 و 17 جويلية 1964 و بموجبه، تم تحديد مهام اللجنة الرئيسية و التي تتمثل في تسوية النزاعات بإحدى الطريقتين، الأولى دبلوماسية تتم بواسطة الوساطة و التوفيق، تهدف إلى اقتراح حل للأطراف المتنازعة، دون تحديد للمعتدي أو المتهم أو إنصاف جهة ضد جهة أخرى، أما الطريقة الثانية فهي قانونية ووفقها يتم اللجوء إلى التحكيم الذي يعتبر كآلية من آليات تسوية النزاعات بين الدول على أساس قانوني، و تصدر قرارات إلزامية لكل الدول.

لكن من الناحية العملية لم يتم اللجوء إلى هذه اللجنة لأن أطراف النزاع كثيرا ما يفضلون المفاوضات المباشرة لتسوية نزاعاتهم من خلال المنظمة و الاجتماعات الدورية لرؤساء الدول و الحكومات الإفريقية و الذي كان له دور أساسي في التسوية السلمية للنزاعات إذا كان طرفا النزاع متواجدين في المؤتمر[2].

2- الاتفاقية المنظمة للحالات المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.

اللذان تمت دراستهما في الأجزاء السابقة من بحثنا هذا.

المطلب الثاني

مجلس السلم و الأمن الإفريقي

مرت تسوية النزاعات في إفريقيا بتطورات هيكلية على مدى العقود الماضية، حيث تجاهلت منظمة الوحدة الإفريقية منذ نشأتها عام 1963 إلى بداية التسعينات من القرن العشرين النزاعات الداخلية للدول الإفريقية، و ذلك بسبب القيود التي فرضها الميثاق الإفريقي، معتبرا التدخل في مثل هذه النزاعات تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في المنظمة[3]، لكن ما شهدته القارة من تحولات بسبب ازدياد عدد و حدة النزاعات الداخلية و أمام عجز المنظمة التصدي لها و فشل التدخل الدولي في الكثير منها، دفع الدول الإفريقية إلى استحداث آلية أكثر فعالية في التعامل مع النزاعات بمختلف أشكالها و التي تمثلت في مجلس السلم و الأمن الإفريقي.

---

1 تتكون لجنة الوساطة و التوفيق و التحكيم من إحدى و عشرون (21) عضوا يتم انتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، لعهدة مدتها خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد و ينتخب المؤتمر من بينهم مكتبا دائما متكونا من رئيس و نائبيين للرئيس، و عهدة المكتب خمسة (5) سنوات غير قابلة للتجديد.

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 91.

3 كانت منظمة الوحدة الإفريقية تعتمد على أسلوب الوساطة الفردية أو الجماعية من جانب بعض الدول المجاورة للدول محل النزاع.

الفرع الأول

نشأة مجلس السلم و الأمن الإفريقي

تعتبر قضايا الدفاع و الأمن اللبنة الأساسية في بنية الاتحاد الإفريقي فنصت ديباجة القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أن النزاعات في إفريقيا تمثل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للقارة الإفريقية و أن تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا يعتبر شرطا أساسيا لتنفيذ البرنامج الخاص بالتنمية و التكامل في القارة[1]، رغم إغفال القادة الأفارقة تضمين القانون التأسيسي للاتحاد آلية محددة للأمن و السلم في القارة، إلا أنهم تداركوا الوضع في القمة السابعة و الثلاثون 37 لمجلس رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية التي عقدت في لوساكا (زامبيا) من 9 إلى 11 جويلية 2001، أين تم مراجعة هياكل و إجراءات و طرق عمل الجهاز المركزي و أفضت هذه المراجعة إلى وضع بروتوكول حول إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي، و هكذا أو كرد على عدم فعالية آليات منظمة الوحدة الإفريقية قرر القادة الأفارقة في 09 جويلية 2002 في "**دوربان**" بجنوب إفريقيا بموجب هذا البروتوكول وضع آلية جديدة لحل النزاعات تتمثل في مجلس السلم و الأمن الإفريقي[2]، ليصبح في أطار الاتحاد الإفريقي[3] الجهاز المنوط به تعزيز الأمن و السلم و الاستقرار في القارة.

الفرع الثاني

تشكيل مجلس السلم و الأمن الإفريقي

يتكون المجلس من خمسة عشر (15) عضوا منتخبين من قبل الجهاز التنفيذي للاتحاد الإفريقي لمدة ثلاثة (3) سنوات[4]، ويتم انتخابهم على أساس الحقوق المتساوية، بمعنى أنه ليس لأي دولة عضوة في المجلس

---

1 أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية : دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص، 90 – 91.

2 بودة نسيمة، النظام القانوني للأمن و السلم في إفريقيا، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009/5/24، ص 93.

3 تجدر الإشارة أنه عقد ذلك تم اعتماد بروتوكول حول تعديلات القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في دوره الثانية العادية المنعقدة في مايوتو (موزمبيق) من 10 إلى 12 جويلية 203 بموجب قرار (2) Assembly/AU/Dec.26 و تم دمج مجلس السلم و الأمن الإفريقي بموجب المادتين الخامسة و التاسعة من هذا البروتوكول ضمن أجهزة الاتحاد الإفريقي.

*جاء بروتوكول مجل السلم و الأمن في اثنتين و عشرين (22) مادة فضلا عن الديباجة ممثلا إطارا شاملا لتعزيز السلم ز الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، و دخل حيز النفاذ في 2003/12/26، و ذلك بعد مصادقة ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي عليه، و بدأ المجلس الممارسة الفعلية لمهامه إبتداءا من 2004/5/25.

4 أنظر: المادة (5) من البروتوكول المنشئ لمجلس الأمن و السلم الإفريقي.

تتمتع بحق الفيتو و لا العضوية الدائمة، و لضمان الاستمرارية يتم انتخاب 10 أعضاء لمدة سنتين و خمسة أعضاء لمدة 3 سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب كل عضو تنتهي ولايته في المجلس مباشرة[1].

يكون انتخاب الأعضاء على أساس ما لهم من إمكانية يساهمون بها في تحقيق أهداف المجلس خاصة فيما يتعلق بحفظ السلم و الأمن الإقليميين، و دفع الاشتراكات المالية لفائدة أجهزة الاتحاد الإفريقي، خاصة صندوق السلام، و يضاف إلى هذه الشروط ضرورة الالتزام الكامل بمبادئ الاتحاد الإفريقي، و كذا مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ليكون المجلس ممثلا لمختلف أقاليم القارة الإفريقية، تتمتع كل دولة عضو في المجلس بحق مناقشة القضايا المعروضة ضمن جدول الأعمال و التصويت حول القرارات المتخذة بشأنها، مع العلم أن لكل دولة عضو صوت واحد، يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الثلثين و ليس لأي من الأعضاء حق النقض حيال قرارات المجلس[2].

يمكن للدولة المنتهية عضويتها أن ترشح نفسها مرة أخرى لعضوية المجلس و يكون من حق المؤتمر تقييم مدى استمرار استجابة الدول الأعضاء لمعيار السلم و الأمن، و اتخاذ الإجراءات المناسبة حول ذلك.

يجتمع المجلس بصفة دورية على الأقل مرتين في الشهر و ذلك على مستوى الممثلين الدائمين، كما يجتمع مرة في السنة على الأقل على مستوى رؤساء الدول و الحكومات.

يعقد المجلس اجتماعاته في شكل جلسات مغلقة، حيث لا يسمح للدولة العضو التي ينظر في نزاعها أن تشارك في المداولات و لا في عملية اتخاذ القرار و لكن يمكن دعوتها لحضور الجلسة لتقديم وجهة نظرها فقط متى كان ذلك مناسبا، ولا يكون لها الحق في التصويت أثناء المداولات إذا كانت تلك الدولة متأثرة بالنزاع الدائر و ليست طرفا فيه[3].

تجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني للمجلس يتكون من ثلثي كل الدول الأعضاء في المجلس، أما من حيث التصويت فلكل دولة عضو في المجلس اتخاذ قراراته بمبدأ الإجماع، في حالة تعذر هذا الأخير فمن حق المجلس أن يتبنى قراراته في المسائل الإجرائية على أساس الأغلبية البسيطة، أما قراراته حول المسائل الأخرى فإنها تتخذ على أساس أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الذين يحق لهم التصويت.

---

1 أنظر: المادة (3/5) من البروتوكول المنشئ لمجلس الأمن و السلم الإفريقي.

2 محمد جحيوب، **دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا: محاولة تقييم**، مجلة مدارات سياسية، عدد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2017، ص.ص 66-81.

3 محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 148.

الفرع الثالث

أهداف و مبادئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي

أولا: أهداف مجلس السلم و الأمن الإفريقي:

سطر مجلس السلم و الأمن الإفريقي، كما ورد في المادة الثالثة (3) من البروتوكول التأسيسي جملة من الأهداف، أهمها:

- ترقية السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا و تقديم الضمانات التي تحمي حياة الإنسان و ممتلكاته و تحقق رفاهية الشعوب الإفريقية و تحسين بيئتهم و توفر الظروف الداعمة لعملية التنمية المستدامة.
- العمل على التنبؤ بالنزاعات، و في حالة وقوعها يتحمل مجلس السلم و الأمن الإفريقي مسؤولية القيام بهام صنع و بناء السلام بغرض تسهيل عملية تسويتها.
- القيام بأنشطة تعزيز السلم و إعادة بناء السلام في فترة ما بعد النزاع و ترقيتها تثبيتا لدعائم السلام و منعا لاندلاع العنف من جديد[1].
- تنسيق سياسة دفاعية مشتركة للاتحاد الإفريقي بما يتفق مع نص المادة الرابعة (4/د) من القانون التأسيسي[2].
- ترقية و تشجيع الممارسات الديمقراطية و الحكم الرشيد و دولة القانون و حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و احترام قدسية الحياة البشرية و القانون الدولي الإنساني باعتبارها جزء لا يتجزأ من جهود درء النزاعات[3].

ثانيا: مبادئ مجلس الأمن و السلم الإفريقي:

تتعرض المادة (4) من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي للمبادئ التي يعمل بموجبها المجلس، و قد بلغ عددها إحدى عشر (11) مبدءا، نجد مرجعيتها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تمثلت في:

---

1 رانيا حسين خفاجة، المرجع السابق، ص 148.

2 تجسيدا لهذا الهدف قام رؤساء الدول و الحكومات الأعضاء في الاتحاد الإفريقي خلال دورتهم الاستثنائية الثانية و المنعقدة بمدينة سرت (ليبيا) في 27 و 28 فيفري 2004، بتبني و اعتماد رسميا لسياسة إفريقية مشتركة للدفاع و الأمن، و إعلانهم رسميا لالتزاماتهم و تعهدهم على احترام و تطبيق أحكام الإعلان الرسمي حول السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع و الأمن، للإطلاع على هذا الإعلان أنظر الموقع:
https://www.africa-union.org/News-Events/calendarof%20Events/Agriculture20%and20%Water20in20L

3 Union africaine, Protocole relatif a la création du conseil de Paix et de sécurité et de L'Union, article (03), Durban, 09 juillet 2002, p.p 04-05.

- تسوية النزاعات و الصراعات بالطرق السلمية؛
- توفير الاستجابة المبكرة لاحتواء الأزمات قبل أن تتحول إلى نزاعات مفتوحة؛
- احترام دولة القانون، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، قدسية الحياة البشرية، إضافة إلى احترام القانون الدولي الإنساني؛
- الربط بين الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و أمن الشعوب و الدول؛
- احترام السيادة و الوحدة الترابية للدول الأعضاء في الإتحاد؛
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة عضو من قبل دولة أخرى؛
- المساواة في السيادة و الاعتماد المتبادل بين الدول الأعضاء؛
- الحق الأصيل في التواجد المستقبلي؛
- احترام الحدود الموروثة عند نيل الاستقلال؛
- حق الاتحاد التدخل في دولة عضو بقرار من المؤتمر في حالات معينة و هي: جرائم الحرب، الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية، و ذلك طبقا للمادة (4/ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي؛
- حق الدول الأعضاء في طلب تدخل الاتحاد لديها لإحلال السلام و الأمن بما يتفق مع نص المادة (4/ز) من القانون التأسيسي للاتحاد لإفريقي[1].

الفرع الرابع

هياكل و مهام مجلس الأمن و السلم الإفريقي

أولا: هياكل مجلس الأمن و السلم الإفريقي :

يتألف مجلس السلم و الأمن الإفريقي من أربعة (4) هياكل رئيسية هي: القوة الإفريقية الجاهزة، صندوق السلم، نظام الإنذار المبكر و هيئة الحكماء[2].

1- القوة الإفريقية الجاهزة: و هي عبارة عن أداة لمنع الصراعات الداخلية و الحدودية في الدول الإفريقية قبل وقوعها، و التعامل مع الصراعات فور وقوعها دون انتظار تفاقمها و لردع أي عدوان خارجي على القارة، و لمنع تدويل الصراعات الإفريقية، كما كان يحدث فيما مضى قبل إنشاء مجلس السلم و الأمن، كحالات

1 Union africaine, Protocole relatif à la création du conseil de Paix et de sécurité et de L'Union, article (04), ibid, pp 05-06

2 أنظر: المواد (11 و 12 و 13 و 21) من البروتوكول المنشئ لمجلس الأمن و السلم الإفريقي.

(سيراليون و ليبيريا)، وتتكون القوة من فرق جاهزة متعددة الأفرع تضم عناصر عسكرية و مدنية في بلدانها الأصلية، مستعدة للانتشار السريع عندما يكلفها المؤتمر أو المجلس بذلك.

و تتكون أيضا من لجنة أركان الحرب التي تتمحور مهمتها الأساسية في إسداء المشورة، و تقديم المساعدة لمجلس السلم بشأن المسائل المتعلقة بالاحتياجات العسكرية و الأمنية، بهدف تعزيز السلم و الأمن في القارة و صونه.

2- صندوق السلم: تعد مسألة التمويل نقطة مهمة و أساسية في عمل المجلس إذ يمكن أن تؤثر مصادر التمويل المختلفة مثل الأمم المتحدة و القطاع الخاص و المصادر الأخرى من خارج الاتحاد سلبيا في استقلالية المجلس و ممارسته لعمله.

لمعالجة هذا الأمر أنشئ صندوق السلم لتوفير الموارد المالية اللازمة لمهام دعم السلم، و ذلك من خلا الاعتمادات المالية في ميزانية الاتحاد الإفريقي و من مساهمات الدول الأعضاء و نسبة من المعونات الاقتصادية من داخل القارة أو من خارجها، ثم المساهمة الطوعية (التبرعات)، كما يحق لرئيس المفوضية قبول أي تمويل من المجتمع المدني و الأفراد و أية مصادر أخرى من خارج إفريقية بشرط أن يكون ذلك وفقا لمبادئ الاتحاد و أهدافه[1].

3- نظام الإنذار المبكر: تسعى هذه الآلية لتتبع تطور الأوضاع في القارة الإفريقية و معالجة التوترات السياسية و الأمنية قبل تحولها إلى نزاعات و حروب، و يتكون هذا الجهاز من الوحدة المركزية للمراقبة و الرصد، و مقرها في "أثيوبيا" إلى جانب وحدات فرعية موزعة على الأقاليم الخمسة (5) للقارة، و تعمل هذه الوحدات بالتنسيق مع الوحدة المركزية التي تنسق بدورها مع منظمة الأمم المتحدة[2].

4- هيئة الحكماء: تجسيدا لنص المادة (11)[3] من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم و الأمن الإفريقي، أنشئت هيئة الحكماء تضم خمسة (5) شخصيات يختارهم رئيس المفوضية الإفريقية، و يتم تعينهم لمدة ثلاثة (3) سنوات من قبل المؤتمر، يكون اختيار الأعضاء في هيئة الحكماء على أساس الكفاءة و النضال في سبيل

1 محمد هيبة علي أحطيبة، "**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا**"، مجلة مدارات السياسية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص.ص629-650.

2 محمد جحيوب، المرجع السابق، ص.ص 66-81.

3 انظر نص المادة (11) من البروتوكول المنشئ لمجلس السلم و الأمن الإفريقي

خدمة القضايا الإفريقية، و يتمثل دور الهيئة في تقديم النصح و المشورة لمجلس السلم و الأمن الإفريقي، و عليه فالهيئة تجتمع كلما تطلب الأمر ذلك[1].

ثانيا: مهام و سلطات مجلس السلم و الأمن الإفريقي:

إن المهمة الأساسية لمجلس السلم و الأمن الإفريقي هي تعزيز السلم و الاستقرار في إفريقيا، و من أجل أن يتمكن المجلس من تحقيق هذه المهمة حدد البروتوكول للمجلس عددا من المهام الفرعية الأخرى، تتمثل في الإنذار المبكر و الدبلوماسية الوقائية، و صنع السلم بما في ذلك استخدام المساعي الحميدة و الوساطة و المصالحة و التحقيق و عمليات دعم السلم و التدخل طبقا للمادة (4/ج) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي التي تنص على حق الاتحاد في التدخل في أية دولة عضو في أعقاب قرار صادر عن مؤتمر الاتحاد، فيما يتعلق بظروف خطيرة، و هي جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و العمل الإنساني في إدارة الكوارث و بناء السلم و إعادة التعمير في مرحلة ما بعد الصراعات، كما تضمنت المادة الرابعة عشر (14) من بروتوكول المجلس شرحا تفصيليا لكيفية قيام المجلس بهذه المهمة، و فضلا عن هذه المهام التي ذكرت، يقوم المجلس بأية مهام أخرى قد يقررها مؤتمر الاتحاد[2].

من بين هذه المهام نذكر ما يلي:

- ترقية السلام و الأمن و الاستقرار في إفريقية.
- دعم عمليات حفظ السلام و التدخل وفقا لأحكام المادة (4/ح و ط) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.
- العمل على بناء السلام و إعادة الإعمار بعد نهاية النزاع.
- الاضطلاع بالعمل الإنساني و إدارة الكوارث، و أيَ من المهام الأخرى التي يمكن أن يوكلها إليه مؤتمر الاتحاد الإفريقي.

أما عن سلطات المجلس، فهو يتمتع بسلطات واسعة و شبه مطلقة في اتخاذ المبادرات و الإجراءات كلها التي يراها مناسبة للحيلولة دون تفجر الصراعات، و قد منحت المادة السابعة (7) من البروتوكول العديد من السلطات للمجلس، إذ نصت الفقرة الأولى على عدد منها يباشرها المجلس بالتعاون مع رئيس المفوضية و تتمثل هذه السلطات في ترقب الخلافات و الصراعات و منعها، فضلا عن السياسات التي قد تؤدي إلى الإبادة

1 محمد أبو العينين، "دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات و الصراعات"، و في التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2006-2007، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، القاهرة، 2007، ص.ص 50-66.

2 للمزيد من المعلومات حول مهام المجلس، أنظر:المادة (6 و 14) من البروتوكول المنشئ لمجلس الأمن و السلم الإفريقي، أفاق إفريقية، المجلد 6، العدد 20، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، 2006، ص.ص 257-267.

الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، و القيام بمهام صنع السلم، و يشمل سلطات المجلس التصريح بتشكيل بعثات دعم السلم و نشرها، و هي من أهم السلطات التي تميز المجلس، و يأتي استخدام المجلس لهذه السلطة بعد استخدام سلطته في التوصية للمؤتمر بالتدخل نيابة عن الاتحاد في أية دولة عضو في ظروف خطيرة وفقا للمادة (4/ح و ي) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

و يدخل ضمن سلطات المجلس سلطة فرض العقوبات، عندما يحدث تغيير غير دستوري للحكومة في أية دولة عضو في الاتحاد، و من سلطات المجلس أيضا ضمان تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع الإرهاب و مكافحته و الاتفاقيات و المواثيق الدولية ذات الصلة بالموضوع[1].

ثالثا: نماذج من دور المجلس في حل النزاعات و تسويتها في القارة:

سنتناول نماذج تدخل فيها المجلس، و ذلك من أجل توضيح الطريقة التي تعامل بها المجلس في تسوية هذه النزاعات و الصعوبات و العقبات التي واجهته خلال قيامه بمهامه على أرض الواقع و ذلك من خلال الأتي:

1- دور المجلس في قضية دارفور و التطورات السياسية في السودان:

تعود الإرهاصات الأولى لمشكلة دارفور إلى التوترات التي تصاعدت بين قبيلة الفور الإفريقية و عدد من القبائل البدوية العربية منذ الثمانينات من القرن العشرين، إذ أنشأ الفور تجمعا عرف بالحزام الإفريقي، و بدأت القبائل العربية تدعو إلى ما يعرف بتجمع العرب، و من هنا بدأ التفريق بين ما هو عربي و ما هو إفريقي داخل دارفور، و شيئا فشيئا راحت مشاعر السخط و الغضب إزاء حكومة السودان تملأ صدور الدارفوريين الأفارقة، إذ راحوا يحملونها المسؤولية عن تردي الأوضاع المعيشية في الإقليم، و يتهمونها بتجاهلهم في خططها التنموية، بل و بمحاباة أبناء القبائل العربية على حسابهم، و بمرور الوقت تنامت النغرة العرقية في أوساط الدارفوريين الأفارقة، وظهرت حركات عرقية عديدة راحت تسعى إلى رفع ما تراه ظلما و غبنا طالما مورس إزاء بني جلدتها من قبل الحكومات كلها التي تعاقبت على حكم السودان منذ استقلاله، و قد لجأت هذه الحركات الدارفورية الإفريقية إلى العنف في سبيل تحقيق أهدافها[2].

من أبرز هذه الحركات "جبهة تحرير السودان" و حركة "العدل و المساواة" للدفاع عن حقوق الفور المهضومة، و من جهة شكلت القبائل العربية جماعة "الجنجويد" المسلحة لرد هجمات الفور، و بذلك دخل الإقليم في حرب أهلية طاحنة.

---

1 محمد هيبة علي أحطبية، المرجع السابق، ص.ص 629-650.

2 محمد هيبة علي أحطبية، المرجع نفسه، ص.ص 629-650.

شكلت الحرب الأهلية في دارفور تحديا أمام مجلس السلم و الأمن الإفريقي منذ إنشائه، و عليه فقد كانت للمجلس عدة محاولات لتسوية الخلاف بين الأطراف المتصارعة، فبتاريخ 27 جويلية 2004، عقد مجلس السلم و الأمن الإفريقي اجتماعه رقم 13 للنظر في قضية دارفور، حيث طلب المجلس من رئيس المفوضية الإفريقية إعداد خطة شاملة في سبيل نزع سلاح الأطراف المتنازعة و إحلال السلم و الأمن و تسوية الصراع في الإقليم[1].

في اجتماع 2004/10/20 قرر المجلس تشكيل قوة لحفظ السلم في الإقليم سميت بقوة (Amis) و من أهدافها:

- التأكد من التزام أطراف النزاع بـ اتفاقية وقف إطلاق النار؛
- بناء الثقة و المساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة و تسير عودة المشردين إلى ديارهم و اللاجئين إلى داخل حدود الإقليم؛
- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع و العمل على تحقيق وحدة الوطن و استقراره[2].

تمكنت قوات (Amis) من تحقيق الهدوء في البداية و لكن بحلول شهر أوت 2005 تعرضت بعثة الإتحاد الإفريقي لكثير من الاعتداءات و القتل و الإصابات و عمليات الاختطاف و سرقة المعدات و العربات بالإضافة إلى إطلاق النار و الهجوم على المدنيين و الاستيلاء على مواد الإغاثة الإنسانية و إعاقتها،و لقد أعرب مجلس السلم و الأمن عن انشغاله بتدهور الوضع الأمني هذا و أدان بشدة هذه الاعتداءات[3].

و نظرا لتدهور الأوضاع في إقليم دارفور قرر المجلس تمديد عهدة بعثة الإتحاد الإفريقي إلى 20 جانفي 2006[4] و في اجتماعه الخامس و الأربعين و المنعقد في 12 جانفي 2006 بأديسا أبابا أصدر المجلس بيانا أعرب من خلاله عن ارتياحه للتقدم المحرز بشأن نشر بعثة (Amis) و الدور المعتبر الذي قامت به رغم كل المعوقات المادية و اللوجستيكية، فإنها قد ساهمت بفعالية في حماية المدنيين و تحسين الأوضاع الأمنية و الإنسانية في إقليم دارفور.

---

1 Le monde Diplomatique, « conflit du Darfour », consulté le 25 mars 2025 à 9h :00mn.
https://monde-diplomatique.fr/index/sujet/conflitdudqrfour.20/11/2017

2 نادية عبد الفتاح، محيدي صالح، "مجلس السلم و الأمن التابع للإتحاد الإفريقي"، التحرير الإستراتيجي الإفريقي 2005، القاهرة، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث، 2005 ص 71

3 محمد هيبة على أحطيبة المرجع السابق ص 643

4 Communiqué PSC/PR /comm.(XLII) ; fait par le conseil de paix et de sécurité de l'UA, en sa 42ème réunion tenue à Addis Abéba Ethiopie le 20 octobre 2005, p.1 in :
http://www.issafrica.org/AF/Reg/unitytounion/pdfs/centorgl/PSC/2005/42comfr.pdf

في نهاية شهر مارس 2006 عقد اجتماع أخر لبحث الوضع في دارفور و اتخاذ قراراتها في شأن نقل مهمة حفظ السلم في الإقليم إلى الأمم المتحدة و تمديد عهدة بعثة الإتحاد إلى غاية 31 مارس 2006 و ذلك بعدما مارست الأمم المتحدة و الإتحاد الأوربي ضغطا على الإتحاد الإفريقي و اعتبروا ما يحدث في دارفور إبادة جماعية[1].

و أمام الضغوط الدولية تم نقل مهمة قوات (AMIS) للأمم المتحدة على أن يكون ذلك في إطار الشراكة بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة.

مع المحافظة على المصالح الإفريقية في دارفور و ضمان أن يتم التوصل إلى حل النزاع تحت مضلة الإتحاد الإفريقي، وحث المجلس كل من الأمم المتحدة و الحكومة السودانية على البدء في المشاورات و ذلك لضمان بدء عملية الأمم المتحدة في دارفور في أقري وقت ممكن، إلا أن كل الجهود المبذولة قصد التوصل إلى أتفاق حول التحول من بعثة للاتحاد إلى عملية حفظ السلام للأمم المتحدة لم تكلل بالنجاح و ذلك يعود لرفض السودان لنشر عملية حفظ السلام للأمم المتحدة في دارفور خوفا من عقبات ذلك على سيادة و وحدة السودان[2].

في 12 جوان 2007،و بعد مشاورات كثيرة بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة و بعد تجديد تأكيد هذه الأخيرة لاحترامه لسيادة السودان و وحدة أراضيه و سلامته الإقليمية، أذن المجلس بنشر هذه القوات المختلطة و المعروفة باسم "يونايتد" و في 31 ديسمبر 2007 تسلمت مهامها في العمل على تحقيق السلم و الأمن في إقليم دارفور و هي أول عملية حفظ سلام هجينة بين الإتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة حيث بلغ قوام البعثة حوالي 26000 فرد و استمرت حتى ديسمبر 2020 حيث تم إنهاء مهامها رسميا بقرار من مجلس الأمن الدولي و ذلك بعد إحراز تقدم محدود في الاستقرار في السودان و ركز بعد ذلك مجلس السلم و الأمن الإفريقي على دعم الحكومة السودانية الانتقالية تنفيذا لاتفاق جوبا للسلام لعام 2020.

لكن بحلول عام 2021 حدث انقلاب عسكري و استولى الجيش السوداني على السلطة و أمام تفاقم الأوضاع الأمنية في السودان عقد مجلس السلم و الأمن الإفريقي اجتماعا بتاريخ 26 أكتوبر 2021، و فيه أعرب المجلس عن قلقه العميق إزاء استيلاء الجيش السوداني على السلطة في 25 أكتوبر 2021، مما أدى

1 مجدي جلال، دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا، أفاق إفريقية، القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات المجلس العدد 20 ربيع 2006، ص ص، 21-22.

2 بودة نسيمة، النظام القانوني للأمن و السلم في إفريقيا، مذكرة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق، 24 ماي 2009، ص 153.

إلى حل الحكومة الانتقالية و أدان المجلس بشدة هذا التغيير غي الدستوري و قرر تعليق مشاركة السودان في جميع أنشطة الاتحاد الإفريقي حتى يتم استعادة السلطة الانتقالية بقيادة مدنية، كما دعا إلى الإفراج الفوري و غير المشروط عن جميع المعتقلين السياسيين.

كما أدان المجلس أيضا الصراع المستر بين القوات المسلحة السودانية و قوات الدعم السريع و طالب بوقف فوري و غير مشروط لإطلاق النار، و ذلك بالقرار رقم 1156 الصادر بتاريخ 2023/5/27، و اعتمد المجلس خارطة الطريق الإفريقية لحل النزاع في السودان، و دعا جميع الأطراف السودانية و المجتمع الدولي لدعم تنفيذها، كما أيد مبادرة رئيس المفوضية لإرسال مبعوثين إلى الدول المجاورة للسودان لتعزيز البحث عن حل مستدام للأزمة.

لكن مع استمرار الحرب في السودان أصدر المجلس القرار رقم 1209 بتاريخ 2024/4/18، أين أدان بموجبه الحرب المستمرة في السودان و تأثيرها السلبي على الشعب و المنطقة، و قرر القيام بزيارة ميدانية إلى بورتسودان للتضامن و التواصل مع الجهات الفاعلة على الأرض، و في اجتماع 2024/7/21 جدد المجلس التزامه بسيادة السودان و سلامة أراضيه و أدان بشدة الصراع المستمر و الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لحقوق الإنسان[1]، و دعا في اجتماعه بتاريخ 2024/9/25 بموجب القرار رقم 1233 الأطراف المتحاربة إلى التقييد الكامل بالاتفاقيات التي تم التوصل إليها خاصة ما يتعلق بحماية المدنيين، و أدان جميع الهجمات و العنف ضد المدنيين، مطالبا باحترام القانون الإنساني الدولي و قانون حقوق الإنسان[2].

مع استمرار العنف و الانتهاكات ضد الأطفال طالب المجلس قوات الدعم السريع برفع الحصار على مدينة الفاشر و ضمان الأمن، و دعا إلى فتح مكتب الاتحاد الإفريقي في بورتسودان و في اجتماع 9 أكتوبر 2024 رقم 1235، و يواصل المجلس جهوده من خلال هذه الاجتماعات و القرارات جهوده لدعم السلام و الاستقرار في السودان مع التركيز على استعادة الحكم المدني و حماية حقوق الإنسان و تقديم المساعدات الأساسية[3].

1 Africa-union: communique of the 1209th meeting of the peace and security council help on 18 April 2024 on the situation in Sudan. موقع الاتحاد الإفريقيHttps://african-union.org

2 Africa-union: communique of the 1233rd meeting of the peace and security council help on 25 September 2024 on the situation in Sudan. موقع الاتحاد الإفريقيHttps://african-union.org

3 Africa-union: communique of the 1335th meeting of the peace and security council help on 9 October on the consideration of the Report of the field mission to Egypt and to port Sudan conducted from 1 to 4 October 2024. Https://african-union.org موقع الاتحاد الإفريقي

2- تدخل مجلس السلم و الأمن الإفريقي في النيجر:

من أبرز تدخلات مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي في السنوات الأخيرة، كانت الاستجابة الحاسمة للأزمة السياسية في النيجر عام 2023 و التي شهدت انقلابا عسكريا أطاح بالرئيس المنتخب "محمد بازوم"، و تعود خلفية الأزمة إلى 26 جويلية 2023 حيث قامت مجموعة من الضباط العسكريين في النيجر بالإطاحة بالرئيس بازوم مما أدى إلى أزمة دستورية و سياسية حادة، تم احتجاز بازوم و عائلته تحت الإقامة الجبرية في العاصمة نيامي، و فضت القيادة العسكرية الجديدة معظم جهود الوساطة مما أثار قلقا إقليميا و دوليا واسعا.

في 22 أوت 2023 عقد مجلس السلم و الأمن الإفريقي اجتماعا طارئا لمناقشة الوضع في النيجر، أصدر فيه المجلس قرارا بتعليق عضوية النيجر في جميع أنشطة الاتحاد الإفريقي حتى يتم الاستعادة الفعلية للنظام الدستوري[1]و دعا الدول الأعضاء و المجتمع الدولي إلى رفض التغيير غير الدستوري للحكومة و الامتناع عن أي إجراءات قد تضفي شرعية على النظام العسكري الجديد.

كما طلب المجلس من المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) و مفوضية الاتحاد الإفريقي تقديم قائمة بأسماء أعضاء المجلس العسكري و أنصارهم و المدنيين والعسكريين،بهدف فرض عقوبات عليهم بما في ذلك تجميد الأصول و حظر السفر و حث المجلس العسكري في النيجر على إعادة الجنود إلى ثكناتهم فورا و دون شروط و تسليم السلطة للسلطات المدنية المنتخبة، و جاءت هذه الإجراءات في ظل تصاعد التوترات الإقليمية، حيث هددت (ECOWAS) باستخدام القوة لإعادة الرئيس بازوم إلى السلطة، و مع ذلك لم يتخذ الاتحاد الإفريقي موقفا موحدا بشأن التدخل العسكري مما عكس انقساما بين الدول الأعضاء حول أفضل السبل لمعالجة الأزمة[2].

بهذه الأدوار يعكس كمجلس السلم و الأمن الإفريقي التزامه بدعم الدول الإفريقية لتحقيق السلام في القارة للمحافظ على حقوق الإنسان تعزيز حمايتها على الرغم من التحديات الكبيرة التي تواجهه

1 the African union suspends Niger until"the effective restoration of constitution alorder, NIAMY, Niger (AP) the African on Tuesday suspended Niger from all of its institution and activities"until the effective restoration of constitutional order"following last month's coup. موقع الاتحاد الإفريقيHttps://african-union.org

2 Accord Evaluation of the African union peace and security councillessons from 20 years of intervention and recommendation for the future – Accord. موقع الاتحاد الإفريقي Https://african-union.org

الفصل الثاني : الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا و التحديات التي تواجه هذه الحقوق و آفاقها المستقبلية

الفصل الثاني

الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا و التحديات التي تواجه هذه الحقوق و آفاقها المستقبلية

تعتبر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من أحد أبرز المؤسسات القضائية القارية التي أنشأها الإتحاد الإفريقي لتعزيز و حماية حقوق الإنسان و الشعوب في القارة الإفريقية،تأسست بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الذي دخل حيز النفاذ في عام 2004، و تهدف إلى تحقيق العدالة و حماية الحقوق الأساسية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة.

تهتم المحكمة بتقديم الحماية القانونية للدول الأعضاء في القارة الإفريقية وللأفراد و المنظمات غير الحكومية، مما يجعلها جزءا حيويا من البنية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا، و مع ذلك تواجه الأجهزة المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان و تحقيق الأمن و السلم في القارة الإفريقية عدة صعوبات، تضاف إلى تحديات سياسية و اقتصادية و اجتماعية تثقل كلها كاهل الإتحاد الإفريقي في بلوغ أهدافه و تحقيق سياسته في حماية حقوق الإنسان.

رغم هذه التحديات، هناك آفاق واعدة لتعزيز حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية بالتعاون بين الدول الأعضاء و تعزيز الشراكات مع منظمات دولية و إقليمية.

المبحث الأول

المحكمة الإفريقية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

تعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أحد أبرز الآليات القضائية الإقليمية التابعة للاتحاد الإفريقي، والتي نشأت من أجل ضمان حماية أوسع لحقوق الإنسان في إفريقيا حيث تعتبر نقطة تحول هامة في مجال آليات الحماية لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وقد جاء تأسيس هذه المحكمة تتويجا لمسار طويل من العمل من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان داخل القارة الإفريقية و تطبيق العدل و الإنصاف في هذا المجال و جاءت لسد الفراغ القضائي و تعزيز آليات الرقابة و المساءلة بشأن الانتهاكات الحقوقية، و قد تم إحداث هذه المحكمة بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و يهدف هذا المبحث إلى دراسة المحكمة من خلال تنظيمها (المطلب الأول)، ثم اختصاصاتها و سير إجراءات عملها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

من أجل فهم وظيفة و دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بشكل أفضل لابد من التطرق إلى الجوانب التي تبرز خصوصيتها كمؤسسة قضائية قارية و التعرف على عناصرها الأساسية فلا تقتصر أهمية المحكمة على وظيفتها القضائية فحسب بل أيضا من خلال تركيبتها و تنظيمها باعتبار أن الهيكلة الداخلية لأي مؤسسة قضائية تساهم بشكل مباشر في مدى نجاعة أدائها و استقلاليتها، و لقد نظم بروتوكول إنشاء المحكمة مختلف الجوانب المتعلقة بتكوينها من حيث عدد القضاة، شروط تعيينهم و مدة ولايتهم، و يشكل فهم هذا التنظيم خطوة أساسية لاستيعاب كيفية عمل المحكمة و مكانتها داخل المنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان و في هذا المطلب سوف نتطرق إلى كل هذه النقاط و علاقة المحكمة باللجنة الإفريقية.

الفرع الأول

إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

إن إنشاء المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان قد شهد تأخرا كبيرا مقارنة بالمحكمتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب آلية رقابية غير قضائية وحيدة هي اللجنة الإفريقية[1].

تعود فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان إلى المؤتمر الإفريقي حول سيادة القانون المنعقد في "**لاغوس**" بنيجيريا عام 1961 المنظم من قبل لجنة الحقوقيين الدولية، أين جاء في البيان الختامي ضرورة اعتماد اتفاقية إفريقية لحقوق الإنسان تنص على جهاز قضائي مكلف بحماية حقوق الإنسان، و يكون مفتوحا أمام جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف في الاتفاقية[2]، و تم إنشاؤها فعلا في سنة 1998، من خلال اعتماد البروتوكول المنشئ لها.

أولا: البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:

على خلاف الاتفاقيتين الأوروبية و الأمريكية لحقوق الإنسان، لم ينشئ الميثاق الإفريقي جهاز قضائي ينظر في القضايا الإفريقية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب، ولم يمنع الدول الأطراف أيضا من إنشاء بروتوكولات أو اتفاقات خاصة ملحقة به في حالة الضرورة حسب المادة (66) من الميثاق و إمكانية تعديل الميثاق حسب المادة (68) من طرف هذه الدول.

هذا ما ساهم في إلحاق الميثاق بعدة بروتوكولات إضافية خاصة منها البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[3].

أنشأت المحكمة الإفريقية من خلال اعتماد هذا البروتوكول الذي أقره مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل أن تحولها إلى الاتحاد الإفريقي في دورته المنعقدة في أوغندا 1998 لإنشاء هذه

1 إنشاء المحكمة الأوروبية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، بدأت عملها في عام 1959، أما الاتفاقية الأمريكية لعام 1969، أنشأت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1979 بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ عام 1978.

2 قويدر منقور، "**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، خطوة نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي**"، مجلة القانون، الجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي، غليزان، 2010، ص 107.

3 حجاب ياسين، "**فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**"، ص 527، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد2،جامعة محمد بوضياف، السيلة، 2024، ص 527.

المحكمة[1]، و بدأت إجراءات اعتماد بروتوكول خاص بتأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان من خلال اجتماعات قمة رؤساء الدول و الحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية التي انعقدت في تونس شهر جوان 1994[2]، و اعتمد هذا البروتوكول في دورته (34) التي انعقدت بمدينة "**واغادوغو**"[3]عاصمة جمهورية بوركينافاسو في الفترة من 8 إلى 10 جوان 1998، البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و دخل حيز النفاذ بتاريخ 2004/01/25، حيث انضمت و صادقت عليه حتى أفريل 2017 ما يصل لـ 24 دولة من أصل 53 دولة[4].هو عدد الدول الأعضاء في الاتحاد، و نجد من الدول العربية التي صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة كل من :الجزائر، تونس، جزر القمر، ليبيا، موريتانيا، وببلوغ النصاب القانوني المطلوب (تصديق 15 دولة) تم الاعتماد و الموافقة على البروتوكول من قبل الجمعية العامة و الأمين العام للمنظمة[5]، و بدأ العمل بهذا البروتوكول بعد شهر من دخوله حيز النفاذ حسب المادة (3/34) منه، و يتكون من ديباجة و 35 مادة تتضمن عدة عناصر من بينها كيفية تنظيم المحكمة و اختصاصاتها.

ثانيا: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة[6]:

رغم أن فكرة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان كانت مطروحة منذ الستينات من خلال قانون لاغوس (LAGOS)، إلا أنها فشلت لأسباب إيديولوجية و سياسية تتعلق بعدم استعداد الدول بقبول سلطة قضائية إقليمية عليها، مبررة ذلك بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مما جعلها تتأخر لأكثر من 35 سنة من حتى أنشأت أول محكمة إفريقية تهتم بحقوق الإنسان و يعود هذا التأخر لعدة أسباب و هي:

---

1 سامية بوروبة، "**دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان (بين النص و الممارسة)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر، الجزائر، 2017، ص 491.

2 ونشيرأنه قد سبق أنشأت بالقارة الإفريقية محاكم مؤقتة، وذلك للنظر في حالات انتهاك حقوق الإنسان ببلدان إفريقية، مثل المحكمة الخاصة بسيراليون لمتابعة متهمين بارتكاب جرائم حرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة (عمر سعد الله،مدخل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص252، 253)

3 أنظر التطور التاريخي لاعتماد البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي أسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

4 محمد شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و الشعب، المجلد 9، العدد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 503 وما بعدها.

5 أنظر : المادة (3/34) من البروتوكول الإضافي، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 2001/5/12، الجريدة السمية عدد 28 الصادرة بتاريخ 2003/5/16.

6 أنظر : https://www.achpv.org/fr/instruments/court

أ- رغبة قادة الدول الإفريقية في حل النزاعات بالطرق الودية لا القضائية و بالتالي رفض إنشاء المحكمة الإفريقية و وضع آلية توفيقية هي اللجنة الإفريقية.

ب- تركيز الدول الإفريقية على السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية عند وضع الميثاق الإفريقي و اعتبارها محاكم حقوق الإنسان مساس بسيادتها.

ج- الأوضاع السائدة في ذلك الوقت لم تكن تسمح أن تفرض على الدول الإفريقية بإنشاء آليات قضائية فعالة لحماية حقوق الإنسان داخل إفريقية (في ظل الثنائية القضائية)، خاصة أن إفريقيا كانت تلقى دعما كبيرا من طرف المعسكر الشرقي فيما يتعلق بموقفها من فكرة حقوق الإنسان و فكرة إنشاء محكمة إقليمية لحقوق الإنسان.

د- انعدام الوعي بأهمية حقوق الإنسان و أهمية الآليات القضائية في حالة المساس بها و انتهاكها لدى حكومات الدول الإفريقية[1].

ثالثا: العوامل التي ساهمت في إنشاء المحكمة الإفريقية:

هناك عدة عوامل ساعدت و شجعت على إنشاء المحكمة، يمكن تلخيصها في:

أ- فشل اللجنة الإفريقية لوحدها القيام بمهام حماية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا، نظرا للانتهاكات اليومية التي تحصل في الدول الإفريقية ككل، و كذا المجازر و الإبادات الجماعية داخل بعض الدول دون أن تتحرك اللجنة الإفريقية ساكنا لمواجهتها بسبب عدم منحها الصلاحيات الكافية لذلك و بالتالي جعل من الضروري البحث عن آلية جديدة لدعم عمل اللجنة.

ب- تغير الظروف الدولية و هذا السبب الرئيسي في فترة التسعينات من القرن الماضي والضغوط التي مارستها على الدول الإفريقية خاصة و أن هذه الدول بحاجة إلى مساعدات في كل الميادين (الغذائية أو الصحية أو المالية والاقتصادية ...)، و تم ربط هذه المساعدات بمدى تقدم هذه الدول في مجال حقوق الإنسان و هذا كله ناتج عن تغير الأوضاع الدولية بانهيار الاتحاد السوفيتي و انتصار الليبرالية، و زوال القطبية الثنائية و ما تحمله الليبرالية الغربية من مبادئ كاحترام الحرية و الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

1 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 116

ج- تغير نظرة الدول الإفريقية للمبادئ السائدة عند إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، خاصة منها السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حيث لم تصبح هناك سيادة بمفهومها الكلاسيكي.

د- اللجوء إلى الهيئات القضائية الدولية[1]لحل النزاعات كآلية عوض التسوية الودية التي كانت تعتبر الطريقة المثلى لحل هذه النزاعات بمختلف أنواعها.

هـ- تأثر الدول الإفريقية بالمفاهيم الجديدة كالعولمة و واجب التدخل الإنساني واعتبار مسألة حقوق الإنسان شأن دولي وليس داخلي، و يجب على المجتمع الدولي التدخل في كل مرة يحدث انتهاكات جسيمة لهذه الحقوق داخل إحدى الدول، وبذلك جعل هذه الدول الإفريقية تعيد النظر الرافض لوجود آليات قضائية لحماية حقوق الإنسان و الشعوب.

كل هذه العوامل ساعدت و لو بنسبة متفاوتة على إنشاء هذه الآلية القضائية مهمتها حماية حقوق الإنسان و الشعوب جنبا إلى جنب مع اللجنة[2].

لعبت المنظمات الدولية غير الحكومية دورا كبيرا في إنشاء المحكمة الإفريقية، سواء كانت إفريقية أو دولية، و ذلك عن طريق دعم أفكار و طاقات مناضليها و تنظيم حملات توعية بضرورة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، ولعبت اللجنة الدولية للحقوقيين (JIC) التي كانت الأولى لطرح فكرة إنشاء آليات لترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقياعام1961في مؤتمر لاغوس بنيجيريا الذي نظمته وجمعت فيه عددا كبيرا من الحقوقيين الأفارقة للتنديد بضرورة وضع معاهدات إفريقية يتم فيها إنشاء محكمة إفريقية لتلقي شكاوى كل انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا، و قامت بتحضير مشروع بروتوكول خاص بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[3] و نظمت المناقشات و في الأخير ضغطت على الدول الإفريقية من أجل تبني المشروع و المصادقة عليه.

---

1 تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من طرف عدة دول إفريقية كدولة بوركينافاسو و مالي عام 1986، ليبيا و تشاد عام 1994، قضية العنف في رواندا 1990، أو اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية (محكمة حقوق الإنسان في القضايا المتعلقة اللاجئين و الهجرة).

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 118.

3 غير أن هذا المشروع تعرض لانتقادات لاذعة من طرف مناضلي حقوق الإنسان و اعتبروه نسخة طبق الأصل من المحكمة الأوروبية التي أنشأتها الدول الأوروبية بموجب البروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية (البروتوكول رقم 11) المعدل لها عام 1998، و الذي ألغى

الفرع الثاني

النظام القانوني لقضاة المحكمة

يخضع قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى نظام قانوني خاص، يتمثل في:

أولا: ترشح القضاة: يمكن لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقدم ثلاثة مرشحين من بينهم مرشحين اثنين يجب أن يحملا جنسيتها، في حين أن المرشح الثالث يجب ألا يحمل جنسية تلك الدولة، حيث نصت المادة (1/12) من بروتوكول المحكمة الإفريقية على طريقة الترشيح[1]، و النص على أن المرشح الثالث يجب ألا يحمل جنسية الدولة التي رشحته يجعله يتمتع باستقلالية أكبر في حالة ما إذا تم انتخابه كقاض في المحكمة مقارنة بالمرشحين الأخريين، و هذا يجعل المرشحين الأفارقة المؤهلين لهذا المنصب كقضاة،ولم ترشحهم دولهم الأصلية لأسباب معينة يسمح لهم أن يصبحوا قضاة بالمحكمة إذا تم اختيارهم، وهذا من المؤكد أنه سوف يخدم مهمة حماية حقوق الإنسان الموكلة للمحكمة من طرف هذا البروتوكول لأنه سيتم تنصيب قضاة أفارقة من ذوي الكفاءات و المؤهلات القانونية والقضائية العالية كما اشترط البروتوكول[2].

و قد تم الاقتراح عند إعداد البروتوكول أن يكون الترشيح لعضوية المحكمة الإفريقية من طرف تنظيمات المجتمع المدني داخل الدول الإفريقية خاصة، الاتحادات الوطنية للمحامين و ذلك لضمان اختيار القضاة الأكثر كفاءة و نزاهة، إلا أن ذلك الاقتراح تم رفضه من طرف الخبراء الحكوميين رغم أن هذا الاقتراح له أهمية و فائدة كبيرة لها لأنه سيتم اختيار أشخاص أكفاء عكس ما إذا تم اختيارهم داخل الدول التي تتأثر بالاعتبارات السياسية والمصلحة في الترشيح، و من أجل ذلك يجب على الدول الإفريقية استشارة نقابات المحامين و معاهد الحقوق و المؤسسات الأكاديمية و القضائية و إشراك تنظيمات المجتمع المدني في عملية اختيار المرشحين[3].

اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وابعد لجنة الوزراء عن دورها في النظام القديم و ألغى الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة الأوروبية، و منح الأفراد حق اللجوء المباشر للمحكمة.

1 و هو نفس ما نصت عليه الاتفاقيتان الأوروبية المادة (1/39) و الأمريكية المادة (2/53).

2 المادة (1/11) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب.

3 يبدو أن البداية ليست في المستوى المطلوب بالنسبة للمحكمة الإفريقية، فقد تم ترشيح أعضائها و انتخابهم في 2006 (السودان) من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات دون أية استشارة لتنظيمات المجتمع لمدني (كرفيف الأطرش، المرجع السابق، ص 297.

ثانيا: انتخاب قضاة المحكمة: يتم انتخاب القضاة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، ترشح كل دولة ثلاثة أسماء اثنان منهم من مواطنيها و يراعى في قائمة لترشيح التمثيل الملائم من حيث الجنس حيث أكدت المادة (12) من البروتوكول على مبادئ عدم التمييز و التمثيل المتساوي للجنسين[1]، لكن هذه المساواة في تركيبة المحكمة يصعب تحقيقها خاصة في المجتمع الإفريقي و تقاليده، و خضوعه للإدارة السياسية[2].

ثالثا: النصاب القانوني و التصويت داخل المحكمة.

تنص المادة 4 من بروتوكول المحكمة على أنه "يشترط في فحص المحكمة لأية قضية توجه إليها توفر نصاب قانوني لا يقل عن 7 قضاة"، و هذا النصاب يشبه ذلك الخاص باللجنة الإفريقية[3].

أما التصويت داخل المحكمة فقد حدد البروتوكول النسبة الواجب توافرها في أحكام المحكمة بحيث نص على أن أحكامها تتخذ بالأغلبية[4] و لكن لم تحدد هذه الأغلبية (مطلقة أو بسيطة) عكس اللجنة التي حددت النسبة الواجب توافرها في قراراته و هي الأغلبية البسيطة[5].

الفرع الثالث

تشكيلة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب

نتعرض في هذا الفرع لمجموعة من النقاط تتمثل في عدد قضاة المحكمة و مدة عضويتهم، وشروط ترشحهم، وكيفية انتخابهم، وضمانات استقلاليتهم إضافة إلى كتابة ضبط المحكمة....

1 أنظر: المادة (2/12) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب، التي تنص على ضرورة مراعاة التسوية بين الجنسين لتنقل منصب قاض في هذه المحكمة و هو ما لا نجده في اتفاقيات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان أو الاتفاقيات التي تأسس محاكم دولية باستثناء نظام المحكمة الجنائية الدولية المادة (8/36)، و بذلك تم في المؤتمر 27 للقمة الإفريقية المنعقدة في (رواندا) في 2016 اختيار قاضيين للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعب (لستة (6)سنوات) قاضية من رواندا، و أخرى من الكاميرون ليتم انتخابهم في 2017.

2 حفيظة شقير، **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، المجلد، العدد 5، العهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ص 54.

3 المادة (3/42) من الميثاق الإفريقي و المادة (43) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

4 المادة (2/28) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

5 أنظر: المادة (52) من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية.

أولا: عدد قضاة المحكمة و مدة عضويتهم:

أ- **عدد القضاة:** تتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من 11 قاضيا، و قدتم انتخابهم حسب المادة (1/11)[1] من البروتوكول المؤسس لهذه المحكمة من قبل وزراء خارجية الاتحاد الإفريقي و كان أول انتخاب لهؤلاء القضاة عام 2006[2].

تتميز المحكمة الإفريقية بالثبات من حيث أعضائها[3]، و يجب أن يتوفر شرطين في المرشحين لمنصب قاض في المحكمة الإفريقية..

1- ضرورة أن يكون المرشح من ذوي لأخلاق العالية.

2- أن يتمتع بالكفاءة و الخبرة القانونية و القضائية في مجال حقوق الإنسان و يعتبر احترام هذه الشروط[4] أثناء ترشيح و انتخاب قضاة المحكمة من أهم عوامل نجاح هذه الأخيرة في مجال الحماية.

خاصة أن القارة الإفريقية باعتبارها مازالت في طريق البداية في مجال حماية حقوق الإنسان، و هذه الشروط تقريبا هي نفسها المنصوص عليها لاختيار أعضاء اللجنة الإفريقية فقط اختلاف من حيث أن أعضاء اللجنة لا يشترط أن يكونوا من القانونيين إنما يفضل ذلك، في حين بالنسبة للمحكمة يجب أن يكونوا كذلك.

النص على ضرورة أن يتمتع قضاة المحكمة بالخبرة القانونية و القضائية أمر ايجابي للمحكمة، ذلك أنهم سوف يطبقون النصوص القانونية التي وردت في المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان، أثناء نظرهم في الدعاوى المرفوعة للمحكمة والحكم بالتعويضات في حالة ثبوت الانتهاك.غير أن النص على انه يكفي في هؤلاء القضاة المؤهلين أن يكونوا منتمين لأية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، معناه ليس بالضرورة أن تكون الدولة مصادقة على بروتوكول المحكمة لترشح أشخاص للعضوية فيها، و هذا أمر

1 أنظر: المادة (11) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب.

2 تم انتخاب هؤلاء القضاة من الدول التالية : الجزائر، جنوب إفريقية، أوغندا، بوركينافاسو، رواندا، السنغال، غانا، بوروندي، ليبيا، ليسوتو و مالي.

3 الشيء نفسه بالنسبة للمحكمة الأمريكية التي تمتاز بالثبات من حيث الأعضاء، فهي تتكون من 7 قضاة، و عكس المحكمة الأوروبية التي تتكون من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف في مجلس أوروبا المادة (52) من الاتفاقية الأمريكية، و المادة (38) من الاتفاقية الأوروبية.

4 هذه الشروط هي نفسها المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان.

غير منطقي، لا نرفض البروتوكول يعني عدم قبول وجود المحكمة، وبالتالي كان من الأجدر النص على انتماء هؤلاء القضاة لدول صادقت على البروتوكول[1].

إضافة هذه الشروط ليجوز أن تظم المحكمة الإفريقية في تشكيلتها أكثر من قاض واحد من نفس الجنسية حسب المادة (2/11)[2] من البروتوكول، و الحكمة من ذلك هو مشاركة أكبر عدد ممكن من الدول الإفريقية في تشكيلة المحكمة و التوزيع الجغرافي العادل للقضاة فيها.

ب- مدة عضوية قضاة المحكمة الإفريقية: فإنه يتم انتخابهم لمدة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط حسب المادة (1/15) من البروتوكول نفسه، و قد تم النقاش عند إعداد البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية، والفكرة أن تكون ولاية القضاة لعدة مرات، إلا أن الفكرة رفضت، و هذا يعني أن واضعو البروتوكول قد أصابوا بتحديد مدة العضوية و عدد مرات إعادة انتخابهم، و ذلك لتجنب بقاء نفس الشخصيات في عضوية المحكمة لمدة طويلة، كما حدث مع اللجنة الإفريقية مما يعرقل أي تجديد أو تطوير في عملها[3].

لكن لا يتم تغيير جميع أعضائها دفعة واحدة و هذا بهدف الحفاظ على استمرارية و استقرار نشاط المحكمة، فبذلك تنتهي مدة عضوية أربعة قضاة من المنتخبين في الانتخابات الأول في نهاية سنتين، و تنتهي مدة عضوية أربعة آخرين في نهاية (4) سنوات[4]، و يتم اختيار القضاة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية السنين الأربعة سنوات عن طريق القرعة التي يقوم بها الأمين العام للاتحاد الإفريقي مباشرة بعد إتمام الانتخاب الأول، و في حالة التوقف النهائي لأحد القضاة عن ممارسة مهامه لأي سبب من الأسباب كالوفاة أو الاستقالة، فإنه يتم انتخاب قاض جديد لإكمال المدة المتبقية[5].

يتم انتخاب القضاة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية حسب المادة (14) من البروتوكول، من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي و

1 لعرج سمير المرجع السابق، ص 125

2 أنظر المادة 2/11 من بروتوكول المحكمة.

3 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 126.

4 في الانتخابات الأولى التي جرت جانفي 2006، كانت مدة عضوية القضاة داخل المحكمة الإفريقية كما يلي : قاضية من غانا (سنتين)، القاضي من ليبيا (4 سنوات)، قاض من مالي (6 سنوات)، قاضي من السنغال (4 سنوات)، قاضي من رواندا (4 سنوات)، قاضي من جنوب إفريقيا (سنتين)، القاضية من بوروندي (6 سنوات)، و القاضي فاتح أغرغوز من الجزائر (4 سنوات) و قاضي من بوركينافاسو (سنتين)..Rapport du président de la cour africaine des droits de Lhomme et des peuples pour l'année 2006

5 المادة (2/15 و 3) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

يقوم رئيس المفوضية للاتحاد الإفريقي بمقتضى المادة (13) من البروتوكول بدعوة الدول الأطراف بتقديم قائمة بمرشحيهم و ذلك خلال 90 يوما، ويقوم هذا الرئيس بتقديم قائمة لاحقا بأسماء المرشحين مرتبة ترتيبا أبجديا إلى مؤتمر الاتحاد قبل 30 يوما على الأقل من تاريخ انعقاد دورة مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[1].

بعد انتخاب قضاة المحكمة يقومون بتأدية اليمين على أن يقوموا بوظيفتهم بكل نزاهة وصدق و هذا ما نصت عليه المادة (16) من البروتوكول.

في أثناء تأدية القضاة لمهامهم قد يحدث أن يصبح مقعد أحد القضاة شاغرا[2]، و قد حدد البروتوكول أسباب الشغور في حالتين: هما وفاة أو استقالة أحد القضاة[3]، و هنا يجب على رئيس المحكمة أن يعلم على الفور الأمين العام للاتحاد الإفريقي بهذه الوفاة أو الاستقالة ويعلن شغور المنصب و يقوم المؤتمر باستبدال القاضي الذي أصبح مقعده شاغرا بقاض أخر ما لم تكن المدة المتبقية أقل من 180 يوما.

ج- مدى استقلالية قضاة المحكمة: تنص المادة (17) من البروتوكول على استقلالية القضاة، فقد ألزمت قضاة المحكمة بالحياد و الشرف عند ممارسة مهامهم و تكريس مبدأ الاستقلالية[4]، و تؤكد المادة أنه يمنع عليهم التدخل في أية قضية قد سبق لهم التعرض لها بصفة موظفين أو مستشارين أو محامين لأحد الأطراف أو كانوا قضاة في محاكم وطنية أو دولية لها علاقة بنفس القضية.

- **حظر الجمع بين المناصب:** حسب لمادة (18)[5] من البروتوكول لا يمكن لقاض أن يجمع بين عضويته في المحكمة الإفريقية وأي نشاط أخر، خاصة إذا كان يؤثر على نزاهته واستقلاليته مثل المناصب الحكومية و السياسية، وهذا ما يقصد به بعبارة "**أي نشاط آخر**"، و في حال وجود شك في انتماء القاضي لأحد الدول الأطراف أو وجود مصلحة شخصية قد تؤثر في نزاهته، يجب على القاضي أن ينسحب من تلقاء نفسه أو أن تأمر المحكمة بعزله من القضية لضمان الحيادية و النزاهة في القرارات التي تصدرها، إضافة إلى ذلك فقضاة هذه المحكمة يتمتعون بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية الضرورية ليمارسوا مهامهم بشكل نزيه، و قد نص

1 محمد الأمين الميداني، المرجع السابق، ص 265.

2 في المحكمة الأوروبية إضافة إلى الوفاة و الاستقالة يمكن أن يصبح المقعد شاغرا.

3 يتم إتباع نفس الإجراءات الخاصة بانتخاب القضاة التي نص عليها البروتوكول في تعويض المقعد الشاغر المادة (3/20) من البروتوكول.

4 عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 270.

5 أنظر المادة 18 من بروتوكول المحكمة الإفريقية

البروتوكول على منع كل ملاحقات أو إجراءات ضدهم أو محاكمتهم بسبب الآراء التي يبدونها أو الأحكام التي يصدرونها بمناسبة ممارستهم الوظيفة القضائية[1].

لا يمكن إيقاف أو فصل قاضي من قضاة المحكمة، إلا إذا اتضح بقرار جماعي[2] من قضاة المحكمة الآخرين أنه لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة لشغل المنصب، فهناك احتمالين لذلك متصلان في عدم كفاءة القاضي من الناحية القانونية و القضائية، أو سوء سلوك القاضي بقيامه بأعمال أو تصرفات تناقض مع واجب الاستقلالية و النزاهة.

نستخلص أن هناك حماية كبيرة كرسها البروتوكول لقضاة المحكمة من أي ضغط و أن الإجماع صعب الحصول عليه إلا إذا كان القاضي المعني لم يعد يصلح فعلا لممارسة تلك المهنة لعدم استيفاء الشروط.

ثانيا: كتابة ضبط المحكمة:

تختار المحكمة بمقتضى المادة 24 من البروتوكول، كاتبها وأعضاء قلم المحكمة من بين الدول الأعضاء في منظمة الاتحاد الإفريقي، و قامت المحكمة من جهتها وخلال الدورة الثالثة لها المنعقدة من 11 إلى 2004/12/20 بوضع نظام قلمها وأعضائه الذي يضم 61 عضوا.

يتمثل دور كتابة ضبط المحكمة في توفير الدعم القانوني والإداري أثناء قيام المحكمة بمهامها القضائية، لذلك يجب أن يتوفر طاقم متكامل، يشمل قانونيين، إداريين، تقنيين، مترجمين متخصصين وغيرهم. و ينص البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة على أن رئيس كتاب الضبط يعين من قبل رئيس المحكمة، ويكون مسؤولا عن تنظيم العمل الإداري اليومي. وتنشر الإعلانات الخاصة بالتوظيف على الموقع الالكتروني للاتحاد الإفريقي، وبذلك فان المحكمة هي من تقوم بتعيين موظفيها بمقتضى البروتوكول وهذا يساهم في استقلالية هذه المحكمة عن الاتحاد الإفريقي[3]وقد نص البروتوكول على أن محل إقامة رئيس كتاب ضبط المحكمة الإفريقية هو مقر هذه الأخيرة وهذا يسهل عمل كتابة الضبط ويساعد المحكمة[4].

1 حفيظة شقير، المرجع السابق، ص 53.

2 أنظر: المادة (24) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

3 راجع موقع الاتحاد الإفريقيHttps://african-union.org

4 انظر المادة 2/24من بروتوكول المحكمة.

الفرع الرابع

مقر المحكمة و نظامها

أولا : مقر المحكمة:

وفقا للمادة (25) من البروتوكول يجب أن يكون مقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على أراضي دولة طرف في هذا البروتوكول، فقد وضع البروتوكول شرطا فيما يخص الدولة الراغبة في احتضان مقرها و هو أن تصادق على هذا البروتوكول و هو أمر منطقي، فلا يعقل أن يمنح احتضان مقر هذه المحكمة لدولة ترفض المصادقة على البروتوكول الذي أنشأها.

قد ترشحت عدة دول إفريقية لأن تكون أراضيها مقرا للمحكمة، و تم اختيار مدينة (أروشا) بجمهورية تنزانيا، ليكون مقرها بعد أن وقع الاختيار عليها في نهاية أعمال مؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي انعقد في غامبيا (بانجول) يومي 2 و 3 جويلية 2006[1].

على الرغم من اختيار مقر المحكمة الإفريقية فإنها لم تجتمع في تنزانيا، بل عقدت أولى جلساتها في مدينة (بانجو) في الفترة من 2 إلى 5 جويلية 2006، و انعقدت أربعة جلسات في العاصمة الإثيوبية (أديس أبابا) في مقر منظمة الاتحاد الإفريقي[2].

حيث أن الأصل هو أن المحكمة تعقد جلساتها في مقرها الدائم، إلا أنه يمكنها أن تعقد جلساتها في إحدى الدول الإفريقية الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، و ذلك بقرار تتخذه غالبية أعضائها (بالإجماع) و بالموافقة المسبقة للدولة المضيفة حسب المادة (25) من البروتوكول.

إضافة لذلك نشير إلى أنه يمكن لرؤساء الدول و الحكومات أن يقرر تغيير المقر الأصلي لمقر المحكمة الإفريقية، هذا بعد أخذ رأي المحكمة[3].

من خلال هذه الإمكانية نجد أنه تم تفادي الأخطاء التي وقع فيها واضعو الميثاق الإفريقي بخصوص المقر الدائم عدم النظر على المقر الدائم للجنة و لا على إمكانية تغيير مقرها[1].

---

1 لعرج سمير، المرجع السابق، ص135

2 في 18-2006/9/21و 11-2006/12/20، 19-2007/3/28، 04-2007/6/11 و كان قد انعقدت في جلسة عادية بمقرها بمدينة (أروشا) في 17-2007/9/27.

3 أنظر: المادة (2/25) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

و عقد المحكمة لجلساتها في غير دولة مقرها الأصلي يزيد من اهتمام مواطني تلك الدولة بدور بالمحكمة وبموضوع حماية حقوق الإنسان، و تجنبها مشاكل الاضطرابات و الظروف الاستثنائية التي تطرأ على دولة المقر،التي تحول دون انعقادها.

و يمكن الإشارة إلى انعقاد المحكمة جلساتها في دولة لم تصادق على البروتوكول قد يكون سلاح ذو حدين ايجابي قد يجلب اهتمام الدولة للانضمام للميثاق وقد يثير تساؤل الدول المصادقة عن بأن يعتر ذلك تشجيعا على عدم المصادقة.

ثانيا: نظام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

نتطرق في هذا الفرع إلى النظام الداخلي للمحكمة و ميزانيتها و تقاريرها:

أ: النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية:

لم يتضمن البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية العديد من المواد الخاصة بعملها ونظامها، و على المحكمة أن تقوم بذلك لاحقا عند اعتماد نظامها الداخلي، حسب ما نصت عليه المادة (33) من البروتوكول[2]، مقتدية بالمحاكم الإقليمية حيث لكل منها نظامها الداخلي.

قامت بذلك المحكمة الإفريقية خلال دورتها الأولى التي انعقدت من 2 إلى 5 جويلية 2006، بإنشاء لجنة تتكون من قاضيين (القاضي الجزائري[3] و القاضية الغانية) بقصد وضع مشروع النظام الداخلي للمحكمة، و في بداية 2007 تم ضم قضاة جدد إلى هذه اللجنة (قاضي من جنوب إفريقيا و قاض من بوركينافاسو)، و نظر قضاة المحكمة في هذا المشروع في الدورة الثالثة للمحكمة التي انعقدت من 11 إلى 20 ديسمبر 2007، و في دوراتها اللاحقة تم البت في النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و اعتماده في 2010/6/02.[4]

---

1 حيث بعد اختيار دولة غامبيا كمقر رئيسي للجنة بحكم أن هذه الدولة تمتاز بنظام ديمقراطي من استقلالها، حدث فيها انقلاب عسكري عام 1995، و بالتالي انعدام السبب الرئيسي لاختيار المقر اتجاه أعضاء اللجنة إلى رغبتهم في تغيير المقر للجنة، رغم أن الميثاق و النظام الداخلي للجنة لم ينص على إمكانية تغيير ذلك المقر

2 أنظر: المادة (33) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

3 حيث استقال القاضي الجزائري من اللجنة خلال دورة المحكمة الرابعة المنعقدة من 19 إلى 18 مارس 2007، و حل محله قاض من أوغندا.

4 أنظر:النظام الداخلي على الصفحة الرسمية للمحكمة https://www.african-court.org.

ب: ميزانية المحكمة الإفريقية:

تنص المادة (32) من البروتوكول الذي أسس المحكمة بأن منظمة الاتحاد الإفريقي تتحمل نفقات المحكمة ورواتب القضاة و مكافأتهم و تعويضاتهم و مصاريف قلم المحكمة و ذلك حسب معايير تحددها المنظمة و بالتشاور مع المحكمة.

تم تحديد الميزانية المؤقتة للمحكمة حسب تقرير مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي الصادر في 1998 بمبلغ 753518 دولارا أمريكيا، بقصد مباشرة المحكمة لأعمالها و أوضح أحد القضاة أن ميزانية المحكمة المؤقتة لعام 2006 كانت 2,25 مليون دولار أمريكي و مبلغ 4747500 دولار أمريكي تم تخصيصهم لميزانية عام 2007، و بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة لعام 2023 مبلغ 11,982,334 دولارا أمريكيا منها 10,300,324 (86%) من الدول الأعضاء، و 1,682,010 دولارا (14%) من الشركاء الدوليين[1].

المطلب الثاني

اختصاصات المحكمة الإفريقية و إجراءات سير الشكاوى

للمحكمة الإفريقية العديد من الاختصاصات المسندة إليها بموجب البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، فهي تختص بالنظر في كل القضايا التي تعرض عليها باعتبارها اختصاصات قضائية إلزامية، و تقديم استشارات إلى الدول الإفريقية و الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي حول المسائل القانونية المختلفة (الفرع الأول) من هذا المطلب، كما يجب علينا التطرق إلى طريقة سير الدعوى أمامها(الفرع الثاني).

1 أنظر الموقع (1,356Mb A.PDF(XLIV) EXCL 1492، تقرير بنشاط المحكمة لعام 2023، النسخة العربية PDF.

الفرع الأول

اختصاصات المحكمة الإفريقية

حسب البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب فإن للمحكمة الإفريقية وظيفتان، إحداهما قضائية و الأخرى استشارية وذلك استنادا لما ورد في نص المادة (3 و 4) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي[1].

أولا :الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقي :

إن الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ليس إلزاميا، لذا يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب اللجوء إلى هيئة قضائية أخرى لفض النزاعات بينهم، و بالمقابل نذكر أن المادة (55) من الاتفاقية الأوروبية الإنسان ألزمتا الدول الأطراف فيها بالتنازل عن حقها في اللجوء إلى أية هيئة أو أية وسيلة أخرى غير تلك التي تنص عليها الاتفاقية لحل الخلافات التي قد تنشأ بينها أو إعطاء تفسير لمواد هذه الاتفاقية.

يشمل الاختصاص القضائي على الاختصاص الشخصي و الاختصاص الموضوعي أو المادي، إضافة إلى الاختصاص الزماني و المكاني.

أ-الاختصاص الشخصي: يمكن تقسيم هذا الاختصاص إلى نوعين :الاختصاص الإجباري و الاختصاص الاختياري.

1- الاختصاص الإجباري: سمي هذا الاختصاص كذلك لأن الدول الإفريقية بمجرد أن تصادق على بروتوكول المحكمة تصبح مجبرة على الخضوع لقضاء المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالدعاوي التي ترفع ضدها في مجال

---

1 تنص المادة (3) من البروتوكول الملحق للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على ما يلي:"**يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا و لمنازعات التي تقدم إليها و التي تتعلق بتفسير و تطبيق الميثاق و هذا البروتوكول و أي صك أخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا تسوى المسألة بقرار تصدرها المحكمة**"

تنص المادة (4) :الآراء الاستشارية : 1- بناءا على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو أي من هيئاتها أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية -يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق، أو أي وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، يشترط ألا يكون موضوع طلب متعلقا بمسألة قيد النظر أمام اللجنة.

- تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بآرائها الاستشارية على أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

انتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب، و يصبح من حق المحكمة أن تنظر في القضايا التي ترفع إليها من الأطراف التي حددتها المادة الخامسة (1/5) من البروتوكول[1] و هي:

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[2]،

2- الدولة الطرف التي قدمت الشكوى إلى الجنة.

3- الدولة الطرف التي قدمت ضدها الشكوى إلى اللجنة.

4- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان.

5- المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما يمكن للدولة التي لها مصلحة في إحدى القضايا، أن توجه شكوى للمحكمة الإفريقية من أجل التدخل في تلك القضية و بالتالي حماية مصلحتها[3].

من خلال تحليل هذه المادة نلاحظ أن الاختصاص الإجباري يتعلق بالأطراف التي يحق لها رفع الدعوى أمام المحكمة، بحيث يؤول هذا الحق لأحد أجهزة الميثاق الإفريقي و هي اللجنة الإفريقية،و يعد هذا من أوجه تعزيز العلاقة بين اللجنة و المحكمة، باعتبار أن هذه الأخيرة تكمل المهام الحمائية للأولى، خاصة أن اللجنة تفتقر للطابع القضائي، مما يمنحها فرصة إحالة قضايا تم إخطارها بها إلى المحكمة إذ لاحظت أن الدولة لم تحترم توصياتها[4].

1 أنظر نص المادة (1/5) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

2 في هذا الإطار رفعت اللجنة الإفريقية دعوى قضائية أمام المحكمة الإفريقية عام 2011 ضد دولة ليبيا، و لرفعت دعوى أخرى ضد كينيا و ذلك في عام 2012 و لمزيد من التفاصيل أنظر :

القضية رقم 2011/004 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب ضد ليبيا.

القضية رقم 2012/006 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ضد ليبيا.

3 أنظر نص المادة (2/5) من البروتوكول ذاته.

4 هناك سابقة في هذا الإطار تتعلق بقضية سيف الإسلام القذافي، حيث أمام تجاهل الدولة الليبية للإجراءات العاجلة التي أصدرتها في18 أفريل 2012، حركت اللجنة دعوى ضد ليبيا أمام المحكمة.

للمزيد من المعلومات أنظر رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، بيروت، 2015، ص 6. مطلع عليه على الرابط: https://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog6post6html

و يحق للدولة الطرف في البروتوكول رفع دعوى سواء كانت دولة مدعية أو مدعى عليها أمام اللجنة (قدمت شكوى أمام اللجنة أو قدمت ضدها شكوى)، أو تلك التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان (رابطة الجنسية)، و يعد هذا حصرا لحق الإخطار في الدولة التي صادقت على البروتوكول.

منح البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية المنظمات الحكومية الدولية الإفريقية حق إخطار المحكمة، و هو الشيء الذي يميزها عن غيرها من المحاكم المعنية بحماية حقوق الإنسان، و بالإضافة للاتحاد الإفريقي الذي يمكنه رفع دعوى، يمكن للمنظمات الإفريقية دون الإقليمية الأخرى القيام بذلك مثل مجموعة دول شرق إفريقيا (CAE)، و المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا(CEDEAO).

فبالتالي فرسالة المحكمة الإفريقية هي تمام و دعم مهام اللجنة في تعزيز و حماية حقوق و حريات و واجبات الإنسان و الشعوب وفي الدول الأعضاء في التحاد الإفريقي[1]، غير أنها تتمتع باختصاصات و تنظيم و إجراءات خاصة[2].

2- الاختصاص الاختياري : يقصد بالاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الاختصاص الذي ينعقد للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و تضمن هذا الاختصاص المادة (3/5) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية[3].

2-1- شروط انعقاده: ينعقد الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب وفقا لمجموعة من الشروط هي :

- مصادقة الدولة المدعي عليها على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

يعتبر هذا الشرط أساسي، بحيث بدونه لا يمكن الحديث عن أي اختصاص سواء كان اختياريا أو إجباريا، فيجب لانعقاد اختصاص المحكمة مصادقة الدولة للمدعى عيها على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.

---

1 كيف نشأت المحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان، منشور من موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان.https://www.africane-court.org

2 محمد بشير مصمودي، "**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، طموح و محدودية**"، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص. ص 40-52.

3 أنظر نص المادة (3/5) من البروتوكول السابق.

بالتالي يمكن للفرد أو المنظمة غير الحكومية التي تزعم انتهاك لحق من حقوق الإنسان و الشعوب تقديم شكوى للمحكمة ضد دولة صادقت على البروتوكول[1]، بشرط تقديم هذه الدولة للإعلان الخاص بقبول الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية بموجب المادة (6/34) من البروتوكول[2].

للعلم أن عدد الدول الإفريقية الموفقة على البروتوكول هو 52 دولة من بين 55 دولة إفريقية، أما عدد الدول المصادقة عليه فهو 30 دولة[3].

- إصدار الدولة المدعى عليها إعلان خاص بقبول الاختصاص الاختياري:

بموجب هذا الشرط يمكن للأفراد و المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب أن تقدم شكوى ضد الدول التي أصدرت الإعلان و هذا ما جاء في المادة (6/34) من البروتوكول[4].

لا يعتبر مجرد المصادقة على البروتوكول إعلانا، بل يجب أن يصدر وقت المصادقة على البروتوكول أو أي وقت لاحق له و يتضمن القبول بالاختصاص الاختياري بشكل صريح، بالتالي فحق الأفراد و المنظمات غير الحكومية في رفع شكوى للمحكمة الإفريقية يبدأ بتاريخ إيداع الإعلان بموجب نص المادة (6/34) من البروتوكول و ينتهي هذا الحق من تاريخ سحب هذا الإعلان[5].

- مصادقة الدولة المدعى عليها على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى إلى المحكمة :

إن رفع الشكوى من طرف الأفراد و لمنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، يشترط أن تكون الدولة المدعى عليها قد صادقت على الصك القانوني الذي تم على أساسه تقديم الشكوى.

---

1 برابح السعيد، "**الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، 2021، ص 397-399.

2 أنظر نص المادة (6/34) من البروتوكول السابق.

3 أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، إطلع عليه بتاريخ 2025/4/11.

https://au.int./fr/treaties/protocole -lacharte-africane-des-droits-de-l'homme-et-des-peuples-portant-creation-dune.

4 أنظر نص المادة (6/34)من البروتوكول السابق الذكر.

5 إيداع الإعلان بموجب المادة (6/34) من البروتوكول : الإعلان هو تصرف إنفرادي يصدر عن الدولة الطرف يصدر عن الدولة الطرف في البروتوكول، و يدخل الإعلان حيز النفاذ من تاريخ إيداعه لدى الأمين العام للاتحاد الإفريقي، الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف.

سحب الإعلان : الطابع الاختياري و الانفرادي للإعلان ينبع من مبدأ سيادة الدول الذي يسمح للدول بالدخول في التزام معين أو التحلل منه في أي وقت شاءت.

فالمحكمة الإفريقية لا تختص فقط بالنظر في الشكاوى التي يكون مضمونها خرق لحقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب[1]، بل تطبق نفس الإجراءات المطبقة أمام مختلف المحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر أو من حيث إجراء المحاكمة أو الفصل في موضوع الشكوى[2]، و عند الفصل في هذه الشكاوى المعروضة عليها تطبق المحكمة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كل النصوص القانونية المصدق عليها من قبل الدول المعنية بالقضية، شرط أن تكون متعلقة بحقوق الإنسان.

فالقاضي حين فصله في قضية ما يستعين بكل النصوص القانونية المعنية بحقوق الإنسان و التي صادقت عليها الدولة المعنية بالنزاع حتى و إن كانت نصوص عالمية [3]،و قد عادت رقابة تنفيذ أحكامها إلى المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد بعد ما كان سابقا قبل التحول لمجلس الوزراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية[4].

2-2- الأطراف المعنية بتقديم الشكوى أمام المحكمة الإفريقية بموجب الاختصاص الاختياري:

بموجب المادة (3/5) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية،فإن الأطراف التي يجوز لها تقديم شكوى أمام المحكمة بموجب الاختصاص الاختياري هم الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2-2-أ- الأفراد كطرف له حق اللجوء للمحكمة:

تمكن المادة (3/5) من البروتوكول الفرد من إيداع شكوى إلى المحكمة غير أن هذا الحق الممنوح سواء للأفراد أو للمنظمات غير الحكومية في رفع الشكاوى أمام المحكمة الإفريقية مقيد بشرط قبول الدولة المشكو منها لقضاء المحكمة الإفريقية،والذي يتحقق من خلال إصدار الدولة لإعلان[5]، تعترف فيه للمحكمة الإفريقية

1 برابح السعيد، المرجع السابق، ص ص، 397-399.

2 محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة لنشر و التوزيع، 2008، ص 322.

3 عماري طاهر الدين، السيادة و حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 270.

4 برابح السعيد، المرجع السابق، ص ص، 397-399

5 منذ دخول بروتوكول المحكمة الإفريقية حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2004، لم تصدر الإعلان الخاص بحق الأفراد و المنظمات الحكومية في رفع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان مباشرة للمحكمة إلى ثمانية دول، و ذلك إلى غاية 16 أفريل 2025، و هي بوركينافاسوا التي أصدرت الإعلان بتاريخ 28 جويلية 1998، مالاوي في 9 أكتوبر 2008، مالي في 19 فيفري 2010، غانا 10 مارس 2011، تونس في 2 يونيو

بإمكانية تسلم و فحص شكوى الأفراد و المنظمات غير الحكومية، و من دون هذا الإعلان لا يمكن للمحكمة النظر في تلك الشكوى و ذلك تطبيقا لنص المادة (6/34) من البروتوكول[1].

- و إدراكا منها بأهمية إصدار ذلك الإعلان، عملت المحكمة الإفريقية منذ سنة 2010 على تحسيس الدول الإفريقية بضرورة و أهمية إصدار الإعلان الخاص الذي يسمح للأفراد بتوجيه الدعاوى للمحكمة[2]، و في نفس الفحوى فإن المنظمات غير الحكومية لا تترك أي مناسبة لتذكر فيها الدول الإفريقية بضرورة إصدار الإعلان[3]، فمثلا اغتنمت منظمة العفو الدولية مناسبة الاحتفال باليوم الإفريقي لحقوق الإنسان الذي يصادف 21 أكتوبر من كل سنة لحث الدول الإفريقية على إصدار هذا الإعلان[4]، كما أنها تغتنم دائما فرصة انعقاد مؤتمر الاتحاد الإفريقي من أجل حث الدول على نفس الموضوع إضافة إلى ذلك تحذر هذه المنظمة الدول الإفريقية و تنبههم لمخاطر عدم إصدار الإعلان.

- إن منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية مباشرة من أهم إنجازات البروتوكول و تطور في حماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، فالدول الأوروبية مثلا لم تمنح الفرد حق التقاضي أمام لمحكمة الأوروبية إلا بعد مرور 48 سنة من صدور الاتفاقية الأوروبية عام 1950، و تحقق هذا الحق للفرد الأوروبي بموجب بروتوكول رقم 11 لعام 1998 الإضافي.

- من خلال المقارنة بين حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن هذه الأخيرة تتيح للأفراد الحق المباشر في التقدم بشكاوى ضد دولهم إذا انتهكت حقوقهم المضمونة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، هذا الحق مكفول لجميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا الذين صادقوا على الاتفاقية، بالمقابل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و

2017، غامبيا في 3 فيفري 2020، غينيا بيساو في 2 نوفمبر 2021 و النيجر في 17 أفريل 202، أما الدول التي أصدرت إعلانها ثم سحبته فهي رواندا و ذلك بتاريخ 14 أفريل 2016، كوت ديفوار بتاريخ 28 أفريل 2020، بينين في 24 مارس 2020، تنزانيا بتاريخ 14 نوفمبر 2019، فلم تعد تسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية بالوصول مباشر للمحكمة الإفريقية مما يحدد من قدرة المحكمة على معالجة قضايا حقوق الإنسان في هذه البلدان.للمزيد من المعلومات يمكنك زيارة صفحة الإعلانات الرسمية للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على موقع www.africa6court.gov.org:

1 برابح السعيد، المرجع السابق، ص.ص 397-399.

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 142.

3 أنظر مثلا : منظمة العفو الدولية، ليوم الإفريقي لحقوق الإنسان : ينبغي أن تدلل الحكومات الإفريقية على التزامها بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب تتمتع بالفعالية و الاستقلال، وثيقة رقم AFR01/014/2004.

4 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 144.

الشعوب تفرض شروط إضافية بحيث يجب أن تكون الدولة المشتكى منها قد أصدرت إعلانا خاصا بموجب المادة (6/34) من بروتوكول المحكمة للسماح للأفراد و المنظمات غير الحكومية باللجوء مبشر إلى المحكمة، مما يجعل الوصول إليها أكثر تعقيدا في النظام الإفريقي، يعكس هذا الاختلاف الطبيعة الأكثر تعقيدا في النظام الأوروبي، مقارنة بالمرونة و الاختيارية في النظام الإفريقي، مما يؤثر على فعالية المحكمة في حماية حقوق الإنسان في القارة.

2-2- ب- المنظمات غير الحكومية كطرف له حق اللجوء للمحكمة:

مكن البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنظمات غير الحكومية من اللجوء مباشرة إلى المحكمة الإفريقية بشرط تمتع هذه المنظمات بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، و مصادقة الدولة المدعى عليها على البروتوكول و إصدارها الإعلان الخاص بموجب المادة (6/34) من البروتوكول.

إن شرط وجوب تمتع المنظمات غير الحكومية بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان كان سببا في رفض المحكمة للعديد من الشكاوى[1]، و لكن يمكن لهذه المنظمات التقاضي أمام المحكمة بطريقة غير مباشرة بالرغم من عدم إصدار الدولة المشكو ضدها للإعلان المنصوص عليه في المادة (6/34)، و لكن بشرط أن تكون الدولة مصادقة على البروتوكول و يكون ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: حالة تقديم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم مراسلة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: فهنا يمكن للجنة تقديم المراسلة بدورها للمحكمة إذا كانت تتضمن انتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان والحريات من طرف دولة عضو في البروتوكول وذلك تطبيق لنص المادة (3/118) من البروتوكول ذاته[2].

الحالة الثانية : حالة تقديم أحد الأفراد أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب أمام اللجنة بشكوى أمام اللجنة : و لم تقدم الدولة المعنية بتنفيذ قرار اللجنة، ففي هذه الحالة يمكن للجنة التقدم بشكوى إلى المحكمة، ضد الدولة المعنية و التي يستوجب أن تكون طرف في البروتوكول و ذلك تطبيق لنص لمادة (1/118) من البروتوكول[3].

1 أنظر التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ديسمبر 20144 ص 3.

2 أنظر نص المادة (3/118) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

3 أنظر نص المادة (1/118) من البروتوكول نفسه.

2-3- نماذج تطبيقية عن بعض الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان:

2-3-أ- الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد:

نصت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في العديد من الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، حيث بلغ عددها حتى تاريخ 17 أفريل 2025، 322 شكوى أصدرت بشأنها أحكاما و أوامرا إجرائية متنوعة، كما رفضت الفصل في البعض من القضايا بسبب عدم وجود الإعلان الذي يمكن بموجبه للأفراد تقديم الشكاوى أمام المحكمة.

من القضايا التي تم **قبولها و** النظر فيها أمام المحكمة الإفريقية نذكر منها :

الشكوى رقم 2015/003:

أطراف هذه القضية هما مواطنان كينيان"**كيندي أونيو أونياتشي**" و "**تشارلجون موانى نجوكا**" اللذان قدما شكوى ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، حيث أدين الشاكيان بارتكاب جريمة سطو مشدد في تنزانيا و حكم عليهما بالسجن لمدة 30 عاما و يقضيان حاليا عقوبتهما في سجن أوكونغا المركزي في دار السلام.

إدعى الشاكيان أن حقوقهما قد انتهكت خلال الإجراءات القانونية، مشيرين إلى عدم توفر تمثيل قانوني مجاني، و الاعتماد على شاهد واحد فقط، و تأخر تسليم نسخ من الحكم و إعادة اعتقالهما بعد تبرئتهما، كما أشار إلى أن تسليمهما من كينيا إلى تنزانيا تم دون إتباع الإجراءات القانونية الواجبة.

في حكمها الصادر في 28 سبتمبر 2017، قضت المحكمة بأن تنزانيا انتهكت حقوق الشاكيين في المحاكمة العادلة و الحق في الحرية الشخصية و الحماية من الاعتقال التعسفي و الحق في الدفاع وفقا للمواد (6 و 7/1 و 7/1/ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و مع ذلك لم تجد المحكمة انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون أو الحماية من المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، فأمرت المحكمة تنزانيا باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة هذه الانتهاكات، بما في ذلك إعادة المحاكمة أو الإفراج عن الشاكيين و تعويضهما عن الأضرار التي لحقت بهما[1].

1 أنظر حيثيات القضية و الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط التالي :

الشكوى رقم 2018/023:

في 13 نوفمبر 2024 أصدرت المحكمة الإفريقية حكمها في القضية رقم 2018/023 بين السيد "**تيريري**" و جمهورية تنزانيا المتحدة، تعود القضية إلى إدانة السيد "تيريري" بارتكاب جريمة قتل و حكم عليه بالإعدام و هو ما دفعه إلى رفع شكوى أمام المحكمة مدعيا انتهاك حقوقه الأساسية.

ادعى السيد "**تيريري**" أن محاكمته شابتها مخالفات، منها عدم توفر تمثيل قانوني مناسب و تأخر في الإجراءات القضائية، و عدم تمكنه من استئناف الحكم في الوقت المناسب، كما أشار إلى أن ظروف احتجازه كانت غير إنسانية مما يشكل انتهاكا لحقوقه المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

بعد دراسة المحكمة للوقائع و الدفوع المقدمة، خلصت إلى أن تنزانيا انتهكت حقوق السيد "**تيريري**" في المحاكمة العادلة و الكرامة الإنسانية، و أمرت المحكمة بتنفيذ عدة تدابير تصحيحية، منها إعادة المحاكمة أو الإفراج عنه و تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، و يعكس هذا الحكم التزام المحكمة بحماية حقوق الأفراد و ضمان معايير العدالة في الدول الأعضاء[1].

أما القضايا التي تم **رفضها** من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المقدمة من الأفراد، بسبب الإعلان الذي تضمنته المادة (6/34) من البروتكول و المتعلق بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية نذكر منها[2]:

- الشكوى رقم 2011/002 المقدمة من طرف Soufiane ABADOU ضد الجزائر.
- الشكوى رقم 2011/005 المقدمة من طرف Daniel Amare et Mulugeta Amare ضد الموزمبيق.
- الشكوى رقم 2012/005 المقدمة من طرف AmirAdam Timan ضد جمهورية السودان.
- الشكوى رقم 2012/007 المقدمة من طرف BAGHDADI Ali Mohmoud ضد جمهورية تونس.

---

https://fr.african-court.org/index.php/47-pending-details/306-requete-NO-003-2015-kennedy-owino-onyachi-et-autre-c-repub-lique-unie-de-trnzanie-detais.

1 للمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع عليها غبر الرابط التالي :www.AFRICNLII.ORG.

2 أنظر حيثيات القضايا و الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط : https://fr.african-court.org/index.php/affaires-courtentieuse-affaires-finales.

و قد رفضت هذه الشكاوى غيرها بسبب أن هذه الدول لم تصدر الإعلان الذي لم يسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى أمام المحكمة و المنصوص عليها بموجب المادة (6/34) من البروتوكول، و قررت المحكمة إرسال هذه الشكاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و ذلك تطبقا لنص المادة (03/06) من البروتوكول.

2-3- ب- الشكاوى المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية :

حتى تاريخ ماي 2021 تلقت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ما مجموع 21 شكوى من منظمات غير حكومية، فمنها التي نظرت فيها المحكمة و منها التي قوبلت بالرفض.

من القضايا التي تم قبولها و النظر فيها أمام المحكمة الإفريقية نذكر :

الشكوى رقم 2016/046[1] :

قدمت من طرف جمعية التقدم و الدفاع عن حقوق النساء الماليات (APDF) و معهد حقوق الإنسان و التنمية في إفريقيا (IHRDA) شكوى ضد جمهورية مالي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، أشارت الشكوى إلى أن قانون الأشخاص و الأسرة المالية، الصادر في 30 ديسمبر 2011 يحتوي على أحكام تنتهك حقوق النساء و الفتيات، مثل تحديد سن الزواج للفتيات بـ 16 عاما و عدم ضمان حقهن في الإرث و استمرار الممارسات التقليدية الضارة.

في حكمها الصادر في 11 ماي 2018، قضت المحكمة بأن مالي انتهكت عدة التزامات دولية، بما في ذلك بروتوكول مابوتو و الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أمرت المحكمة مالي بمراجعة قانون الأسرة ليتماشى مع هذه الاتفاقيات و اتخاذ تدابير توعوية لضمان احترام حقوق النساء و الفتيات.

تعد هذه القضية الأولى تطبق فيها المحكمة أحكام بروتوكول مابوتو مما يشكل سابقة قانونية مهمة في تعزيز حقوق المرأة في إفريقية.

1 للإطلاع على حيثيات القضية و الحكم الصادر فيها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط :

Https://fr.african-court.org /index.php./47-pending-cases-detail/385-requetes.no-046-2016-apdf-et-ihrda-e-republique-du-mali-details.

أما من القضايا التي تم **رفضها** و النظر فيها أمام الحكمة الإفريقية نذكر :

- الشكوى رقم 2011/12 : التي قدمت من طرف المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين ضد دولة الغابون و قد تم رفضها من طرف المحكمة الإفريقية بسبب عدم تمتع المنظمة بمركز المراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

محتوى هذه الشكوى يكمن في تقديم المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين بشكوى مؤرخة في 03 أوت 2011 إلى المحكمة الإفريقية ضد دولة الغابون، جاء فيها أن هذه الدولة خرقت حقوق النقابات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواد (10 و 15) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

تم رفض هذه القضية لسبب أن المنظمة لا تمتلك صفة المراقب لدى اللجنة و ذلك تطبقا لنص المادة (3/5) من البروتكول، إضافة إلى عدم تقديم الغابون للإعلان الطلوب في المادة (6/34) و الذي يسمح للمنظمات غير الحكومية التي لها مركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية بتقديم شكاوى مباشرة أمام المحكمة[1].

من خلال دراستنا لهذه القضايا نتوصل إلى أن الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية ذو أهمية كبيرة بالنسبة للأفراد و المنظمات غير الحكومية، فالحق في التقاضي أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أصبح ممكنا في ظل توفر الشروط السابقة الذكر للأطراف المعنية، و يعد هذا الحق تطورا كبيرا في القارة الإفريقية و التزام للمحكمة بحماية حقوق الأفراد و المنظمات غير الحكومية و ضمانا لمعايير العدالة في الدول الإفريقية،رغم التحديات التي تواجه هذا الحق و القيود المضمنة في المادة (6/34) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

ب- الاختصاص الموضوعي:

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية يشير إلى طبيعة القضايا و الموضوعات التي تملك المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب سلطة النظر فيها و البث بشأنها و بعبارة أخرى يتعلق الأمر بالنطاق القانوني الذي تغطيه المحكمة فيما يتعلق بالقضايا المطروحة أمامها.

1 للمزيد من لمعلومات يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني التالي :

https://fr.african-court.org/index.php/44-finalised-cases-details/294-reauete-no-012-2011-convention-nationale-dessyndicatstdu-secteur-education-consysed-c-requblique-du-gabon-details.

من خلال دراسة المادة (3 و 7) من البروتوكول، نجد أن المحكمة الإفريقية غير مقيدة باتفاقيات حقوق الإنسان المعتمدة في الإطار الإفريقي، فعلى سبيل المثال جاء في المادة (7) : "**تطبق المحكمة أحكام الميثاق و أيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية**"

فهذه المادة منحت للمحكمة الإفريقية إمكانية تطبيق مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المعنية، ويمكن أن نذكر من بين هذه الصكوك : العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى، الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، بالإضافة إلى صكوك أخرى و هو ما يوسع من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية[1]، و على عكس المحكمة الأمريكية و الأوروبية اللتان لا يدخل ضمن اختصاصهما سوى الحقوق المدنية و السياسية، فإن المحكمة الإفريقية يشمل اختصاصها الموضوعي النظر في كل القضايا التي تدعي انتهاك حقوق الإنسان و الواجبات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي و المواثيق الدولية الأخرى التي صادقت عليها الدول الإفريقية[2].

ج- الاختصاص المكاني :

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب النطاق الجغرافي أو الإقليمي الذي تملك فيه المحكمة سلطة النظر في القضايا و البث فيها، فبموجب هذا الاختصاص يحق للمحكمة الإفريقية النظر و الفصل في كل الانتهاكات التي تقع داخل أراضي الدول الإفريقية التي صادقت على البروتوكول و لكن في حال حدوث انتهاك دولة طرف في البروتوكول لحق من حقوق مواطنيها الموجود خارج الإقليم الوطني، هل يحق للمحكمة الإفريقية أن تنظر في مثل هذه الدعاوى ؟.

رغم عدم ورود نص قانوني في الميثاق الإفريقي و البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية حول مثل هذه الحالة، فإن المحكمة الإفريقية قد حذت حذو المحكمتين الأمريكية و الأوروبية، و أصبحت تختص في استلام و فحص أية دعوى تتضمن انتهاك دولة طرف في الميثاق لحق أحد مواطنيها حتى و لو كان هذا الأخير متواجدا خارج إقليمها مادام أنه خاضع لنظامها القانوني[3].

---

1 سامية بوروبة، "**دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان (بين النص والممارسة)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر، 2017، ص، 510.

2 لعج سمير، المرجع السابق، ص 145.

3 لعرج سمير، نفس المرجع، ص 146.

د- الاختصاص الزماني:

يقصد بالاختصاص الزماني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الفترة الزمنية التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

إن الاختصاص الزماني للمحكمة الإفريقية مرتبط بدخول بروتوكول المحكمة حيز النفاذ، فبالنسبة للدعاوى التي ترفعها اللجنة الإفريقية أو الدول الإفريقية ضد بعضها البعض فإن المحكمة الإفريقية تكون مختصة بعد مرور ثلاثين (30) يوم من تاريخ إيداع دول إفريقيا لوثائق تصديقها أو انضمامها للبروتوكول و ذلك حسب نص المادة (3/34) من بروتوكول المحكمة الإفريقية[1]، و فيما يخص الدول التي تصادق على البروتوكول أو تنظم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، فإن اختصاص المحكمة الإفريقية ينعقد فور إيداع وثائق التصديق أو الانضمام[2].

أما بالنسبة للدعاوى التي يرفعها الأفراد و المنظمات غير الحكومية ضد الدول الإفريقية (الدعاوي الفردية) فإن المحكمة الإفريقية تكون مختصة من تاريخ إصدار الدول الإفريقية المعنية للإعلان الخاص المنصوص عليه في المادة (6/34) من البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية،و بالنسبة للانتهاكات التي حصلت قبل مصادقة الدول الإفريقية على بروتوكول المحكمة و قبل إصدار الإعلان الخاص، فإن هذه الأخيرة لا تكون مختصة في النظر والفصل في أية دعوى ترفع إليها و تتعلق بتلك الانتهاكات.

عن انقضاء الاختصاص الزمني للمحكمة الإفريقية فذلك يكون إما عن طريق نقض البروتوكول أو انسحاب الدولة الطرف من العضوية فيه أو في المنظمة الوصية و ذلك تطبيقا للقواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في ظل فراغ قانوني في الميثاق الإفريقي فيما يخص هذه المسألة.

ثانيا :الاختصاص الاستشاري :

يمكن للمحكمة الإفريقية أن تعطي أراء استشارية[3] بشأن أية مسألة قانونية أو قضية ما، بناءا على طلب من أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، و ذلك فيما يخص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و أي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان سواء كان إفريقيا أو دوليا و مصادقا عليه من جانب الدول الأعضاء

1 أنظر المادة (3/34) من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

2 أنظر المادة (4/34) من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

3 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 107.

في الاتحاد الإفريقي و المنظمات الإفريقية التي أعترف بها الاتحاد[1]، و يعد هذا الدور وسيلة لتعزيز فهم القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان و دعم التزام الدول و المؤسسات الإقليمية بمبادئها[2].

نجد الأساس القانوني للدور الاستشاري للمحكمة الإفريقية في المادة الرابعة (4) من بروتوكول إنشائها بحيث تنص هذه الأخيرة على "للمحكمة اختصاص إصدار أراء استشارية، بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو بأي صك أخر ذي صلة بحقوق الإنسان، و على أن تكون الآراء الاستشارية غير ملزمة"، كما منح الميثاق الإفريقي بموجب المادة (45)، منه للمحكمة صلاحية تقديم المشورة القانونية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، و ذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب[3].

عن الجهات التي يحق لها طلب الآراء الاستشارية وفقا لبروتوكول المحكمة هي الدول الأطراف فيه، لجنة الإتحاد الإفريقي، المؤسسات التابعة للاتحاد الإفريقي و بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة الإفريقية، و يكون ذلك على أساس التقدم بطلب للحصول على رأي استشاري، شرط أن لا يكون موضوع الرأي الاستشاري له علاقة بإحدى المراسلات التي تنظر فيها اللجنة الإفريقية، و يجب أن يكون الرأي الصادر من المحكمة مسببا و يمكن لأي قاض من قضاتها أن يدرج رأيه الخاص أو المنفصل عن رأي المحكمة[4].

يتمتع هذا الاختصاص بدور كبير في تعزيز فهم الدول لالتزاماتها بموجب الميثاق و الصكوك الدولية الأخرى، بحيث تساعد في توجيه السياسات الوطنية و الإقليمية لتجنب الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان كما يساعد في تدعيم مواءمة التشريعات الوطنية مع الالتزامات الإقليمية و من أبرز الأمثلة على ممارسة المحكمة لدورها الاستشاري إصدارها آراء تتعلق بمسائل مثل تحديد حقوق الأقليات، تعريف مفهوم الشعوب الأصلية و ضمانات المحاكمة العادلة[5].

1 محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى 2008، ص 322.

2 عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 272.

3 أنظر المادة (45) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أنظر: المادة (2/4) من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب.

5 محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص 44.

ما يلاحظ من اختصاص المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالاختصاص الاستشاري أنه موسع حيث يعطي حق المطالبة به لكل الدول الأعضاء و الهيئات و المنظمات الإفريقية المعترف بها و يشمل هذا الاختصاص كل الاتفاقيات الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان.

و للإشارة فإن الآراء الاستشارية عموما ليس لها أثر ملزم من الناحية القانونية و لكن من الناحية العملية فإن أراء المحاكم الدولية و الإقليمية بصفة عامة تتمتع بوزن أدبي كبير يصعب تجاهله.

الفرع الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تمتاز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية بالطابع القضائي مقارنة بتلك الخاصة باللجنة الإفريقية رغم أنها تفحص نفس انتهاكات حقوق الإنسان، مما يعطي لعملية فحص الدعاوي شفافية أكبر و مساواة بين أطراف الدعوى و ممثليهم، إضافة إلى تكريس الحق في المحاكمة العادلة الذي يعتبر من أهم المبادئ التي تقوم عليها القضاء و ذلك طبقا للمعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان[1].

بعد أن تقوم المحكمة الإفريقية باستلام عرائض الدعاوي القضائية المرفوعة أمامها فإنها تقوم بالنظر فيها من الجانب الشكلي (أولا)، ثم تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مرحلة أخرى، و هي النظر في الدعوى من الجانب الموضوعي (ثانيا)، و تنتهي بإصدار الأحكام (ثالثا).

أولا: الإجراءات الشكلية المتبعة أمام الحكمة الإفريقية:

يشترط في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإفريقية مجموعة من الشروط الشكلية حتى يتم قبولها، و لا يمكن للمحكمة أن تنظر في مضمون الدعاوى التي تستلمها و تحقق في مدى صحة الادعاءات التي جاءت فيها إلا إذا قبلتها شكلا[2]، و يمكن ذلك بالنظر في مدى أحقية صاحب الدعوى في اللجوء إليها و التقاضي

1 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 149.

2 في هذا الإطار للمحكمة خيارين:

أولا: هو ألا تفحص الدعوى مباشرة من الناحية الشكل، بل تحيلها للجنة الإفريقية و هذه الأخيرة هي التي تصدر قرارا حول مدى قبول الدعوى شكلا.

ثانيا:هو أن تفحص المحكمة مباشرة الدعوى من الناحية الشكلية، للتأكد من أن كل الشروط الشكلية متوفرة وهنا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما حول مدى قبول الدعوى شكلا، أن تطلب من اللجنة الإفريقية رأيها حول هذه المسألة، و يجب على اللجنة أن تقدم رأيها هذا في أقرب الآجال، و هذا حسب مضمون المادة (1/6) من البروتوكول.

أمامها، و ذلك بنظر المحكمة في صفة صاحب الدعوى، ثم تحقق في مدى توفر الشروط التي تخول لصاحب الدعوى التقاضي أمامها.

أ- الأطراف التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة الإفريقية:

بالعودة إلى مضمون المادة (5)[1] من البروتوكول الإضافي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المنشئ للمحكمة الإفريقية نجد أنها حددت الجهات التي يمكن لها تقديم الدعاوى أمامها و هي: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب (أ) الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة الإفريقية (ب)، المنظمات الحكومية الإفريقية (ج) و أخيرا الأفراد و المنظمات غير الحكومية (د).

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة الإفريقية و ذلك طبقا للبروتوكول المنشئ لها، و يكون ذلك عن طريق إخطارها بارتكاب إحدى الدول الإفريقية التي صادقت على بروتوكول المحكمة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و المشمولة بالحماية وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2- الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة: يحق للدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و التي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية،رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة، و حدد بروتوكول المحكمة هذه الدول كما يلي:

- الدولة الطرف التي أبلغت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
- الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
- الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان[2].

3- المنظمات الحكومية الإفريقية : طبقا لنص المادة (5) للبروتوكول المنشأ للمحكمة فإنه يحق للمنظمات الحكومية الإفريقية رفع الدعاوى و التقاضي أمام المحكمة الإفريقية،حيث يمكن أن يستخدم حق المنظمات الحكومية الإفريقية في موضوع طلب الآراء الاستشارية، و الذي يظهر خاصة في مجال تخصص كل منظمة من تلك المنظمات على حدى، و للإشارة فإن بروتوكول المحكمة لم يحددها على وجه الخصوص[3].

1 أنظر: المادة (05) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب.

2 أنظر: المادة (05) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق لإنسان و الشعوب.

3 يوسف أبو القمح/ المرجع السابق، ص 297.

4- الأفراد و المنظمات غير الحكومية: للمحكمة الإفريقية اختصاص استثنائي بالنظر في الشكاوى المرفوعة لها من طرف الأفراد، إذ يجوز لها و لأسباب استثنائية أن يسمح للأفراد و مجموعة من الأفراد و المنظمات غير الحكومية برفع قضايا أمامها، و ذلك وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية، غير أن هذه الإمكانية و هذا الاستثناء مرهون بشرط قبول الدولة المشكو ضدها هذا الاختصاص بصراحة[1].

ب- الشروط الواجب توافرها في الدعاوي المرفوعة أمام المحكمة:

نميز بين نوعين من الشروط الواجب توافرها في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإفريقية،شروط عامة نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، و شروط خاصة تضمنها بروتوكول المحكمة الإفريقية.

1- الشروط الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان (الشروط العامة):

أحال بروتوكول المحكمة الإفريقية، فيما يخص الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في عريضة الدعوى، على الميثاق الإفريقي في مادته (56)[2]، و تتمثل هذه الشروط في:

- أن تحمل عريضة الدعوى اسم صاحبها حتى لو طلب هذا الأخير من المحكمة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون الدعوى متماشية مع ميثاق الاتحاد الإفريقي و مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.
- ألا تتضمن الدعوى ألفاظا مسيئة إلى الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- ألا تقتصر الدعوى على تجميع الأنباء التي تبنتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للمحكمة أن إجراءات الطعن الداخلية هذه قد طالت بصورة غير معقولة.
- أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإفريقية خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

---

1 كرفيف الأطرش، "**النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**"، مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 13، عدد 5، 2021، ص ص، 291 – 305.

2 تنص المادة (2/6) من البروتوكول على ما يلي: "**تنظر المحكمة في مسألة قبول الدعاوي آخذة بعين الاعتبار الشروط المنصوص عليها في المادة (56) من البروتوكول ...**".

- ألا تتعلق الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بحالات تم تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة و ميثاق الاتحاد الإفريقي و أحكام الميثاق الإفريقي[1].

2- الشروط الواردة في بروتوكول المحكمة (الشروط الخاصة):

طبقا للمادة (6/34)[2] من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية،فرفع الدعوى القضائية من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية يتم وفق شرطين: أولهما يكمن في مصادقة الدولة المشكو ضدها على البروتوكول و الشرط الثاني يتمثل في التحقق مما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد أصدرت إعلان قبولها اختصاص المحكمة النظر في الدعوى[3]، و بالتالي السماح للأفراد و المنظمات غير الحكومية التقاضي مباشرة أمام المحكمة، و في حال لم تعلن الدولة المعنية قبولها اختصاص المحكمة، فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة فحص الدعوى و تصدر حكما بعدم الاختصاص في النظر في الدعوى، و تحيل القضية المرفوضة بسبب الإعلان الخاص إلى اللجنة الإفريقية للنظر فيها تطبقا لنص المادة (3/6) من البروتوكول[4]، أما في حال إصدار الدولة المدعى عليها الإعلان الخاص، و بعد التأكد من توفر جميع الشروط الشكلية للدعوى تنتقل المحكمة إلى مرحلة فحص الدعوى من الناحية الموضوعية.

ثانيا: الإجراءات الموضوعية:

يتضمن البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية و نظامها الداخلي مجمل الإجراءات الموضوعية[5]، التي تقوم بها المحكمة أثناء فحصها لمضمون الدعوى، بدءا بالتحقيق في وقائع الدعوى، ثم تقوم بمحاولة تسوية النزاع بالطرق السلمية إن أمكن ذلك، كما لها أن تصدر أوامر للدولة المدعى عليها بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة في حالة الخطورة الشديدة و الطوارئ.

1 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 150.

2 أنظر: المادة (6/34) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

3 سبق و أن تعرضنا لهذا الشرط بالتفصيل سابقا في هذه المذكرة.

4 لمزيد من التفاصيل حول الدعاوي التي فصلت فيها المحكمة الإفريقية و التي رفضت الفصل فيها بسبب عدم إصدار الدولة المدعى عليها للإعلان الخاص.

5 نصت على هذه الإجراءات الموضوعية في المواد من 26 إلى 31 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

أ- التحقيق في وقائع الدعوى:

تعتبر عملية إرسال بعثات ميدانية من أجل إجراء تحقيقات من أهم الوسائل التي تلجأ إليها المحكمة الإفريقية من أجل التحقيق في وقائع الدعوى التي ترفع إليها، فبهذه الطريقة تتمكن المحكمة من استشفاف الحقائق من مصدرها و تكون بذلك أحكامها أقرب إلى الحقيقة و العدالة[1].

يمكن للمحكمة طلب الاستماع إلى أي شخص يمكن أن يقدم معلومات ترى المحكمة أنها ضرورية و من شأنها مساعداتها و لم يحدد النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية، صفة الشخص الذي يمكنه أن يقدم المساعدة بحيث يمكن أن يكون خبيرا أو مجرد شاهد على وقائع القضية[2].

إضافة إلى ذلك يمكن للمحكمة أن تتلقى من أطراف الدعوة جميع أنواع الأدلة سواء كانت خطية أو شفوية كالاستماع إلى شهادة الشهود المقدمة من كلا طرفي النزاع و بالعودة إلى نص المادة (10) الفقرة (3) من البروتوكول الخاص بالمحكمة فنجد أن هذه الأخيرة قد سهلت مهمة الشهود و ذلك بتوفير لهم الحصانات و الامتيازات وفقا للقانون الدولي[3].

بغرض تقصي الحقائق أجاز النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية في أي وقت من الأوقات الطلب من أحد أعضائها إجراء تحقيق ميداني و ذلك من أجل الوصول إلى أدلة أكثر دقة و مصداقية عن وقائع القضية[4].

تتميز طبيعة عمل فرق التحقيق التي ترسلها المحكمة الإفريقية بالطابع القضائي أكثر منها بالطابع التوفيقي باعتبار أن المحكمة هي هيئة قضائية و عمل قضاتها أثناء التحقيقات الميدانية في الدول الإفريقية يغلب عليها العمل القضائي للوصل إلى الحقيقة و لكن هذا لا يمنع القضاة من محاولتهم التوصل إلى تسوية النزاع بالطرق الودية و هو ما تضمنه البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية،في حين أن طبيعة عمل فرق التحقيق الخاصة باللجنة توفيقي و ليس قضائي[5].

يشترط في بعثات التحقيق الميدانية الحصول على رخصة مسبقة من طرف الدول المستقبلة لها، للقيام بعملها بصفة قانونية، و ذلك وفقا لنص المادة 1/26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

1 أنظر: المادة (3) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

2 أنظر نص الماد 2/1/45 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية و نص المادة 2/26 من البروتوكول المنشأ للمحكمة.

3 أنظر نص المادة 3/10 من البروتوكول المنشأ للمحكمة الإفريقية.

4 أنظر نص المادة 3/45 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

5 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 156.

و الشعوب[1] و لكن ما يلاحظ من الناحية العملية هو عزوف الكثير من الدول على منح مثل هذه الرخص لأعضاء اللجنة من أجل القيام بالتحقيقات داخل أراضيها[2]، مما يعرقل عمل هذه البعثات و بالتالي يصعب من عمل المحكمة للوصول إلى الحقائق لتحقيق العدالة.

ب- التسوية الودية للقضايا المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية:

تنص المادة (9) من النظام الداخلي المحكمة الإفريقية على أنه "**يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**"[3].

فمن خلال هذه المادة، فإنه يمكن للمحكمة أن تعمل على تحقيق تسوية ودية للقضايا التي تعرض عليها، و تحقيقا لهذه الغاية تقوم المحكمة بالاتصال بأطراف النزاع و ذلك طبقا لنص المادتين (56 و 57) من النظام الداخلي للمحكمة، و اتخاذ كل التدابير المناسبة من أجل تحقيق التسوية الودية للنزاع، على أساس مبدأ احترام حقوق الإنسان و الشعوب على النحو الذي جاء به الميثاق الإفريقي.

ما يميز المفاوضات الرامية إلى تحقيق التسوية الودية هي: السرية أثناء المرافعات و الإجراءات القضائية الأخرى، كما لا يجوز الإشارة من خلال تلك الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة إلى أية مراسلات كتابية أو شفوية أو أي تنازل يتم الاتفاق عليه خلال إجراءات المفاوضات، و في حال التوصل إلى حل ودي للقضية تصدر المحكمة حكما يتضمن بيان موجز للحل الذي تم التوصل إليه[4].

1 أنظر نص المادة 1/26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب.

2 إليك بعض الأمثلة في عزوف الدول الإفريقية عن منح رخص لبعثات التحقيق الخاصة بالمحكمة الإفريقية:

- رفض التعاون في قضايا حقوق الإنسان في بروندي، بحيث في عام 2016 أعلنت بروندي رفضها التعاون مع بعثات تحقيق دولية و إقليمية بما فيها بعثات الاتحاد الإفريقي متهمة إياه بالتحيز و تهديد سيادة الدولة و واجهت المحكمة الإفريقية صعوبات في الوصل إلى الأدلة بسبب هذا العزوف.

- رواندا بعد الإبادة الجماعية (1994): في السنوات التي تلت الإبادة الجماعية كانت الحكومة الرواندية تتردد في السماح لبعثات التحقيق الإقليمية أو الدولية بدعوى أنها تدخلات قد تؤثر على عملية المصلحة الداخلية.

3 المادة (9) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 أنظر: المادة (1/47 و 2 و 3) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

ج- التدابير المؤقتة:

تنص المادة (2/27) من النظام الداخلي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على أنه:"...**في حالة الخطورة القصوى و الاستعجال، و ضرورة تجنب إلحاق أذى بالأفراد لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة إجراءات مؤقتة تراها ضرورية...**"[1].

عليه من خلال نص هذه المادة، فإنه يمكن للمحكمة الإفريقية أن تطلب من الدول المدعى عليها اتخاذ إجراءات فورية في حالة الخطورة القصوى و الاستعجال، و ذلك من أجل تجنب وقوع أضرار على الضحية لا يمكن إصلاحها، و تسمى هذه التدابير بالمؤقتة و الاحتياطية لأن المحكمة تأمر الدول المدعى عليها باتخاذها قبل النظر و التحقيق في وقائع الدعوى و تستمر لغاية الفصل النهائي في الدعوى[2].

في هذه الحالة يجب على المحكمة إخطار أطراف الدعوى و اللجنة الإفريقية و المجلس التنفيذي و مفوضية الاتحاد بالإضافة إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الاتحاد الإفريقي، بجميع التدابير و الإجراءات التي اتخذها[3].

من أمثلة هذه التدابير أن تطلب المحكمة الإفريقية من الدولة مدعى عليها وقف تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المدعى عليه إلى غاية الفصل في الدعوى التي رفعت أمامها، و كذلك إذا ما كان أحد المعتقلين في حالة صحية خطيرة و رفع دعوى إلى المحكمة، فتأمر هذه الأخيرة الدولة المدعى عليها أن تأخذ بعض التدابير المؤقتة كالعلاج و التغذية المناسبة تفاديا لوقوع أضرار لا يمكن إصلاحها كالوفاة أو فقدانه لأحد الأطراف ... الخ،و تعتبر مثل هذه التدابير مهمة جدا خاصة في قارة مثل إفريقيا المشهورة بالانتهاكات الخطيرة و الممتدة لحقوق الإنسان[4].

أما من الناحية العملية فقد أصدرت المحكمة الإفريقية هذه التدابير ضد دولة ليبيا بتاريخ 25 مارس 2011، حيث أمرت المحكمة السلطات الليبية باتخاذ بعض التدابير المؤقتة تتمثل في الامتناع الفوري عن القيام بأي عمل تكون نتيجته فقدان حياة إنسان أو المساس بالسلامة الجسدية للأفراد المشاركين في المظاهرات

1 المادة (2/27) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 153.

3 أنظر: المادة (51) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

4 يوسف أبو القمح، المرجع السابق، ص 318.

السلمية، كما طلبت المحكمة السلطات الليبية إطلاعها على كل التدابير المتخذة من أجل تنفيذ أمر المحكمة الخاص بالتدابير المؤقتة و ذلك في ظرف 15 يوم من تسلم الأمر[1].

و للإشارة فان التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة الإفريقية تكون في شكل أوامر موجهة للدول المدعى عليها، مما يعطي لها صفة الإلزامية و ضرورة الاستجابة[2] في حين أن التدابير المؤقتة التي تصدرها اللجنة الإفريقية تأتي في شكل طلبات[3] مما ينفي عليها صفة الإلزامية القضائية اتجاه الدول المدعى عليها، لذا على المحكمة الإفريقية أن تحسن استخدام هذه الإمكانية لضمان حماية أفضل لحقوق الإنسان في القارة.

ثالثا: إصدار المحكمة الإفريقية لحكم في موضوع الدعوى القضائية:

بعد أن تحقق المحكمة الإفريقية في موضوع الدعوى و تحقق في وقائعها و بعد محاولة التسوية الودية تنتهي المحكمة الإفريقية كجهاز قضائي إلى إصدار حكم قضائي، يترتب عليه حقوق و التزامات على أطراف النزاع و سوف نتعرض في هذه النقطة إلى إجراءات صدور أحكام المحكمة ثم إلى مضمون الحكم و الجهة المسؤولة عن تنفيذ أحكام المحكمة و أخيرا جزاء عدم تنفيذه.

أ- إجراءات صدور أحكام المحكمة الإفريقية:

تصدر المحكمة حكمها خلال فترة 90 يوما بعد انتهاء المداولات، و تتخذ أحكامها بالإجماع، و هي نهاية غير قابلة للاستئناف[4] و مع ذلك يمكن للمحكمة طبقا للبروتوكول مراجعة أحكامها و قراراتها في حالة ظهور بيانات جديدة لم تكن موجودة أثناء إصدار المحكمة للحكم أو القرار و هذه المراجعة يجب أن تخضع للشروط التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة[5].

---

1 ليبيا : محكمة حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة ليبيا، أنظر: www.hrw.org/are

2 ذلك وفقا لما جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية في المادة 27 منه التي تمنح للمحكمة صلاحية إصدار تدابير مؤقتة في الحالات التي تستدعي ضرورة عاجلة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه يلحق بالأطراف أو حماية موضوع الدعوة قيد النظر، و الطبيعة القانونية للتدابير المؤقتة ملزمة على الدول الامتثال لها.

3 الطلبات التي تصدرها اللجنة الإفريقية ليست أوامر ملزمة قانونيا بالمعنى القضائي لأنها هيئة شبه قضائية و لكنها تعتبر إلزاما معنويا و قانونيا نابعا من التزام الدولة بتعهداتها الدولية بموجب الميثاق الإفريقي بحيث ترى المادة الأولى منه أن عدم الامتثال لطلبات اللجنة قد يعتبر إخلالا لهذه الالتزامات.

4 و هذا ما نصت عليه المادة (2/28) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.

5 من هذه الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمحكمة هو ألا يكون صاحب الدليل قد تسبب بخطئه أو إهماله في عدم تقديم الدليل للمحكمة و أن يكون هذا الدليل مهم و ضروري في الدعوى التي يمكن بوجوده تغير مجرى الدعوى.

يمكن للمحكمة الإفريقية أن تفسر حكمها إذا كان يشوبه غموض يغير من معناه أو نطاقه[1]، و يتلى الحكم في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف المعنية به إخطارا مناسبا، كما اشترط النظام الداخلي للمحكمة أن تكون أحكام المحكمة مسببة و إلا كانت باطلة[2]، و في حالة ما إذا كان الحكم لا يمثل كليا أو جزئيا إجماع القضاة، فيجوز لكل قاض أن يقدم رأيا مخالفا و يكون مرفقا بالقرار أو الحكم النهائي للمحكمة[3].

يتم تبليغ حكم المحكمة إلى أطراف القضية، و يتم إرساله أيضا إلى كل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و اللجنة الإفريقية، كما يتم إخطار مجلس الوزراء بالحكم الذي يراقب تنفيذه نيابة عن الجمعية العمومية[4].

للإشارة فإن أول حكم أصدرته المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كان ضد النظام الليبي، و ذلك في 15 مارس 2011، و ذلك بسبب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الليبية، حيث أمرت السلطة الليبية بوقف أعمال العنف و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الحد من الخسائر في الأرواح و انتهاك السلامة الجسدية للأفراد المشاركين في المظاهرات السلمية، و منحت المحكمة الإفريقية السلطات الليبية مهلة 15 يوما من أجل تنفيذ الحكم، و إطلاع المحكمة بجميع الخطوات التي اتخذتها الدولة الليبية من أجل تنفيذ حكم المحكمة الإفريقية[5].

ب- مضمون أحكام المحكمة الإفريقية:

حسب نص المادة (62) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية فإن الأحكام التي تصدرها تتضمن المعلومات التالية:

- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء أطراف القضية.
- أسماء ممثلي الأطراف.
- ملخص الإجراءات التي تم إتباعها.

1 أنظر: المادة (4/28) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.
2 أنظر: المادة (1/61) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.
3 أنظر: المادة (4/28 و 5 و 6 و 7) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.
4 أنظر: المادة (1/29 و 2) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية.
5 للمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع عليها في موقع https://hrw.org/are:

- عرض للمذكرات و البيانات الختامية للأطراف و إذا لزم الأمر لممثلي اللجنة.
- بيان وقائع القضية.
- الأسس و الدوافع القانونية.
- أسماء القضاة المشكلين للأغلبية.
- تحديد النص الذي تكون له الحجية.
- منطوق الحكم.
- المصاريف القضائية.

ج- تنفيذ الأحكام:

اسند البروتوكول و النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام إلى مجلس وزراء الاتحاد الإفريقي، و ذلك بعد إخطاره بها نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات طبقا لنص المادة (29م من البروتوكول[1]، و لكن باستثناء الإشارة إلى تحديد الفقرة اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية،لم يحدد البروتوكول طريقة ممارسة هذه الرقابة و لا صلاحيات المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في هذا المجال، و ذلك حتى في الحالات التي لا تلتزم فيها الدول المعنية بالتدابير الخاصة من أجل تنفيذ الأحكام و القرارات التي تتخذها المحكمة[2]، إضافة إلى أن مجلس الوزراء لا يمتلك الوسائل التي تمكنه من التنفيذ الجبري لهذه القرارات أو الأحكام[3].

د- جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية:

لا تملك الأجهزة المنشأة في إطار البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية و النظام الداخلي من السلطات و الصلاحيات أكثر من نشر تقاريرها السنوية[4]، فالجزاء الوحيد لعدم تنفيذ أحكام المحكمة هو إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة، حيث تلتزم هذه الأخيرة طبقا للمادة (31) من البروتوكول بأن تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية تقريرا يتضمن الحالات التي لم تمتثل فيها الدول الإفريقية تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

---

1 محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 95.

2 يوسف أبو القمح، المرجع السابق، ص 342.

3 كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهار، غزة، فلسطين، 2011، ص 184.

4 أنظر: المادة (65) من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

مما سبق عرضه نتوصل إلى نتيجة أنه لا يمكن التعويل على مجلس الوزراء للسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية،و ذلك أن هذا الأخير لا يملك لا القوة و لا السلطة اللازمتين للقيام بهذه المهمة، كما لا يمكن التعويل أيضا على مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات لإجبار الدول الإفريقية على الخضوع لأحكام المحكمة، باعتبار أن هذان الجهازان سياسيان، و المعروف عن الأجهزة السياسية خضوعها لأجندة سياسية و ضغوط الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي، مما لا يمكنها من تنفيذا أحكام المحكمة الإفريقية و إجبار الدول المعنية على الخضوع لها، إلا في حالة تواجد إرادة سياسية قوية و حقيقية في هذا الاتجاه.

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و آفاق تعزيزها

تواجه القارة الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان معوقات تعرقل تحقيق حماية فعلية وفعالة، حيث تتعدد الصعوبات التي تحول دون تفعيل للآليات القانونية والمؤسسية القائمة فضعف الآليات التنفيذية، وغياب الإرادة السياسية،وتعدد النزاعات والأزمات الاجتماعية، عوامل تقيد مسار احترام الحقوق والحريات.

مع ذلك، فان تطور الوعي الحقوقي، وتنامي دور المجتمع المدني والانفتاح على التعاون الإقليمي والدولي، تفتح أفاقا حقيقية لتعزيز حماية حقوق الإنسان في المستقبل، وبين تلك التحديات والفرص، تبرز الحاجة إلى مقاربة شاملة تجعل من حقوق الإنسان أولوية فعلية في السياسات الإفريقية.

المطلب الأول

حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، اكتمال الهيكلة وصعوبة تفعيل الحماية

رغم ما حققته إفريقيا من تقدم من خلال بناء ترسانة قانونية ومؤسسية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن التناقض قائم بين اكتمال الهيكل القانوني والإجرائي من جهة، وصعوبة تفعيل الحماية على أرض الواقع.

من جهة أخرى، مما يجعل من هذه الحماية للحقوق والحريات مهمة شاقة رغم توافر الوسائل الشكلية، وفيه نتطرق إلى التحديات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول) و التحديات التي تواجهها المحكمة الإفريقية (الفرع الثاني)، ثم التحديات التي تعيق مجلس السلم والأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التحديات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

كانت اللجنة الإفريقية قبل تشكيل المحكمة الإفريقية تقوم بالدور الرقابي والإشرافي منفردة، وقد انتزعت لنفسها صلاحية الحكم بتعويض عادل للضحية أو المتضرر مع العلم أن الميثاق الإفريقي لم ينص على هذه الصلاحية[1]، و رغم كل الإجراءات التي تقوم بها اللجة من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان إلا أنها تعاني من نقائص و عراقيل أو الثغرات التي تتحكم في أعمالها و نشاطاتها، وهي كالتالي:

أولا: محدودية صلاحيات اللجنة: وهذه المحدودية تظهر في تبعية اللجنة الإفريقية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات فقيود صلاحياتها واضحة في اتخاذ القرارات، حيث تقتصر اللجنة على مجرد وضع توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات[2]، الذي يعتبر أعلى جهاز في الاتحاد الإفريقي، فهو يتحكم في سياسات ووقف الأعمال و النشاطات المختلفة له، وبكافة أجهزته العامة والمتخصصة، واللجنة الإفريقية جهاز من هذه الأجهزة التي تعمل إلا بتوجيهات من قبل هذا المؤتمر.

تظهر هيمنة المؤتمر على اللجنة في مصير لتقرير السنوي الذي تقوم به اللجنة، حيث أن مسألة نشر هذا التقرير منحت لرئيس اللجنة لكن بشرط أن ينظر في مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات[3].

---

1 محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005، ص 319.

2 إيفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: الممارسات و الإجراءات، الطبعة الأولى، دار –BrillNijhoff، ، لايدن، 1996، ص 272.

3 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 94.

على العكس مثلا من اللجنة الدولية الأمريكية لحقوق الإنسان التي يمكنها نشر تقريرها بقرار يصدر بالأغلبية المطلقة لأعضائها إذا لم تقم الدولة باتخاذ الإجراءات التي تضمنتها توصيات اللجنة.

هذا ما يبعث على الاعتقاد أن المؤتمر سيمارس رقابة معينة على محتويات التقرير و قد يصل الأمر إلى منع نشر بعض محتوياته، حيث تكاد تصل سلطة اللجنة إلى الانعدام من حيث أن نشر التقرير يخضع لموافقة هذا المؤتمر.

بعد النظر فيه من قبله كما سبق القول والذي هو جهاز سياسي بحت يجمع قادة رؤساء الدول والحكومات الذي يطغى عليهم الحرص على تفادي كشف الفضائح في انتهاكات حقوق الإنسان و خرقها[1].

فالقرار النهائي إذن من اختصاص هذا المؤتمر الجهاز الذي أعتبره أحد أعضائه بأنه نقابة لرؤساء الدول والحكومات[2]، وباعتبار نشر تقرير اللجنة السنوي عن طريق رئيسها هو الأمل الوحيد لوضع الدولة الطرف موضع الاتهام الذي قد يدفعها لتغير سياستها العدوانية على حقوق الإنسان، فإن هذا التقرير لا بد أن يعرض على المؤتمر كما سبق القول، للنظر فيه أولا، أو بالأحرى التأكد منها إذا كان لا يمس بأي دولة طرف فيتم نشره كاملا، و في حالة العكس[3].

أما فيما يخص شكاوى الدول و الشكاوى الأخرى فتقوم اللجنة عند داستها بإعداد تقرير بالنتائج التي توصلت إليها و تقديم التوصيات لكن كل هذه التدابير المتخذة من قبل اللجنة تظل سرية متى يقرر مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات خلاف ذلك، فمبدأ السرية يمنح للمؤتمر القدرة على دفن نتائج التحقيقات المتوصل إليها للأبد[4]،و هو يعتبر من الأسباب الأساسية التي ساعدت الأنظمة الدكتاتورية الإفريقية على تماديها في انتهاك حقوق الإنسان بحرية و بكل واسع و فظيع و دون قيود، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة، و العديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية الإقليمية و الوطنية إلى التنديد بتلك الانتهاكات البشعة التي تتعرض لها الشعوب الإفريقية من قبل أنظمتها و المطالبة بمتابعة و معاقبة مقترفي هذه الانتهاكات، بإنشاء محاكم خاصة من بينها محكمة أروشا التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1994 لمحاكمة الانتهاكات الواسعة و الخطيرة و الواسعة لحقوق الإنسان و ارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية في رواندا و بورندي[5].

---

1 عمار طاهر الدين، مرجع سابق، ص 257.

2 رافع بن عاشور، "**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تاريخه و إشكالاته)**"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد 2، العدد، 3، 1998، ص 401.

3 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 880.

4 أيت وأعراب سعدية، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظر عامة عالمية أم إقليمية ؟، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، نظرة عالمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 103.

5 حبيب خداش، "الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة منظمة المحامين، العدد 1، تيزي وزو، 2004، ص 94.

ما يقيد عمل اللجنة أكثر هو قرارات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات غير الملزمة، لعدم وجود نص قانوني يتمتع بالقوة الإلزامية يسند إليه القرار أو التوصية[1]، فأي توصية من منظمة ضد الدول الأعضاء في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان تعد غير ملزمة، و لا يمكن إرغام الدول على تنفيذها[2]، و هذا ينطبق على قرارات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، فقرارته مجرد توصيات للدول الأعضاء و لا يكتسب أية سلطة لفرض الجزاءات على الدول التي قامت بالانتهاك المشمول بالحماية[3].

ثانيا: إشكالية التأخر في تقديم التقارير الوطنية وفحصها من قبل اللجنة الإفريقية:

أ- تأخر أو عدم تقديم الدول لتقاريرها: يعود سبب عدم تقديم التقارير من قبل بعض الدول إلى افتقارها للوسائل المادية التي تسهل عليها التنسيق بين مختلف سلطاتها المعنية أو لنقص الكفاءة المهنية أو ربما لتعويضها كالحوادث الطارئة و الكوارث الطبيعية، حيث أن مثل هذه الأسباب تعترض الدول من تقديم تقاريرها، و قد يكون عدم تقديم الدول لتقاريرها عمدا، و لا يرجع لأي سبب من هذه الأسباب[4].

فللدولة الحرية الاختيار في تقديم أو عدم تقديم التقرير، لأن اللجنة الإفريقية لا تملك أية سلطة لإرغام الدول الأطراف على تقديم التقارير و اللامبالاة، و قد أظهرت إحصائيات عام 1998 أن هناك 16 دولة لم تقدم تقريرها الأول الذي كان من المفروض تقديمه منذ إحدى عشر سنة دون الحديث عن الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها[5].

فكما سبق الذكر فاللجنة ليس لها حق توقيع جزاءات على الدول بمقتضى الميثاق الإفريقي، إنما الجزاء الذي تملكه اللجنة ليس أكثر من مجرد توجيه نداءات للدول الأطراف المعنية بعدم تقديم التقرير طالبة منها التعاون مها و تقديم تقريرها بصفة عامة تأتي الدول الإفريقية بذلك من بين الدول التي لا تلتزم بتقديم التقارير في موعدها المحدد أولا تقدنها على الإطلاق، و يتم ذلك عن طريق إرسال رسالة تذكير تتعلق بالتقرير و أهمية تقدمه عن طريق الأمين العام.

---

1 أحمد بطاطاش، المرجع، السابق، ص 100.

2 مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام دار الكتب القانونية، 2003، ص 163.

3 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 362.

4 عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر، ص 108.

5 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 96.

ب- التأخر الكبير في فحص التقارير من طرف اللجنة: يعتبر التأخر في فحص التقارير الدورية من طرف اللجنة الإفريقية من أهم العوامل التي حدت من فعالية هذه الآلية، و من بين أهم أسباب هذا التأخر هو غياب ممثلي الدول عن الاجتماعات التي سوف تفحص اللجنة خلالها تقارير دولهم، مما يجعلها تضطر إلى تأجيل عملية الفحص إلى دورات مقبلة أو عدم كفاءة الحاضرين منم.

إضافة إلى ذلك نجد غموض التوجيهات التي وضعتها اللجنة الإفريقية و التي تهدف إلى مساعدة الدول الإفريقية في إعداد تقاريرها الدورية، فعوض أن تكون هذه التوجيهات مساعدة تتحول إلى عقبات تحول دون ذلك.

يمكن أيضا إضافة عامل المدة غير الكافية التي يستغرقها فحص التقارير الدورية، و غياب المتابعة للملاحظات و الأسئلة الموجهة لهذه الدول، و ساعد أيضا عامل عدم مشاركة المقررين الخاصين فهم يغيبون أحيانا عن الجلسات التي يتم فيها فحص التقارير التي عينوا من لأجلها[1].

لكن من الأحسن قبل أن تقوم اللجنة بتذكير الدولة المعنية بعدم تقديمها للتقرير عن طريق الأمين العام، يقوم عضو اللجنة بتذكير حكومة بلده بالالتزامات التي تحملتها بمقتضى الميثاق[2].

لما رأت اللجنة أن الإجراء الذي كانت تتخذه و المتمثل في إرسال رسالة تذكير للدولة المعنية لم يكن لها أية فعالية، اهتدت إلى وسيلة أحسن لتجبرها على تقديم تقاريرها، و هي نشر أسمائها و فضحها أمام الدول، و هذا ما قامت به في البيان الختامي للدورة العادية السادسة عشر المنعقدة في بانجو غامبيا عام 1994[3].

ثالثا: غموض نصوص الميثاق و إغفال التحفظات عن بنوده:من الصعوبات التي تواجه اللجنة في أداء اختصاصاتها عملية تفسيرها لنصوص الميثاق القانوني و يرجع السبب في ذلك إلى ما تضمنه الميثاق من عبارات غامضة المدلول، و افتقارها إلى التحديد الدقيق الأمر الذي سيمنح للحكومات بالتفسير على هواها، أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية فنجدها قد تبنت مبادئ الإعلان العالم لحقوق الإنسان و كانت جد محددة و صارمة و محافظة لحقوق الإنسان الأوروبي و استكملت النقائص بمجموعة من البروتوكولات الملحقة[4].

1 لعرج سمير، المرجع السابق، ص.ص 53-55.

2 عزت سعيد السيد البرعي، "**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، القاهرة، 1989، ص 127.

3 عظامو بشرى، المرجع السابق، ص.ص 108-109.

4 مصطفى الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دس ن، ص 65.

من هذه المصطلحات نجد مصطلح "**الشعوب**" فاللجنة لم تتمكن مع قلة القضايا المطروحة عليها في هذا المجال بتحديد المقصود بهذه الشعوب، و هي تحاول دائما إعطاء تفسيرات لا تتعارض مع مبدأ السيادة و عدم التدخل المنصوص عليهما في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الاتحاد الإفريقي، كما في قضية شعب "**كانانغا**" ضد حكومة الزائير[1].

فمصطلح الشعب غير محدد في الميثاق، و بالتالي امتنعت اللجنة عن إعطاء تعريف لذلك و بالنسبة للتحفظات فإنه خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان سواء في إطار الأمم المتحدة أو إطار المنظمات الإقليمية[2]، لم ترد في الميثاق أحكاما خاصة بالتحفظات و لا بإمكانية تعليق إعمال بعض الحقوق في الظروف الاستثنائية كحالة الحرب.

فمسألة التحفظات طبقا للقانون الدولي تعتبر عملية مشروعة تمكن الدول بصفة عامة من إبداء رأيها بخصوص بند من البنود يتضمن إلزاما لا تقوى هذه الدول على الوفاء به لأسباب تخصها، فالتحفظ إجراء في صالح الدول بالدرجة الأولى، و لا يمكن تفسير عدم النص عليه إلا بالسهو أو النسيان خاصة و أن الميثاق تمت صياغته في وقت قصير.

أما بالنسبة لتعليق العمل ببعض الحقوق في بعض الحالات الخاصة لذلك لم ينص عليها الميثاق خلافا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان الأخرى التي تجيز تعليق العمل لحقوق الإنسان دون المساس بالحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة وفق معيار معين.

عليه فإيقاف العمل ببعض الحقوق في الميثاق قد لا نجد لها مبررا إلا في إطار القيود الواردة في أحكامه خاصة منها المادة (2/27) من تنص على "تمارس حقوق و حريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين و الأمن الجماعي و الأخلاق و المصلحة العامة[3].

---

1 يوسف بو القمح، تطور لآليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص 45.

2 أنظر التحفظات الواردة على كل من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية لحقوق الإنسان.
Bernadette DVARTE.OP.CIT

3 يوسف بو القمح، المرجع السابق، ص 55.

رابعا: ضعف الموارد المالية و تعاون الدول:

أ- **ضعف الموارد المالية:** تفتقر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان للموارد المالية اللازمة للقيام بمهامها و قد أنعكس ذلك على فعالية دورها، فلم يكن الدور فعال في الساحة الإفريقية حيث تعتمد اللجنة على التمويل الممثل في الإعانة المقدمة من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[1]، و هذا إن دل على شيء إنما يدل على ضعف الدول الأطراف في توفير الدعم اللازم.

الملاحظ أن الاتحاد الإفريقي لم يفي بالتزاماته في توفير العاملين و الخدمات اللازمة بهدف تمكن اللجنة من القيام بمهامها على نحو فعال، كما تقتضي بذلك المادة (41) من الميثاق الإفريقي، حيث تعاني اللجنة من نقص كبير في عدد الموظفين حتى أصبحت تعتمد على خدمات موظفين ز متطوعين يتقاضون مرتباتهم من خارج الاتحاد الإفريقي، فلقد تم تأجيل و إلغاء العديد من نشاطات اللجنة بسبب نقص الموارد المالية، فلم تتمكن اللجنة على سبيل المثال من تنظيم الدورة الاستثنائية الرابعة لدراسة بعض التقارير رغم أنها كانت تبدو مستعجلة[2].

عليه فإن اللجنة ذهبت تبحث عن مساعدات مالية لدى شركاء أجانب تكملة للموارد المحددة التي يوفرها لها الاتحاد الإفريقي، حيث تلقت اللجنة مساعدات مالية و مادية عديدة من طرف مؤسسات أجنبية رسمية أو غير رسمية مثل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الوكالة الحكومية لحقوق و ديمقراطية، المنظمات غير الحكومية (DANNIDA)، و مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة[3].

إن عدم ضمان الميثاق الإفريقي استقلالية مالية للجنة و تقييدها في هذا المجال للاتحاد الإفريقي، سوف يعرضها للضغوطات من طرف الدول المساهمة و هذا ما يؤدي بالضرورة إلى تعطيل نشاطها الذي من المفترض أن تقوم به[4].

---

1 محمد شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، الوثائق الإسلامية و الإقليمية، دار الشروط، القاهرة، 2003، ص 52.

2 راجع على الإنترنيت

:Dix-huitième Rapport d'activité de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. op. cit.

3 يوسف بو القمح، المرجع السابق، 82.

4 حجاب ياسين، المرجع السابق، ص 521.

ب- ضعف تعاون الدول و قصور معرفة اللجنة بأنشطتها: بحيث أن الدول الأطراف تعاونها مع اللجنة محدودا و متواضعا حيث يرى أحد أعضائها أنها تواجه صعوبة شديدة في قيامها بواجباتها و تفتقر إلى تعاون من جانب الدول، و هذا نتيجة ضعف الترويج و النشر لأعمالها بحيث لا تبذل الجهد المطلب لذلك، سواء أعمالها من خلال الحلقات الدراسية و الجلة الصادرة عنها أو تقاريرها السنوية سواء داخل أو خارج إفريقيا و هذا لا يدل على تغطية موقعها على شبكة العنكبوتية للأدوار التي تقوم بها[1].

خامسا: تباطؤ اللجنة في نظر الشكاوى و تفعيل دور المحكمة:

أ- تباطؤ الجنة في نظر الشكاوى: يتسم عمل اللجنة في نظر الشكاوى المقدمة لها بالبطيء الشديد، و خاصة الإجراءات الخاصة المتبعة من جانبها في بحث الشكاوى، و كان هذا التباطؤ عامل من العوامل التي دعت للتفكير في إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان حيث من بين (212) شكوى واردة لها لم تنته أيا منها إلى قرار من مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات.

ب- عدم إسهام اللجنة في تفعيل دور المحكمة: منذ تأسيس المحكمة لم تحول لها اللجنة أية شكاوى للبت فيها، و قد كانت المرة الأولى في هذا المجال ما قررته عند وقوع انتهاكات جسيمة واسعة النطاق لحقوق الإنسان في ليبيا في 2011، تستدعي للمرة الأولى إحالة القضية إلى المحكمة الإفريقية،مع العلم أن العديد من أنظم الحكم في إفريقيا ترتكب العديد من الانتهاكات لأحكام الميثاق[2]، منها القضيتين: واحدة ضد حكومة كينيا سنة 2012، و الثانية سنة 2013 ضد جمهورية الكاميرون.

فكل هذه القرارات والأحكام التي تتخذها اللجنة تحد من فعليتها ومصداقيتها، و تجعل وضعية حقوق الإنسان تتدهور و تتأزم و قد تبق دون حماية لمدة طويلة، لأن الأنظمة الإفريقية خاصة الدكتاتورية منها تستخدم مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و سيادة مريحة لتنام عليها و تغمض أعينها عن انتهاكات و خروقات خطيرة و بشعة لحقوق الإنسان[3].

1 مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 64.

2 حنان أنور، المرجع السابق، ص 84.

3 رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 114.

سادسا: ضعف نشاط بعثات التحقيق الميدانية:

من خلال فحص اللجنة للتقارير التي قام بإعدادها البعثات الميدانية و المقررين الخواص الذين تعينهم اللجنة، اتضح ضعف نشاط هذه البعثات و المناهج المقررة فيها، و ذلك أن الهدف الرئيسي من استحداث هذه المهام حسب النظام الداخلي للجنة الإفريقية هو الوصول إلى حل ودي لقضايا حقوق الإنسان فقط دون الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المعنية بالبعثات الميدانية بنصوص الميثاق الإفريقي[1]،مما جعل دور اللجنة الإفريقية غير فعال و ذلك بسبب طغيان الدبلوماسية و الوساطة على مهام تلك البعثات بدلا من طابع تقصي الحقائق في الدول المنتهكة لحقوق الإنسان[2]، كما يعاب أيضا على البعثات الميدانية قيامها بالتحقيق في مدة زمنية قصيرة و محددة بأسبوع واحد فقط، و النقص العددي في هذه البعثات فهي لا تتعدى أربعة أعضاء[3].

سابعا-العجز السياسي عن حماية حقوق الإنسان: على الرغم من أن كل الدساتير الإفريقية قد حرصت على إدراج حقوق الإنسان كحقوق أساسية لا ينبغي المساس بها، فإن ذلك لم يمنع من انتهاكها بصورة خطيرة و مستمرة، حيث أن نقص الإرادة السياسية للدول عرقلت عمل اللجنة الإفريقية بسبب اعتماد الدول الإفريقية لأنظمة دكتاتورية غابت عنها روح الديمقراطية، التي تعتبر الأساس لازدهار حقوق الإنسان و سيادة القانون[4]، و كذلك تمسك الدول بسيادتها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية و الخوف الزائد من طرف واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان من مس سيادة الدول و غموض نصوصه، أدى إلى وجود مساحة شاسعة للدول و الحكومات و الأنظمة السياسية للتراجع عن تعهداتها و تأويل نصوصه حسب مصالحها[5]، و هذا ما أدى إلى وجود تناقض في مواقف الدول حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، فتارة تجدها تندد و تتمسك بمبدأ السيادة و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و تارة أخرى تجد تتدخل في الشؤون الدول، كإدانتها لسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا في حق الأقلية البيضاء دون سواها، على الرغم من أن هناك عدة قضايا حدثت و لازالت تحدث إلى حد الآن و لم تتدخل لا الدول و لا اللجنة الإفريقية[6].

1 شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 159.

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 90.

3 محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق، ص 47.

4 عزت سهد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 873.

5 رافع بن عاشور، المرجع السابق، ص 399.

6 عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص.ص 152-153.

قد جاء تركيز ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية منصبا على موضوع السيادة و مبدأ عدم التدخل و لم يشر إلى حقوق الإنسان في الديباجة و الفصل الثاني بصفة عامة، و قد أصدر الميثاق شرط تماشي الشكوى مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و الاتحاد الإفريقي في شرط قبو ل الشكوى، و أكدت اللجنة عام 1995 خلال الدورة 17 لها على أنها ملزمة بحماية سيادة و وحدة الأراضي الزائرية[1]، فاللجنة كانت مستعدة للنظر في الشكوى لكن لظروف و ضغوطات سياسية مارستها حكومة الزئير و الدول التي لها مصلحة بهذه المسألة، لم تنظر فيها و اتخذت هذا القرار[2].

الفرع الثاني

التحديات التي تواجه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

بعد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومباشرتها لاختصاصاتها و المهام التي أنشأت من أجلها، تبين أن هذه الآلية تواجه عدة عراقيل تحد من فعاليتها كآلية قضائية، و تؤثر على طريقة عملها من أجل حماية الشعوب الإفريقية و وضع حد للانتهاكات الفظيعة و الواسعة الحاصلة في القارة السمراء، خصوصا مع الأنظمة الديكتاتورية التي تسعى دوما لرفض سياساتها المعرقلة لارتقاء حقوق الإنسان و ازدهارها و تطورها.

من هذه العراقيل التي تحول دون تفعيل نشاط المحكمة نذكر منها تردد الدول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية (أولا)، و منها ما يتعلق بالسيطرة السياسية على نشاط المحكمة (ثانيا)، إضافة إلى عقبات أخرى تخص مجال اختصاص المحكمة و تنفيذ أحكامها (ثالثا).

أولا : تردد الدول الإفريقية في قبول اختصاص المحكمة الإفريقية: إن تأخر الدول الإفريقية في المصادقة على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب الذي أوجد عام 1998، و دخوله حيز النفاذ بعد مدة ستة (6) سنوات لدليل على خشية هذه الدول من التدخل في شؤونها الداخلية، و إن تكون قرارات المحكمة ملزمة بشكل يحد من استقلاليتها و سيادتها[3].

---

1 قضية الشعب الكنتاكي ضد الزائير، أنظر: تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب حول السكان 2005 في: www.achpr.org

2 لعرج سمير، المرجع السابق، ص 114.

3 عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 277.

من مظاهر تردد و تحفظ الدول الإفريقية،يظهر أيضا من خلال تمييزها بين الشكاوى، فمبدأ تقديم الدعوى يعود للدول الأطراف و اللجنة الإفريقية و المنظمات الحكومية الإفريقية و هذا حسب نص المادة الخامسة من البروتوكول المنشئ للمحكمة، أما الاستثناء فأتى في المادة الموالية (6) التي تنص على: "**يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية المتمتع بمركز المراقب لدى اللجنة، يرفع شكاوى مباشرة أمامها**"، و لكن هذا الحق الممنوح للأفراد و المنظمات غير الحكومية مقيد بشرط أن تعترف الدول المعنية مسبقا باختصاص المحكمة[1]، و هذا الشرط أدى إلى تردد الدول للانضمام و المصادقة على اختصاص المحكمة و تلقي الطلبات المقدمة من قبل الأفراد و المنظمات غير الحكومية، بحيث لم يصدر هذا الإعلان إلا عدد قليل من الدول[2].

يتضح مما سبق أنه إذا رفعت دعوى من طرف فرد ضد دولة إفريقية غير معترفة باختصاص المحكمة في الفصل في الدعاوى الفردية و دعاوى المنظمات غير الحكومية يكون مصيرها الرفض، فاختصاص المحكمة متوقف على إعلان مسبق من دولة طرف، ضف إليه أن المحكمة لا تقوم بأي إجراء يخص دعاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حتى تطلب رأي اللجنة الإفريقية أو تقوم مباشرة بتقديم تلك الدعاوي لدراستها و هذا عكس الدعاوي التي تنظر فيها مباشرة المحكمة دون الحاجة لرأي اللجنة[3].

إن عدم اطمئنان الدول الإفريقية للعمل مع المحكمة الإفريقية خوفا منها على سيادتها أدى إلى تقييد المحكمة التي من المفروض أن تكون فوق كل القيود و الشروط، كونها الجهاز المسؤول عن المعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فهذه القيود تعكس صورة عدم الثقة بين الدول الإفريقية و بين واضعوا البروتوكول المنشئ للمحكمة[4].

منه فالمحكمة ليست جهاز لحماية حقوق الدول و حماية أجهزة الاتحاد الإفريقي، بل هي محكمة الدفاع عن حقوق الإنسان و المواطنين و حمايتهم من الانتهاكات الجسيمة و الواسعة المسلطة عليهم من قبل الأنظمة الدكتاتورية، و هذا ما يجعل المحكمة تفقد هيبتها و مكانتها و سمعتها في النظر الأفارقة.

1 أنظر المادة (6/34) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

2 محمد بشير مصمودي، المرجع السابق، ص 50.

3 عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 277.

4 بودة نسيمة، المرجع السابق، ص 36.

ثانيا : سيطرة صلاحيات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات على إدارة شؤون المحكمة:

طبقا لأحكام المادة التاسعة (9) من ميثاق الاتحاد الإفريقي فإن لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات جميع السلطات في دراسة أية مسألة أو أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان، تكون له مصلحة مشتركة للدول الإفريقية[1]، و نفهم من خلال نص هذه المادة أن المؤتمر باعتباره جهاز أساسي في المنظمة الإفريقية له حق تعيين و انتخاب قضاة المحكمة بموجب اقتراع سري، و هذا يؤدي إلى اختيار مرشحين وفق انتماءات سياسية و حزبية ضيقة، مما يساعد على الحد من استقلالية القضاة، بالرغم من أن البروتوكول قد وضع ضمانات من شأنها معالجة القضايا بنزاهة و موضوعية[2].

يتمتع مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بصلاحية السهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة، و لكن ما يعرقل هذه الصلاحية هو مدة عقد دورات مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات و التي لا تكون إلا مرة واحدة في السنة[3]، و إذا قرر عقد دورات استثنائية فهناك عدة صعوبات تواجهه و تؤخره عن متابعة القضايا في وقتها، مما يعرقله عن أداء مهامه بشكل فعال و مرضي، و يكتفي بوضع حلول سطحية لا تساعد أبدا المحكمة على القيام بوظائفها.

من مظاهر سيطرة المؤتمر على المحكمة أيضا نذكر ما خوله البروتوكول المنشئ للمحكمة للمؤتمر من صلاحية إلغاء القرارات النهائية للمحكمة المتعلقة بعزل قاض من قضاتها من منصبه، و هذا حسب نص المادة (1/19) من بروتوكول المحكمة[4]، فإذا تبين لهم أنه لم يقم بالمهام الموكلة له، فيتدخل المؤتمر في أهم القرارات التي تتخذها المحكمة الإفريقية مما يؤثر على إدارة شؤون المحكمة، و أخيرا نقول أنه بالرغم من كل الصلاحيات التي يتمتع بها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية،إلا أنه هناك بعض النقائص التي أدت إلى إضعافه و عدم فعاليته و ذلك باعتباره جهاز يغلب عليه الطابع السياسي و قراراته غير إلزامية[5].

---

1 يقول "حميد بوكريف" في هذا الصدد أن الهدف من ممارسة الأجهزة السياسية للرقابة على حقوق الإنسان منح فرصة لرئيس الدولة الإدانة و تفادي إثارة المسؤولية الدولية ضدها، من جراء انتهاكات حقوق الإنسان، كما يقول أيضا "بيتر لوبريشت" : كيف يمكن لجهاز سياسي ممارسة مهمة تتعلق بحقوق الإنسان إذا كان هناك انتهاك لاتفاقية دولية أو عدم وجوده، أنظر : عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص121

2 أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص.ص 107-108.

3 أنظر : المادة (6) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4 أنظر: المادة (1/19) من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

5 محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 418.

ثالثا : غياب الإلزامية في تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية:

إن مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الإفريقية مرهون بإرادة الدول الإفريقية،التي لها حرية مطلقة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة أو التقاعس عن تنفيذه، دون أن يترتب عليها أي جزاء أو عقوبات، و السبب يعود إلى عدم امتلاك المحكمة لآلية أو سلطة تمكنها من إلزام الدول التي تصدر المحكمة أحكاما قضائية ضدها من تنفيذها.

فبرغم قيام المحكمة الإفريقية ببذل جهود كبيرة من أجل تطوير و ترقية حقوق الإنسان إلا أنها لم تستطيع وضع حد للمعاملات أللإنسانية و الانتهاكات المتكررة و الخطيرة لحقوق الإنسان في إفريقيا، فلو كان للمحكمة أجهزة فعالة و مستقلة[1] تقوم بمتابعة القرارات التي تصدرها و تقرر ضدها جزاءات مالية أو غيرها نتيجة عدم تطبيقها للأحكام التي أصدرتها المحكمة لكان وضع حقوق الإنسان أفضل مما هو عليه حاليا[2].

1 في هذا الإطار نذكر أن أهم المشاكل التي تطرح بخصوص التنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها أحكام المحاكم الدولية لحقوق الإنسان، هي انعدام وسائل فعالة للتنفيذ داخل أقاليم الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، خاصة وأن آليات الحماية المعتمدة حتى الآن (التقارير و الشكاوى الدولية و الفردية)، لازالت محدودة الفعالية في ظل افتقادها لنظام جزاءات فعالة و غياب النصوص الدولية الضابطة للعقوبات أو الجزاءات التي قد تترتب عن عدم الالتزام عن انتهاكات حقوق الإنسان، بحث لا تستطيع الأجهزة الدولية المكلفة بالحماية من اتخاذ أية إجراءات قانونية فعالة لوقف هذه الانتهاكات إلا من خلال مجلس السلم و الأمن الدوليين، مثلا إذا كيف هذه الانتهاكات بشكل يعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين و العقوبات الدولية تكون عقوبات اجتماعية.اقتصادية سياسية أو حتى التدخل بالقوة المسلحة لحماية حقوق الإنسان و هي أعمال تستند إلى الفصل السابع (7) من ميثاق الأمم المتحدة و لقد سبق أن فشل مجلس الأمن في القيام بهذه المهام في رودسيا و جنوب إفريقيا و غيرها من الدول في القارة الإفريقية. للمزيد من التفاصيل أنظر: يوسف أبو القمح، مريم بوغازي، "إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان "حالة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 42، 2024، ص.ص 539-551.

2 في هذا السياق نذكر أن الاتفاقيتين الأمريكية و الأوروبية أيضا جعلتا جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة هو إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة، غير أن المحكمة الأمريكية فعند رفعها تقريرا عن أعمالها إلى الدورة العادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تبين فيه القضايا التي لم تلتزم فيها الدول بأحكام المحكمة يمكن أن تقدم توصيات أخرى بشأن الموضوع طبقا للمادة (60) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و المادة (60) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أما بالنسبة للجنة الوزراء في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيمكنها اتخاذ إجراءات جزائية ضد الدول التي ترفض تنفيذ الأحكام، تتمثل في الضغوط الدبلوماسية، التشهير و الغرامات المالية عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ الحكم أو تعليق العضوية أو الطرد من مجلس أوروبا. للمزيد من التفاصيل أنظر يوسف أبو القمح، مريم بوغازي، المرجع السابق، ص.ص 539-551.

فالضعف المؤسساتي للمحكمة الإفريقية و تخويل مهمة متابعة تنفيذ قرارات المحكمة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات جعل منها جهازا قضائيا غير مستقلا، علما أن المؤتمر هو جهاز سياسي يتكون من القادة الأفارقة الذين تجمعهم مصالح سياسية مشتركة، لذا أصبح هذا الجهاز كأداة تعمل على تحقيق المصالح الشخصية للقادة الأفارقة عوض أن تعمل على تنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة الإفريقية ضد الدول المنتهكة للحقوق المشمولة بالحماية.

في الأخير نقول أنه لا يمكن تجاوز هذا الوضع إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية لدى القادة الأفارقة من أجل حماية حقوق الإنسان و الشعوب و دحض كل الانتهاكات التي تطالها، إلا أن العديد من الدول الإفريقية حاليا لا تعير الاهتمام بحقوق الإنسان و هو ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة "**كوفي عنان**" و لا تلتزم بالحلول القضائية، و إنما تسعى إلى تنفيذ التزاماتها الدولية المنبثقة عن حقوق الإنسان بإرادتها، و ذلك عملا بمبدأ السيادة و عدم السماح بالتدخل في شؤونها الداخلية، مما أضعف و جمد الجهاز الوحيد المخول له ضمان التزام تطبيق الأحكام و القرارات التي تصدرها المحكمة الإفريقية.

رابعا: توسيع الاختصاص المادي للمحكمة و تقييد الاختصاص الشخصي:

أ- توسيع الاختصاص المادي للمحكمة الإفريقية:

إن توسيع الاختصاص المادي للمحكمة من شأنه أن يعقد من وظيفة المحكمة التي لا تتقيد فقط بالصكوك الإفريقية لحقوق الإنسان بل يمكنها أن تلجأ إلى صكوك أخرى بل و حتى الاجتهاد القضائي المقارن، و هو ما طبقته في قضية رفعتها منظمة غير حكومية إيفوارية ضد جمهورية كوت ديفوار تعلقت بالطعن في استقلالية اللجنة الانتخابية، لاسيما من حيث تشكيلها، و لقد استندت المحكمة في قرارها على الميثاق الإفريقي حول الديمقراطية و الحكم الراشد[1].

ب- **تقييد الاختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية:** يقيد البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية مجال اختصاصها الشخصي، و ذلك بموجب المادة (6/34) التي تؤكد أن حق تقاضي الأفراد و المنظمات غير الحكومية أمام المحكمة الإفريقية مرهون بشرط إعلان الدولة المدعى عليها قبولها مسبقا باختصاص المحكمة الإفريقية في صلاحية النظر في تلك الدعاوى[2]، علما أن عددا قليلا جدا (8 دول) من الدول التي قدمت إعلانات من بين الدول التي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة.

1 سامية بوروبة، مرجع سابق، ص.ص 491-511.

2 عبد الوهاب شيتر، المرجع السابق، ص 94.

في الأخير نقول إن تقييد الاختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية يعد من العوائق التي تقف في وجه الفرد الإفريقي و المنظمات غير الحكومية، مما يحد من حقها في الدفاع عن حقوق الإنسان و التبليغ عن الانتهاكات الخارقة الحاصلة في القارة الإفريقية.

خامسا: نقص الموارد المالية للمحكمة الإفريقية: تعاني المحكمة الإفريقية من مشكل التمويل بالموارد المالية، و هي عبارة عن إسهامات تقدمها الدول الإفريقية للمحكمة الإفريقية لتحقيق مهامها على أحسن وجه، فبالرغم من تأسيسها لصندوق المساعدة القضائية، الذي استوحته من قواعد النظام الأوروبي، حيث يقوم هذا الصندوق بتقديم تسهيلات لكل أطراف الدعوى و ممثليهم و الشهود و تحسين سير العدالة و التكفل بمختلف انشغالات أطراف الدعوى طوال مدة المحاكمة و بعدها، و تبقى المحكمة الإفريقية تعاني من نقص الموارد المالية بسبب مشكل الفقر و الأوبئة و المجاعة التي تعاني منها معظم الدول الإفريقية،مما جعلها تتهاون و تتهرب من تقديم التزاماتها المالية.

أما الدول التي تملك النفوذ و الموارد المالية الضخمة فهي منشغلة بمصالحها و لا تعير أي اهتمام لنشاطات المحكمة الإفريقية، لأن مثل هذه الدول لا يروق لها تطور المحكمة و إن قامت بتمويلها فذلك يكون بغرض فرض سلطها عليها و خدمة لمصالحها و ليس خدمة و تطويرا لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية[1].

الفرع الثالث

التحديات التي تعيق مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية

لعب مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي دورا فعالا في حل النزاعات و تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، إلا أن المجلس يواجه عدة تحديات تحد من فعاليته و دوره في مجال حفظ السلام، و من هذه العقبات ما يتعلق بالنقائص القانونية للمجلس (أولا) و صعوبات يواجهها في الميدان كقلة الموارد المالية و المادية و البشرية (ثانيا).

1 محمد الجذوب، المرجع السابق، ص 418.

أولا: النقائص القانونية للمجلس:

منح البروتوكول المنشئ لمجلس السلم و الأمن الإفريقي سلطات و صلاحيات واسعة للمجلس و ذلك بموجب المادة (1/7)، و التي سبق الإشارة إليها في الفصل الأول، إلا أن هذا البروتوكول يتضمن أوجه قصور رئيسية فيما يخص ولاية هذا المجلس، فالعيب أو النقص الأول يكمن في عدم تمتع المجلس بسلطات اتخاذ القرار النهائي لتنفيذ أحكام المادة (4)[1] من القانون التأسيسي للاتحاد و التي تمنح للاتحاد الحق في التدخل في أية دولة عضو، فحتى و إن كان هذا الأخير بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر و المتمثلة أساسا في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، إلا أن المجلس لا يمكنه التدخل إلا بموجب قرار نهائي صادر من مؤتمر الاتحاد[2].

فهذا الشرط لا يجعل فقط من إجراء اتخاذ القرار بالتدخل طويلا، بل يمكن أن يتقاعس المجلس عن التدخل في حالات تتطلب التدخل المباشر والمستعجل، مما يجعل منه عقبة أمام فعالية دور مجلس السلم والأمن الإفريقي.

أما النقص القانوني الثاني يكمن في فشل البروتوكول المنشئ لمجلس السلم و الأمن الإفريقي في وضع سلطات و أجهزة محددة تمكن المجلس من فرض تنفيذ قراراته، ففي حالة عدم امتثال الدول الأعضاء لتنفيذ القرارات، فإن البروتوكول المنشئ للمجلس لم ينص على أية وسيلة و لا أية أجهزة لتنفيذ هذه القرارات، فرغم ورود نص في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي[3]، ينص على أن المؤتمر يأخذ على عاتقه أمر امتثال و احترام الدول الأعضاء لقرارات الاتحاد إلا أن حتى هذا النص غير واضح بشأن التدابير و الإجراءات التي يمكن للمؤتمر أن يتخذها، إضافة إلى طولها و عدم فعاليتها نظرا للطبيعة السياسية للمؤتمر[4].

ومما سبق يمكن أن نقول إن شرط الموافقة المسبقة لمؤتمر الاتحاد الإفريقي على قرار التدخل الذي يتخذ من مجلس السلم والأمن الإفريقي في حالات انتهاكات حقوق الإنسان يعد من العقبات التي تحد من فعاليته إضافة إلى افتقاره لأجهزة تنفيذ حقيقية، ومما يجعل مسألة حقوق الإنسان في إفريقيا صعبة التحقيق على أرض الواقع.

---

1 أنظر: المادة (4) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

2 بودة نسيمة، المرجع السابق، ص 168.

3 أنظر : المادة (2/23) من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

4 بودة نسيمة، المرجع السابق، ص 169.

ثانيا: الصعوبات التي يواجهها مجلس السلم و الأمن في أداء مهامه الأمنية:

إن إدارة الصراعات الإفريقية في إطار مجلس السلم والأمن الإفريقي يتطلب مواجهة العديد من التحديات ونذكر منها:

- انتشار الصراعات والحروب الأهلية و الانقلابات العسكرية في أغلب بلدان القارة الإفريقية و الذي يعتبر أهم تحد أمام مجلس السلم والأمن الإفريقي في تحقيق التنمية، السلم والاستقرار.

- تحدي طبيعة الأمن القومي للدول من جانب وظهور شركات الأمن الخاصة (خصخصة الأمن) من جانب آخر، إذ يكمن التحدي في ازدواجية عمل حفظ السلم من جهة ومصطلح شركات الأمن من جهة أخرى[1].

- تحدي تدخل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلم، وما يشوب ذلك من توترات، خاصة من الجانب التنسيقي بين الطرفين ومدى قبول و رفض الشعوب المتنازعة لتدخل الأمم المتحدة.

- هشاشة الوضع الأمني و التركيبة القبلية لبعض الدول الإفريقية،فالامتداد القبلي عبر الحدود مشكلة إضافية تلقي بضلالها على الأوضاع في بعض دول إفريقيا نذكر منها: منطقة البحيرات الكبرى (بورندي، رواندا و الكونغو الديمقراطية) تتميز بالامتداد القبلي بين شعوبها و التي تتكون من قبيلة "**الهوتسو و التوتسي**"، و تتميز العلاقة بين هاتين القبيلتين بالعداء المتواصل و الصراع على السلطة، فبورندي مثلا شهدت مواجهات عنيفة عام 1993، و ذلك على إثر اغتيال أول رئيس منتخب ينتمي لقبيلة "**الهوتسو**" على أيدي جيش قبيلة "التوتسي" و أدت المواجهات الدموية بين القبيلتين إلى اغتيال الآلاف من البشر[2].

كما شهدت المنطقة جرائم إبادة جماعية في رواندا عام 1994، و استمرار الصراع بين القبيلتين "**الهوتسو و التوتسي**"، سمح لحركات التمرد للتنقل لدول أخرى لمساندة الحركات المسلحة.

فكثرة النزاعات و الصراعات القبلية تعيق دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في أداء مهامه في حل و تسوية النزاعات في القارة.

---

1 بوترعة شمامة، **جهود و تحديات مجلس السلم و الأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات و الصراعات الإفريقية و انتهاكات حقوق الإنسان**، مجلة مرافئ للدراسات السياسية و القانونية، مجلد 1، العدد 3، جامعة، تمنراست، 2025، ص.ص 13-19.

2 مهيرة نصيرة، "**التحديات التي تواجه الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية**"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 9، العدد 2، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2021، ص.ص 424-446.

- من التحديات التي تواجه أيضا المجلس هو ضعف الإرادة السياسية لدى القادة الأفارقة لتسوية بعض النزاعات، و ذلك خدمة لمصالحهم السياسية.

- غياب الأمن في أغلب الدول الإفريقية مما يعيق المسار التنموي والتقدم الاقتصادي و السياسي للدول الإفريقية، وهو الشيء الذي يقف وراء فشل عمليات وخطط الإصلاح و يعيق عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي.[1]

- أهم تحدي يواجه عمل مجلس السلم والأمن الإفريقي يتمثل في قضية تمويل عملياته، مما يستلزم بالضرورة من الدول الأعضاء دفع مستحقاتهم بصفة دورية ودائمة، وذلك لضمان صيرورة عملية بناء السلام في القارة الإفريقية.[2]

فعلى الدول الإفريقية إن أرادت لمجلس السلم والأمن أن يقوم بدوره أن لا تتأخر في دفع مساهماتها، مما سيوفر الدعم المالي اللازم لنشاط المجلس و يستقل عن تبعية و اعتماده على المساهمات غير الإفريقية،و بالتالي تفادي خطر التبعية الأجنبية و التي تمكن لها أن تؤثر في قرارات المجلس بما يخدم مصالحها و سياستها في دول القارة الإفريقية.[3]

إن تحقيق الأمن لم يعد من خلال تسخير المساهمات المالية فقط فإلى جانب هذه الأخيرة فإن المجلس يعاني من صعوبات مادية أيضا تتمثل في قلة توفر اللوجيستيكية (العتاد) اللازم لأداء مهامه كوسائل النقل الجوي مثلا وإلى الموارد البشرية، وبالأخص الافتقار إلى إطارات مؤهلة و ذات خبرة لتقوم بإدارة عمليات تدخل المجلس. و فيما يتعلق بقوات التدخل السريع (القوة الجاهزة)، فهي تظل مستعدة في دولها انتظارا لاستدعائها، و لم يشر البروتوكول الخاص بمجلس السلم و الأمن الإفريقي إلى تدريبات مشتركة على المستوى الإقليمي كمرحلة أولية، مما يضفي تعقيدات على عملية استدعاء هذه القوات و التأكد من مدى جاهزيتها من جهة و القدرة على التنسيق مع قوات من دول متعددة من جهة أخرى[4].

1 مهيرة نصيرة، المرجع السابق ص.ص 424-446.

2 نادية عبد الفتاح، مجدي صالح، "**مجلس السلام و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي (التقرير الاستراتيجي)**"، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006، ص.ص 65-74.

3 بودة نسيمة، المرجع السابق، ص 171.

4 بوترعة شمامة، المرجع السابق، ص.ص 13-29.

ثالثا: نموذج لأهم تحدي يواجه الاتحاد الإفريقي في مجال الأمن:

إن أهم تحدي يواجه الاتحاد الإفريقي لتجسيد البرامج التي خططها لطموحاته في إحلال الأمن و السلم في القارة الإفريقية هي مشكلة انتشار الأسلحة و الظواهر الإجرامية في العديد من الدول و بالأخص في دول الساحل الإفريقي و تتنوع هذه الجماعات بين تنظيمات جهادية مرتبطة بالقاعدة و داعش و حركات تمرد محلية.

من هذه الحركات التي تنشط في كل من مالي و النيجر و تشاد و بوركينافاسو، نذكر جماعة نصرة الإسلام و المسلمين (JNIM)، و تعد أكبر تحالف جهادي في مالي، و تنظيم الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (ISGS) و الذي ينشط بشكل رئيسي في المناطق الحدودية مع النيجر و بوركينافاسو، إضافة إلى جماعة بوكو حرام التي تتواجد في النيجر و تشاد و التي تستهدف المدنيين و قوات الأمن دون أن ننسى الحركات الانفصالية الطوارقية مثل الحركة الوطنية لتحرير الأزواد التي تسعى لاستقلال شمال مالي.

من صعوبات مسار الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل نذكر:

– اقتران ظاهرة انتشار السلاح بظواهر إجرامية أخرى حيث اقترنت ظاهرة انتشار السلاح في إفريقيا عموما و منطقة الساحل خصوصا بالعديد من الظواهر الإجرامية الأخرى و نخص بالذكر[1]:

* ظاهرة الإرهاب أين تحولت من منطقة الساحل إلى فناء خلفي للجماعات الإرهابية التي سبق ذكرها و التي تقوم بتهريب الأسلحة و ذلك بالتنسيق مع المجتمعات المحلية و القادة المحليين للدول إضافة إلى مهربي المخدرات و الأسلحة[2].

* الجريمة المنظمة، بحيث تعتبر منطقة الساحل خصوصا مسرحا لانتشار الجريمة المنظمة مثل الإتجار غير المشروع بالمخدرات، الإتجار بالأشخاص، غسيل الأموال، و أصبحت هذه الشبكات تمتاز ببنية مؤسسية كبيرة ذات إرتباط كبير بأطراف خارجية فاعلة مثل بارونك الأمريكية، الأمريكيون اللاتينيين خاصة بعد الحصار الذي عرفه نشاطهم في أمريكا الجنوبية[3].

---

1 مزيان مماس، "**دور الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص.ص 129–146.

2 LOURENCE Aida Ammour, " **La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : L'ambivalence de l'Algérie**", Bulletin de la sécurité africaine, une publication de centre des études stratégique de l'Afrique, N°18, Février, 2012, p.p 1–3

3 عادل زقاع، صفيان منصوري، "**وقائع الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي (مقاربة سوسيو–سياسية)**"، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 23، جامعة قصدي مربح، ورقلة، 2016، ص.ص 161–162.

* الهجرة غير الشرعية، حيث و بحسب المادة (3) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 التي تعرف الهجرة غير الشرعية بأنها "**وجود المهاجر في طريق رحلته أو وحوله أو مدة إقامته و عمله في وضع يتنافى مع القوانين و المعاهدات**"، فمن هذا المنطلق فإن القارة الإفريقية تعاني من هذه الآفة و هي ترتبط بعمل المنظمات الإجرامية و الجماعات الإرهابية و ذلك باستعمال هذه الفئة للتجارة بالأسلحة و الانضمام إليها مقابل تمويل رحلاتهم إلى أوروبا[1].

كما أن التقسيم الاستعماري لم يراعي الحدود البينية و الإنتربولوجية للمجتمعات المحلية و جعل من المجتمعات العرقية منفصلة و مفككة ما أدى إلى توتر دائم في الأقاليم و ضعف من سيادة الدول في الساحل الإفريقي، إضافة إلى غياب و ضعف فكرة المواطنة و انتشار الفساد السياسي و ضعف أداء المؤسسات أدت إلى استحالة بناء آليات الوقاية و حل النزاعات.

كما أدى ضعف نموذج بناء الدولة و انتشار النزاعات في إفريقيا عموما و دول الساحل خصوصا جعل منها مجالا للتدخلات الخارجية سواء بسبب الأنظمة الفاشلة مثل الدور الخارجي سواء في تأجيج النزاعات أو بتقديم الدعم في مجال التسلح إلى أطراف النزاع وفقا لمصالحهم، هذا ما يخلق انتشار غير قانوني للأسلحة، مما يساعد الدول الأجنبية على عسكرة اقتصادياتها، فتحولت كافة مواردها إلى المتطلبات العسكرية، لتوفير الأموال لشراء الأسلحة و المعدات لتجنيد القوات العسكرية الضرورية، و هذا ما يثير قلق الدول المجاورة و المحيطة بالنزاع و يسبب في سباق نحو التسلح الإقليمي لهذه الدول[2].

1 حنان نقوش، الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة في الظاهرة و الآليات)، رسالة ماجيستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012، ص 119.

2 زياني كلثوم، المرجع السابق، ص 97.

المطلب الثاني

آفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا

إن مجال حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية مازال يواجه تحديات كبيرة، حيث تشهد العديد من الدول الإفريقية انتهاكات مستمرة لهذه الحقوق تتراوح بين الاعتقالات التعسفية والتمييز العرقي والعنف السياسي والتضييق على الحريات، وفي مواجهة هذه التحديات تبرز الحاجة إلى وضع استراتيجيات فعالة لتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة و إن السبل الكفيلة لتحقيق تعزيز مستدام لهذه الحقوق تتطلب جهودا متعددة على المستويين الوطني والإقليمي،وذلك بتعزيز الترسانة القانونية وتطوير آليات الحماية خاصة اللجنة والمحكمة الإفريقيتين وإصلاحات أخرى في مختلف المجالات.

الفرع الأول

آفاق تعزيز الترسانة القانونية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

يعد تطوير الأطر والآليات القانونية خطوة محورية لضمان حماية فعالة و شاملة لهذه الحقوق وهذا من خلال:

أولا: تطوير الصكوك الإقليمية وتعزيز فاعليتها:

يمثل تطوير الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا وتعزيز فاعليتها خطوة أساسية لمواجهة التحديات الحقوقية في القارة و ركيزة أساسية لبناء منظومة قانونية إفريقية

أكثر قدرة للتصدي للانتهاكات و ضمان كرامة الإنسان[1].

أ- تحديث الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تسعى المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى مراجعة الميثاق ليتماشى مع التحديات المعاصرة، مثل الحقوق الرقمية وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،وفقا للمادة 68 يمكن تعديله بناء على طلب كتابي من

1 الاتحاد الإفريقي و أجندة 2063:ا« إفريقيا التي نريدها »أديس أبابا : مفوضية الاتحاد الإفريقي،2015.متاح على الموقع http://au.int/ar/agenda2063 تاريخ الاطلاع 18ماي 2025

دولة طرف، و يعرض التعديل على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بعد موافقة ثلثي الدول الأطراف، وهو ما يفتح الباب قانونيا لتطويره[1].

ب- إصدار بروتوكولات تكميلية جديدة:

أصدرت مفوضية الاتحاد الإفريقي عدة بروتوكولات لتعزيز حقوق الإنسان درسنا بعضها مسبقا:

- بروتوكول حقوق المرأة لتعزيز حقوق الإنسان (مابوتو)2003
- بروتوكول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2018.
- بروتوكول حقوق كبار السن 2016.
- بروتوكول الحق في الجنسية و القضاء على انعدام الجنسية 2024.
- بروتوكول الحقوق والحماية[2]2022.

إلا أنها تعاني من محدودية التصديق وتنفيذ الأحكام ونقص الوعي، لذا من الضروري تعزيز جهود التوعية،وتشجيع المزيد من الدول على التصديق على هذه البروتوكولات.

ثانيا- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية بما يتماشى مع المعايير الإفريقية

يتعين على الدول الإفريقية تعديل أوسن قوانين، تضمن احترام حقوق الإنسان وفقا للمعايير الدولية والإقليمية، أهم هذه المعايير هو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعتبر المرجع القانوني الأساسي الذي يجب أن تتبعه الدول الإفريقية بحيث يجب أن يتماشى النظام القانوني الداخلي مع المعايير الإفريقية و الدولية لحقوق الإنسان فالمواثيق والبروتوكولات على المستوى الإقليمي رغم أنها ملزمة للدول الأطراف لكن تحتاج إلى إدماج تشريعي داخل القوانين الوطنية لكي تكون قابلة للتطبيق الفعلي أمام المحاكم، وقد أكدت اللجنة الإفريقية على ضرورة تضمين الميثاق في التشريعات الوطنية[3].

---

1 أنظر المادة 68 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. راجع أيضا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،"حقوق الإنسان والتكنولوجيا الرقمية في إفريقيا"، 2021

2 الاتحاد الإفريقي، بوابة المعاهدات الرسمية للاتحاد الإفريقي متاح على : https://au.int/en/treaties2025تم الاطلاع عليه في18 ماي 2025على 19:30سا.

3 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب على المستوى الوطني،

و يسعى الاتحاد الإفريقي إلى تشجيع الدول الأعضاء على تطوير تشريعاتها بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، من خلال برنامج يوفر الدعم الفني والموارد لدول الاتحاد لتحسين نظمها القانونية في مجال حقوق الإنسان[1].

أمثلة عن دول نجحت في تكييف تشريعاتها مع المعايير الإفريقية :

- **جنوب إفريقيا:** هي من الدول الرائدة في تطوير تشريعاتها مع المعايير الإفريقية، حيث أدرجت مبادئ الميثاق ضمن دستورها مما مكن القضاء من الرجوع إلى السوابق الإقليمية عند الفصل في قضايا حقوق الإنسان (دستور جنوب إفريقيا سنة 1996).

- **رواندا:** قامت بمراجعة قانون العقوبات لضمان عدم التمييز ومعاقبة الجرائم القائمة على الكراهية والعنف القائم على النوع الاجتماعي سنة 2008.

- **تونس:** بادرت إلى مراجعة العديد من قوانينها لتتلاءم مع التزاماتها الإقليمية، منها قانون القضاء على العنف ضد المرأة[2].

- **الجزائر:** قامت بعدة خطوات لتطوير تشريعاتها في ظل التزاماتها الإفريقية من أبرزها تعديلات دستورية 2020 التي أدخلت في دستورها المعدل نصوصا تعزز من حماية حقوق الإنسان، وكذلك قانون الوقاية من العنف ضد المرأة سنة 2015 استجابة للمعايير الواردة في بروتوكول- مابوتو- كتجريم العنف الأسري والتحرش والاعتداءات الجنسية،والانخراط في آليات الرقابة الإفريقية حيث تقدم الجزائر تقارير دورية إلى اللجنة الإفريقية وتشارك في آليات الحوار،كما تستقبل بعض الزيارات الخاصة لمقرري اللجنة[3]. كما تم إنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وهي الآلية الوطنية الرسمية لحماية الطفولة[4] في الجزائر لحماية حقوق الطفل تعنى بالتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الطفولة،وتستقبل البلاغات عن طريق الرقم الأخضر 1111،

الاتحاد الإفريقي، بانجول، 2012

1 راجع الرابط الرسمي لمتابعة برامج الاتحاد الإفريقي في هذا المجال. http://au/en /agenda2063

2 مفوضية الاتحاد الإفريقي، دليل مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الإفريقية لحقوق الإنسان، أديس أبابا، 2021

3 دستور الجزائر 2020، المواد 34-40

- القانون رقم 15-19 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015.

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التقرير الدوري الرابع للجزائر، بانجول، 2020.

4 أنشأت بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2025 المتعلق بحماية الطفل.

كما تنظم حملات توعوية و تكوينية لضم بيئة أمنة ومتكاملة للأطفال في الجزائر، وتعتبر امتدادا وطنيا وتجسيدا لالتزامات الدولة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

وقد نص الدستور الجديد على إنشاء محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري،ومنحها صلاحيات جديدة من بينها الرقابة على دستورية القوانين قبل وبعد صدورها والدفع بعدم الدستورية كحق مكفول للأفراد.

الفرع الثاني

إصلاح وتطوير الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

حماية حقوق الإنسان في إفريقيا من المهام الأساسية التي تعتمد على منظومة آليات قارية متخصصة،إلا إن هذه الآليات تواجه عدة تحديات تعرقل فعاليتها،مما يستدعي ضرورة الإصلاح والتطوير، ويعتبر إصلاح هذه المنظومة خطوة أساسية لتعزيز حماية الحقوق والحريات،من خلال مراجعة الإطار القانوني والتنظيمي، وتحديث أساليب العمل،وتمكين الهيئات الإفريقية من سلطات أوسع وأكثر إلزامية،وبهذا فان تطوير الآليات الإفريقية يمثل أولوية قصوى لتحقيق نظام قاري أكثر فاعلية واستجابة للتحديات الراهنة[1].

و إن تحقيق هذا الهدف يتطلب جهودا مستمرة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إلى جانب دعم المجتمع الدولي للبرامج الإصلاحية، بما يساهم في بناء منظومة حقوقية قادرة على حماية حقوق الإنسان والشعوب بشكل أكثر شمولا وفعالية.

أولا: آفاق تطوير صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا،يبرز بشكل متزايد أهمية تعزيز صلاحيات اللجنة الإفريقية باعتبارها الهيئة المسئولة عن تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتفعيل دور اللجنة يمثل ضرورة حتمية لضمان فعالية نظام الحماية الإفريقي،وتتعدد آفاق تعزيز هذه الصلاحية كما يلي :

1 تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الإفريقي، 2011،ص 5 متاح على الموقع الرسمي https://achpr.au.int/fr

أ- **إضفاء الصبغة الإلزامية لتوصيات اللجنة:** إن أحد ابرز الإشكالات التي تواجه اللجنة هو الطابع غير الإلزامي لقراراتها إذ تعد توصياتها موجهات أخلاقية، لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية الملزمة، لذا من الضروري الدفع نحو منح اللجنة صلاحية إصدار قرارات ذات طابع ملزم،خصوصا في القضايا الفردية[1].

ب- توسيع صلاحيات اللجنة: لتوسيع نطاق ولايتها ليشمل آليات فعالية لمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها، ومنحها صلاحيات شبه قضائية ليشمل اختصاصها البت القضائي المباشر في النزاعات المتعلقة بحقوق الإنسان[2]. و هذا يجعل منها جهة ذات تأثير حقيقي خصوصا في بعض الحالات التي لا يمكن رفعها إلى المحكمة الإفريقية.

مثال: في بعض الحالات التي ترفض المحكمة الإفريقية النظر فيها لأسباب إجرائية، يمكن للجنة أن تشكل بديلا فعالا إذا منحت صلاحية إصدار أحكام

يمكن تعزيز فعاليتها عبر إصلاح البروتوكول التأسيسي لتمكين اللجنة من إصدار أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو على الأقل إحالة القضايا مباشرة إلى المحكمة الإفريقية دون الحاجة لمرحلتي تقييم منفصلتين.

ج- تمكين اللجنة من التحقيق الميداني دون قيود سياسية

حاليا لا تستطيع اللجنة القيام بذلك إلا بموافقة الدولة،ولتوسيع اختصاصاتها، يجب منحها صلاحية القيام بتحقيقات مستقلة ومباشرة، في الدول التي يشتبه فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة، مثل أزمة دارفور بالسودان، تأخرت اللجنة كثيرا في التحقيق نتيجة القيود المفروضة من الحكومة وهو ما حد من فعالية تدخلها.

إعادة تفسير المادة 46 بما يسمح للجنة بالتدخل الميداني في حالات الانتهاكات[3].

---

1 التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الإفريقية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا لسنة 2022 منشور على موقع الاتحاد الإفريقي https://achpr.au.int

2 قضية courson Zimbabweرقم الشكوى 2002/245، تقدمت فيها منظمة (Zimbabwe lawyers for human Lights) ضد الحكومة الزيمبابوية بسبب قانون الإعلام و الصحافة، قررت اللجنة أن زيمبابوي انتهكت المادة 9من الميثاق المتعلقة بحرية التعبير،أوصت بإلغاء القانون موضوع النزاع تعديله بما يتماشى مع الميثاق، وظيفتها في هذا السياق كانت شبيهة بالوظيفة القضائية،رغم أن قرار اللجنة لم يكن ملزما.

3 أنظر المادة 46 من الميثاق الإفريقي.

د- توسيع قدرة اللجنة على التدخل الوقائي المبكر

حيث من المهم ألا تقتصر اختصاصات اللجنة على المعالجة بعد وقوع الانتهاكات بل ينبغي أن تمنح صلاحيات وقائية للتدخل عند وجود تهديدات جديدة.

مثال في الكاميرون، لو كانت اللجنة تمتلك صلاحية التدخل الوقائي، لكان بإمكانها التدخل مبكرا في أزمة انغلوفونيا قبل تصاعد العنف. وتجدر الإشارة أن اللجنة تمارس صلاحيات تدخل وقائي بشكل غير مباشر، رغم أن الميثاق الإفريقي لا يمنحها صراحة صلاحية واضحة للتدخل الوقائي الميداني[1].

و هذا النهج يمكن تعزيزه من خلال توفير وحدة رصد تعتمد البيانات المفتوحة والتعاون مع المنظمات المحلية لرصد مؤشرات الانتهاك مبكرا[2].

هـ-استقلالية اللجنة في مواردها البشرية والمالية

تعتمد اللجنة على نسبة كبيرة على التمويل الخارجي،ما يؤثر على استقلاليتها وفعاليتها حيث في سنة 2021، كان أكثر من 60% من ميزانية اللجنة ممولا من الاتحاد الأوروبي ومؤسسات دولية مانحة حيث لا تتوفر اللجنة على ميزانية مستقلة كافية، مما يطرح إشكالية الديمومة والاستقلالية[3].

و تعاني اللجنة من نقص كبير في الطاقم الإداري والفني، وهو ما يعيق قدرتها على دراسة لذلك يجب أقرر ميزانية مستقلة ضمن ميزانية الاتحاد الإفريقي.

اعتماد خطة تكوين مستمرة لموظفي اللجنة، رقمنه الإجراءات وهذا ما يؤكد على أهمية الإصلاح المؤسسي وتعزيز استقلالية الهيئات التابعة للاتحاد،بما في ذلك اللجنة الإفريقية[4].

و- إنشاء آليات متابعة و تنفيذ خاصة باللجنة:

لا يكفي أن تصدر اللجنة توصيات بشأن أوضاع حقوق الإنسان، بل تبرز الحاجة الملحة إلى توفير آليات مؤسسية تضمن المتابعة و التقييم و التنفيذ الفعلي للتوصيات الصادرة عنها،حيث تعاني اللجنة من ضعف

1 مثال يبرز تدخل اللجنة الإفريقية في أزمة ما قبل الانتخابات في غينيا 2020،إجراء وقائي غير تقليدي، قامت اللجنة1 بإصدار بيان تحذيري رسمي، وتوفر مناخ سياسي يضمن الانتخابات السلمية حيث تدخلت قبل وقوع الانتهاكات.

2 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، "مذكرة إرشادية بشأن بعثات الترويج "، بانجول، 2019.

3 راجع تقرير نشاط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المجلس التنفيذي، أديس أبابا، 2011، الصفحة 13

4 إطار العمل الإستراتيجي للاتحاد الإفريقي 2021-2022PDF. أنظر أيضا موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - قسم الحوكمة - PDF

في منظومة التنفيذ استكفي بمتابعة غير منهجية و غير ملزمة لتوصيلتها مما يضعف وفعاليتها ولحد من أثرها العلمي على الدول الأطراف ولذلك سيلتزم:

1 . إنشاء مقرر خاص يعنى بمتابعة و تنفيذ التوصيات

يكون من مهامه التنسيق مع الدول وتقديم تقارير دورية عن مدى الامتثال.

- تنظيم جلسات علنية ضمن الدورات الاعتيادية أو الخاصة للجنة يستجوب فيها ممثلي الدول غير المنفذة وذلك لضمان مساءلة علنية.
- نشر تقارير تنفيذ التوصيات على الموقع الرسمي للجنة بما يعزز من الشفافية ويمارس نوعا من الضغط الأخلاقي و الدبلوماسي على الدول الأطراف.

2 . تعزيز التعاون مع الفاعلين غير الحكوميين في منظومة الحماية الإفريقية :

في مجال حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رغم الاعتراف المتزايد بدور الفاعلين غير الحكوميين، فان الممارسة العلمية لا تزال محدودة، من حيث التأثير و المشاركة النظامية، مما تستدعي تطوير هذا التعاون ليصبح أكثر تأثيرا.

3 . دور المجتمع المدني في تقديم الشكاوى و المعلومات للجنة الإفريقية:

سمح الميثاق الإفريقي للمنظمات غير الحكومية بالمساهمة في تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال تقديم الشكاوى الفردية و المعلومات الميدانية، حسب اللجنة الإفريقية لعام 2023 فان أكثر من70%من الشكاوى المقبولة، مصدرها منظمات غير حكومية محلية آو دولية ما يعكس أهميتها في كشف الانتهاكات.

مثال:قضية "مركز تنمية حقوق الأقليات في كينيا ومجموعة حقوق الأقليات الدولية ضد كينيا" التي تقدمت بها منظمتان غير حكوميتان بشأن انتهاكات بحق الشعب الأوغيك وأسفرت عن قرار يدين الحكومة الكينية.

آفاق تطوير المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمثل محورًا حيويًا في النقاش حول تعزيز منظومة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا. وفيما يلي تحليل أكاديمي مفصل لهذه الآفاق، مقسمًا إلى فروع، مدعومًا بأمثلة واقعية وإحصاءات ومراجع قانونية وهوامش علمية.

4. إشراك الفاعلين غير الحكوميين في آليات الإنذار المبكر و التقارير الدورية:

تعتمد اللجنة في تقيم وضعية حقوق الإنسان على تقارير الدول، لكن تبقى غير كافية لذلك بات من الضروري تعزيز مساهمة الفاعلين المدنيين، مثل (منظمات المجتمع المدني و النقابات و المنظمات الحقوقية الدولية و الوطنية)، لتعزيز شفافية و مصداقية آليات الإنذار المبكر و رصد أوضاع حقوق الإنسان في إفريقيا و تشمل آليات الإشراك في:

1)- تقديم تقارير موازية: تفتح العديد من الهيئات الأممية و الإفريقية باب تقديم تقارير "ظل" أو موازية من قبل منظمات غير حكومية بهدف عرض وجهة نظر مستقلة عن وضع حقوق الإنسان في بلد ما.

2)- جلسات استماع دورية: تخصص جلسات الاستماع للمنظمات الحقوقية في دورات اللجنة الإفريقية المعنية مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث تعرض الشهادات و التقارير مباشرة أمام الأعضاء للإدماج في فرق التحقيق، يتم أحيانا إدماج ممثلين عن منظمات غير حكومية ضمن فرق التحقيق أو بعثات تقصي الحقائق التابعة للهيئات الإقليمية و الدولية، ما يعزز فاعلية الرصد الميداني للانتهاكات[1]. مثل في عملية استعراض حالة "بوركينافاسو" لسنة 2022، اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان بشكل كبير على تقارير موازنة مقدمة من منظمات غير حكومية منها منظمة العفو الدولية Amnesty international))، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH.) Fédération international pour le droit humain

قد أخذت اللجنة الإفريقية بهذه التقارير بعين الاعتبار ضمن الملاحظات الختامية الصادرة عن دورتها، حيث تم التنبيه إلى أوجه القصور التي وردت في التقرير الرسمي و ضرورة اعتماد توصيات المجتمع المدني.

5. **تفعيل آلية المرافعة الدولية بالتعاون مع المجتمع الدولي:** يشكل تفعيل آلية المرافعة الدولية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني إحدى الآليات الواعدة لتعزيز دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، فبفضل التقارير الميدانية و الضغط الإعلامي و الدولي الذي تمارسه هذه المنظمات، يمكن للجنة أن تستند إلى معطيات موثوقة في رصد الانتهاكات و توسيع نطاق تأثيرها على المستوى الإقليمي و الدول، كما يعزز هذا التعاون مصداقية اللجنة و فرض تنفيذ توصياتها على الدول المعنية، خاصة في ظل ضعف آليات التنفيذ الملزمة و لكن هذا يكون مرهونا بمدى قدرة هذه المنظمات على العمل بحرية و توفير أطر تنسيق مؤسسية بينها

1 راجع: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، بانجول، 2021، ص 7.

و بين اللجنة[1]، و تتجاوز العقبات السياسية التي تواجه المجتمع المدني، خاصة في عدد من الدول الأعضاء و تواجه منظمات حقوق الإنسان تضيقا قانونيا مثل قوانين التمويل الأجنبي و قيود الترخيص و الرقابة الأمنية مما يعوق مشاركتها الإقليمية، و الاقتراح أن تعتمد اللجنة ميثاق حماية الفاعلين غير الحكوميين، يلزم الدول الأعضاء بحماية حرية التنظيم و التمويل و يتيح للمنظمات المعترف بها رفع تقارير مباشرة عن التصنيفات التي تتعرض لها[2].

6. **الاعتراف الرسمي بمركز "الصفة الاستشارية" للمنظمات:** يعد منح الصفة الاستشارية للمنظمات غير الحكومية أحد المراحل الأساسية لإشراك المجتمع المدني في تفعيل نظام الحماية الإفريقي لحقوق الإنسان و تشكل هذه الصفة وسيلة مؤسساتية و مكن المنظمات من التأثير في مسار السياسات الحقوقية داخل أجهزة الاتحاد الإفريقي، خاصة اللجنة الإفريقية، قد نصت المبادئ التوجيهية المتعلقة بمنح الصفة الاستشارية الصادرة عن اللجنة الإفريقية على إمكانية إشراك المنظمات ذات الخبرة في الأنشطة و الاجتماعات الرسمية، تقديم التقارير و المذكرات القانونية، هو ما يعد اعترافا عمليا بدورها كمراقب و شريك[3].

أمثلة:

– المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) الحاصلة على الصفة الاستشارية لدى اللجنة الإفريقية لعبت دورا هاما في توثيق الانتهاكات في دول الساحل و قدمت تقارير ظل في عمل اللجنة أثناء الاستعراضات الدورية.

– منظمة "محامون من أجل حقوق الإنسان في إفريقيا (AfriMAP)، قدمت مساهمات فنية و قانونية للجنة حول إصلاحات العدالة الانتقالية في بعض الدول الإفريقية مثل سيراليون، جنوب إفريقيا و السودان.

1 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا، الدورة 75، بانجول، 2023، ص 34.
قد رصدت للجنة في تقريرها السنوي لسنة 2013 ما يزيد عن 120 مذكرة و شكوى مقدمة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني الإفريقي و الدولي، مثل السودان و الكاميرون.

2 الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، مبادئ توجيهية بشأن التقارير المتعلقة بالمادتين (21 و 24) من الميثاق الإفريقي، 2017، ص 15.راجع: أيضا المجتمع المدني و حقوق الإنسان التحديات و الفرص "OHCHR"، الأمم المتحدة 2018.

3 اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، بانجول، 2015.
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) تقارير بديلة مقدمة إلى اللجنة الإفريقية، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.onet.org:

– في الدورة الـ 65 للجنة الإفريقية المنعقدة في بانجول سنة 2019، ساهمت منظمات غير حكومية في عديدة في طرح تقارير ظل و انتقادات دفعت اللجنة إلى توجيه ملاحظات حادة لبعض الدول مثل الكاميرون، بسبب انتهاكات حقوق الأقليات[1].

– للمنظمات دور في تعزيز الشفافية و المساءلة، فغالب المنظمات غير الحكومية تكون الأقرب إلى واقع الموطنين في القرى و المناطق المهشمة مما يمنحها قدرة متميزة على رصد الانتهاكات التي قد تغيب عن تقارير الدول، مع الاعتراف بمكانتها الاستشارية تمنح أدوات قانونية و سياسية لمساءلة الدول و تقديم توصيات واقعية و عقلية للهيئات الإفريقية[2].

ثانيا: آفاق تطوير المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تُعد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أحد أبرز آليات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، منذ إنشائها بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1998. ورغم التحديات المتعددة التي تواجهها، فإن هناك آفاقًا واعدة لتطوير أدائها وتعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات في القارة.

أ– تعزيز صلاحيات المحكمة وضمان إلزامية أحكامها:

لا تزال فعالية المحكمة محدودة لذلك يجب تطوير إصلاحات قانونية مؤسسية وسياسية شاملة واتجاه الإرادة الجماعية للدول الأعضاء لقبول اختصاصها.

1– توسيع الاختصاص القضائي وتفعيل قبول الشكاوى

ضرورة توسيع نطاق الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة ليشمل الأفراد و المنظمات غير الحكومية دون الحاجة لتصريح خاص من الدول، وذلك عبر تعديل المادة 6/34 من بروتوكول المحكمة[3].

تعزيز قدرتها على النظر في القضايا العاجلة و الانتهاكات الجسيمة و الواسعة النطاق لحقوق الإنسان[4].

1 Rachel Murray, The African Commission on Human and peoples, Rights and international Law, Hart publishing 2000, p 112.

2 FransVilgoen, international Human Rights Laz in africa, oxford University press, 2012, p.p 250-253.

3 أنظر المادة 6/34 من وبروتوكول إنشاء المحكمة

4 Fans Viljoen, International Human Riights Law in Africa, Oxford UnivercityPress,2012,p.390.

2- إضفاء الطابع الإلزامي على قرارات المحكمة

أحد ابرز الإشكاليات الحالية هو عدم إلزامية تنفيذ الأحكام، مما ينقص مصداقية المحكمة.

يمكن التفكير في إنشاء آلية تنفيذ إقليمية تابعة للاتحاد الإفريقي لمراقبة تنفيذ أحكام المحكمة، و ربطها بعقوبات أو تحفيزات سياسية ومالية[1].

- **مثال :** امتناع عدة دول عن تنفيذ أحكام المحكمة (كرواندا وتنزانيا)، مما دفع للانسحاب من البروتوكول وذلك للسماح للأفراد باللجوء إلى المحكمة مباشرة[2].

ب- إصلاحات مؤسسية وإجرائية لتعزيز فعالية المحكمة

1- **تعزيز الموارد البشرية والمالية للمحكمة** :ينبغي تمويل المحكمة من مصادر متعددة مع احترام استقلالها، بما يشمل دعما أكبر من الاتحاد الإفريقي وشراكات دولية[3].

2- **تحسين إجراءات التقاضي وتبسيط اللجوء إلى المحكمة :**

يتم ذلك عن طريق توحيد الإجراءات والشفافية في تعامل المحكمة مع القضايا وتوفير الدعم القانوني للأطراف غير الممثلة،خاصة ضحايا الدول ذات الأنظمة القضائية الضعيفة[4].

3- **توسيع عدد الدول المصادقة عل البروتوكول** :حيث صادقت حتى الآن 34 دولة من أصل 55على بروتوكول المحكمة،ولم تعترف سوى 8 دول باختصاص المحكمة لتلقي قضايا الأفراد والمنظمات، وانسحبت دول أخرى مثل رواندا وساحل العاج بعد صدور أحكام ضدها[5].

ج- التكامل المؤسسي مع بقية آليات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الوطنية والشراكات الدولية

1- التنسيق مع الآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان

إنشاء شبكات تعاون بين المحكمة و المحاكم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[1].

---

1 منظمة العفو الدولية، حالة الهيئات و الآليات الإقليمية الإفريقية لحقوق الإنسان لسنة 2022، ص 28

2 التقرير السنوي لنشاطات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 2023، اروشا، 2024، ص 12-14

3 منظمة العفو الدولية، المرجع السابق، ص 45

4 تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول فعالية المحكمة الإفريقية وآفاق الإصلاح، 2023،ص 9

5 قائمة حالة التصديقات على البروتوكول المنشئ للمحكمة، 2024. إحصاء حسب تقارير المحكمة، حتى عام 2024

2- التنسيق مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التكامل بين المحكمة واللجنة الإفريقية يجب أن يتم من خلال تبادل المعلومات القانونية والملفات ذات الطابع العاجل، ويمكن للجنة أن تُحيل القضايا التي تتطلب البت القضائي إلى المحكمة، وفق المادة 5 من البروتوكول المنشئ[2].

3- الانفتاح على الشراكات الدولية من خلال التعاون مع محاكم إقليمية ودولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية[3].

إدماج تكنولوجيا المعلومات في إجراءات المحكمة

يمكن تسريع الإجراءات القضائية وتوسيع نطاق الوصول للمحكمة عبر اعتماد منصة إلكترونية لتسجيل القضايا ومتابعتها،ورقمنه الملفات القضائية[4]، خصوصًا بالنسبة للمتقاضين من المناطق النائية أو الدول التي تعرف ضعف البنية القضائية.

ثالثا: مشروع دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب مع محكمة العدل الإفريقية:

قرر الاتحاد الإفريقي خلال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات المنعقدة في جويلية 2004 دمج المحكمة الإفريقية حقوق الإنسان و الشعوب و محكمة العدل للاتحاد الإفريقي و إنشاء جهاز قضائي وحيد هو المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، و هو أهم تحدي للاتحاد الإفريقي، و تعد مسألة نقص الموارد المالية و البشرية من أهم الأسباب التي جعلته يذهب في هذا الاتجاه.

يرى في إنشاء محكمة إقليمية فعالة تتوفر على الموارد الضرورية تدعيما لسيادة القانون و الكرامة الإنسانية و حقوق الإنسان، خلافا للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب التي هي جهاز تعاهدي[5]، فإن المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان ستكون الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي.

---

1 الاتحاد الإفريقي،دليل التعاون بين المحكمة الإفريقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2020.

2 اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، التقرير المشترك مع المحكمة الإفريقية، 2022

3 Frans Viljoen,op.cit. p.395

4 تقرير مركز القاهرة، المرجع السابق، 2023، ص 13

5 المقصد يكون للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب جهازا تعاهديا و أنها تأسست بموجب معاهدة دولية (الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب المعروفة بالميثاق الإفريقي و هذا يعني أن عملها و صلاحياتها تنبع مباشرة من هذا الاتفاق القانوني الملزم الذي وقعته و صادقت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

بتاريخ 28 جويلية 2008، تم فعلا اعتماد البروتوكول و النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في وثيقة واحدة، من طرف مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات للاتحاد الإفريقي في دورته العادية الحادية عشر المنعقدة في شرم الشيخ بمصر، و تم بموجب بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان إلغاء كل من البروتوكول الإضافي للدول والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و كذا بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي[1].

طبقا لأحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان يبقى البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ساري المفعول لمدة سنة، أو لكل مدة يحددها مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، و ذلك بعد دخول البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان حيز التنفيذ[2]، و لعلى الهدف من هذه المدة هو تمكن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب من تحويل صلاحياتها و ممتلكاتها إلى المحكمة الجديدة[3].

تم النص على الأحكام التي تتعلق بتنظيم المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في المواد من الرابعة إلى غاية الواحد و الأربعون من النظام الأساسي للمحكمة، و سوف نتعرض لبعض النقاط المهمة التي تخص هذه المحكمة مثل عدد أعضاء المحكمة و مدة العضوية فيها (أولا)، استقلالية القضاة (ثانيا)، ثم اختصاصات المحكمة (ثالثا) و الإجراءات المتبعة أمامها (رابعا) و أخيرا سنتعرض إلى أحكام المحكمة (خامسا).

أ: قضاة المحكمة و مدة العضوية فيها:

تتألف المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان من (16) قاضيا يتم انتخابهم من بين خبراء قانونين أفارقة ذوي كفاءة عالية في مجال القانون الدولي و حقوق الإنسان و القانون الإنساني، يتم انتخاب القضاة من قبل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين المناطق الخمس للقارة الإفريقية و التوازن الجنسي، تبلغ مدة ولاية القضاة (6) سنوات مع إمكانية التجديد لفترة واحدة فقط وفقا لنص المادة (14)

1 الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 131.

2 أنظر: المادة (05) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.

3 عادل بولقناطر، ترقية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي و الإفريقي بين النظرية و التطبيق، مذكر ماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 153.

من بروتوكول المحكمة[1]، و يشغل القضاة مناصبهم بصفتهم الشخصية و لا يجوز لهم شغل وظائف أو ممارسة أنشطة أخرى قد تتعارض مع استقلاليتهم أو حيادهم، و قد نصت المادة (1/3)[2] من البروتوكول على تتكون المحكمة من (16) قاضيا بينما تناولت المادة (8) شروط اختيارهم وفقا لمعايير النزاهة و الجدارة المهيمنة.

ب: مدى استقلالية القضاة:

تعتبر استقلالية القضاة في المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان أحد المبادئ الأساسية لضمان نزاهة و حيادية عمل المحكمة، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية و ليس كممثلين لدولهم، بناءا على مؤهلاتهم الفردية و خبراتهم القانونية وفقا لما نصت عليه المادة (8)[3] من البروتوكول المنشئ لمحكمة، كما يخطر عليهم ممارسة أي وظائف أو أنشطة قد تِثر على استقلاليتهم أو حيادهم، وفقا للمادة (17)[4]، و يتمتعون بحصانة قانونية أثناء تأدية مهامهم، كما ورد في المادة (19)[5] لضمان استقلالية، تبلغ مدة ولاية القضاة (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط مما يحد من أي ضغوط سياسية محتملة لإعادة انتخابهم وفقا للمادة (1/14) و تساهم هذه الضمانات في حماة القضاة من أي تأثير خارجي و ترسيخ ثقة الأطراف في نزاهة المحكمة و أطرافها.

من مظاهر استقلالية القضاة أيضا نذكر التزام المنتخبين بعدم المشاركة في أية قضية سبق لهم النظر فيها بأية صفة كانوا وقتها، و يجب عليهم في هذه الحالة إخطار المحكمة فورا بذلك و أخيرا يمنع النظام الأساسي للمحكمة على القضاة المشاركة أو النظر في القضايا التي تكون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته طرفا فيها[6].

1 أنظر: المادة (14) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
2 أنظر: المادة (1/3) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
3 أنظر: المادة (8) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
4 أنظر: المادة (17) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
5 أنظر: المادة (19) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
6 أنظر: المادة (14) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.

ج: اختصاصات المحكمة:

للمحكمة عدة اختصاصات، يمكن جمعها في النقاط التالية:

1- **الاختصاص القضائي:** تختص المحكمة بالفصل في النزاعات القانونية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي و المتعلقة في تفسير أو تطبيق المعاهدات القوانين الإفريقية، يشمل ذلك قضايا الحدود و النزاعات التعاقدية و ذلك طبقا لنص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان[1].

2- البت في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان: تنظر المحكمة في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب وفقا للميثاق الإفريقي أو أي معاهدات ذات صلة، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد قبلت اختصاص المحكمة و ذلك ما نصت عليه المادة (30) من البروتوكول[2].

3- الرقابة على التنفيذ: تشرف المحكمة على تنفيذ قراراتها و أحكامها لضمان امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها و ذلك ما تضمنته المادة (46) من بروتوكولها.

تجد الإشارة إلى أن بروتوكول المحكمة و على غرار المحاكم الإفريقية التي تم دراستها قد سمح للأفراد و المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي و مؤسساته و هيئاته بالحق في رفع الدعاوى القضائية مباشرة أمام المحكمة، بشرط إعلان المدعى عليهم من قبل هؤلاء مسبقا بقبولها اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الدعاوى[3].

د- إجراءات إصدار الأحكام: تصدر المحكمة أحكامها في جلسة علنية، ما لم تتقصي هذه الأخيرة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى، عكس ذلك[4]، و تفصيل المحكمة في الدعوى القضائية المرفوعة إليها من طرف الأفراد و الدول الأطراف في البروتوكول في مدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ نهاية المداولات، بمقتضى أحكام قضائية يتم إنفاذها بأغلبية القضاة الحاضرين، و التي يجب أن تشير فيها

1 أنظر: المادة (28) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.

2 أنظر: المادة (30) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.

3 إيداع وثائق التصديق و الانضمام، أو أية فقرة أخرى بعد نفاذ بروتوكول المحكمة أن تقدم إعلانا بقبول اختصاص المحكمة في تلقي القضايا المقدمة من طرف الأفراد و المنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في المادة (30) من هذا البروتوكول.

4 أنظر: المادة (39) من النظام الأساسي للمحكمة.

المحكمة إلى القواعد و المبادئ التي استندت إليها، و يشر فيها إلى أسماء القضاة الحاضرين في المداولات و يتم الإمضاء عليها من قبلهم[1].

هـ- تكييف الأحكام : تصدر المحكمة أحكاما نهائية[2]، غير أنه يجوز للمحكمة مراجعة الأحكام التي تصدرها في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكون موجودة أثناء إصدارها للحكم أو القرار[3]، كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأطراف الدعوى تقديم المعارضة ضد الأحكام و القرارات الصادرة عنها بصفة غيابية في ميعاد (3) أشهر تسري من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المعارض، ما لم تقضي المحكمة عكس ذلك[4].

يتم تبليغ الأحكام الصادرة عن المحكمة طبقا للمادة (43) من النظام الأساسي إلى أطراف الدعوى، و كذلك المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي المكلف بالسهر على تنفيذ جميع الأحكام و القرارات التي تصدرها الأجهزة المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان في إفريقيا.

في الختام يمكن القول أن المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان تمثل أداة هامة لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، مما يسهم في ترسيخ سيادة القانون، لذا يجب على الدول الأعضاء أن تعمل جاهدا على نجاح المحكمة و ذلك بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان و احترام قراراتها، و رفع مستوى الوعي لدى المواطنين المجتمع المدني حول وجود المحكمة و آلياتها، مما يتيح لها الاستفادة منها بشكل أفضل.

تمثل المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان رؤية إفريقية مشتركة لمستقبل تسوده العدالة و حقوق الإنسان و هي دعوة مستمرة للتعاون و التضامن من أجل تحقيق هذا الهدف النبيل.

---

1 غانية أيودارين، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في ضمان و حماية حقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص55.

2 أنظر: المادة (39) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان

3 أنظر: المادة (2/46) من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان

4 لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 119.

رابعا: مبادرة الاتحاد الإفريقي لإصلاح المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (إضافة قسم القانون الدولي الجنائي):

إن إنشاء محكمة إفريقية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ليس مشروعا حديثا، بل فكرة ظهرت في أوائل الثمانينات، و عادت للظهور في جويلية 2004 بمناسبة انتخاب قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، إلا أن مشروع دمج محكمة العدل الإفريقية و المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الذي تجسد بموجب بروتوكول شرم الشيخ بمصر في 01 جويلية 2008، لم يستجب إلى النداءات المتعلقة بإضافة الاختصاص الجنائي للمحكمة الجديدة، غير أن إجراءات المتابعة القضائية لبعض القادة و كبار المسؤولين الأفارقة أما المحاكم الأجنبية أو المحكمة الجنائية الدولية على أساس ارتكابهم لجرائم دولية، و كذا تفويض الاتحاد الإفريقي السنغال محاكمة الرئيس التشادي حسين حيرى نيابة عن إفريقيا دفع الاتحاد لتقرير إعادة فتح مشروع إنشاء محكمة جنائية إفريقية. و ذلك من خلال توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، حتى يمكنها النظر في الجرائم الدولية الخطيرة، و هو الذي اعتمده بروتوكول مالابو في جوان 2014 بإضافة قسم ثالث للمحكمة و هو قسم القانون الدولي الجنائي[1].

العوامل التي دعت الاتحاد الإفريقي لمطالبة هيئاته المختصة بتسريع إجراءات توسيع المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان لتشمل المعاقبة على الجرائم الدولية:

1 – تركيز نشاط المحكمة الجنائية الدولية على القادة الأفارقة.

2 – الاستخدام التعسفي لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

3– نجاح تجربة إنشاء الغرف الإفريقية الاستثنائية.

من أجل تعديل النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان دعا مؤتمر الاتحاد الإفريقي في فيفري 2009 مفوضية الاتحاد إلى إعداد دراسة حول مشروع توسيع الاختصاص للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، إلا أن مشروع البروتوكول المتوصل إليه في 2012 لم يعتمد في الدورة العادية التاسعة عشر لمؤتمر الاتحاد الإفريقي. لذا و بموجب مقرره رقم 427[2] طلب مؤتمر الاتحاد من المفوضية بالتعاون مع

1 نبيل محمد يحياوي، "**توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان**"، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد 2، 2022، جامعة الجزائر 1، ص 414.

2 مقرر رقم 427 بشأن البروتوكول المتعلق بتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان الوثيقة Assembly/AI/13(XIX)aمؤتمر الاتحاد الإفريقي الدورة العادية التاسعة عشر، أديسا أبابا، اثيوبيا، وثيقة تحت رمز Assembly/AI/DEC/427(XIX) 15– 16 جوان 2012

المحكمة الإفريقية في دورته العادية الثالثة و العشرون المنعقدة، بمالابو (غينيا الاستوائية)، اعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالتعديلات على بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان في جوان2014[1] بموجب مقرره رقم 529[2] و الذي أضاف قسم القانون الدولي الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان، و الذي لم يدخل حيز النفاذ لحد اليوم، لأن المادة 11 قد اشترطت المصادقة المسبقة لخمسة عشر (15) دولة على الأقل من أجل ذلك.

التحديات التي تواجه قسم القانون الدولي الجنائي:

من التحديات التي تواجه قسم القانون الدولي الجنائي نذكر منها:

1 – التردد في التصديق على بروتوكول مالابو، بحيث و بعد مرور عدة سنوات على إنشائه، إلا انه لم يدخل حيز النفاذ.

2- العلاقة مع المحكمة الجنائية: تنص المادة 46[3] من بروتوكول مالابو « تكون الولاية القضائية للمحكمة مكملة للمحاكم الوطنية، و لمحاكم المجموعات الاقتصادية الإقليمية الإفريقية حيث ما تم النص عليها تحديثا من قبل تلك المجموعات ». إلا أن العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية يطبعها الصمت،مما جعل البعض ينادي الدول الإفريقية للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية[4].

كما أن إنشاء محكمة إفريقية ذات اختصاص جنائي يمكن أن يسبب صعوبات للدول الإفريقية التي هي أطراف في نظام روما، فتكون هذه الأخيرة مسؤولة أمام المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و المحكمة الجنائية الدولية.

3- الحصانة من الملاحقة القضائية لرؤساء الدول الإفريقية و كبار المسؤولين: أقر بروتوكول مالابو لفئة الرؤساء و القادة و كبار المسؤولين الحصانات الشخصية ما دامو يزاولون مهامهم و ذلك حسب نص المادة 46

1 نبيل محمد يحياوي، المرجع السابق، ص 420

2 مقرر رقم 529 بشأن مشاريع الوثائق القانونية، الوثيقة «Assembly/AI/8(XXIII)» مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثالثة والعشرون، وثيقة تحت رمز Assembly/AI/DEC 529(XXIII) مالابو، غينيا الاستوائية، 26-27 جوان 2014.

3 انظر نص المادة 46 من بروتوكول مالابو

4 نبيل محمد يحياوي، المرجع السابق، ص 421

(أ) مكرر[1]، فهذه المادة تمثل خطرا على تحقيق العدالة كونها توفر فضاء خصبا للإفلات من العقاب، و تشكل تراجعا كبيرا لما تم التوصل إليه في مجال القانون الدولي العرفي الذي سمح للمحاكم الجنائية الدولية في توجيه الاتهام لرؤساء الدول في الخدمة.

4 – **توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان:**إن توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان لتشمل جرائم بموجب القانون الدولي و غيرها من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود سيزيد من أعباء نشاطها، و سيعيق قدراتها في الوفاء بولايتها[2].

من خلال دراستنا لمبادرة الاتحاد الإفريقي في توسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بإضافة قسم القانون الدولي الجنائي، فيمكن القول أن هذه المبادرة ستساهم في إضفاء الطابع الإقليمي على القانون الدولي الجنائي، و هي خطوة مهمة لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، و لكن تحقيق هذه الغاية يستدعي بناء علاقة تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لتتمكن من ردع ظاهرة الإفلات من العقاب، إضافة إلى ضرورة تغلب الدول الإفريقية على القيود المالية من أجل الإقلاع بالعديد من المؤسسات الإفريقية، و توفير الإرادة السياسية للإسراع في التصديق على بروتوكول مالابو الذي يعتبر تحديا لروح العدالة الجنائية الدولية و مكافحة الإفلات من العقاب، كما ينبغي إلغاء المادة 46 (أ) مكرر الخاصة ببند الحصانة.

الفرع الثالث

الثقافة الحقوقية و التربية و الإعلام و معالجة الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية لحقوق الإنسان في إفريقيا

أولا: الثقافة الحقوقية و التربية و التعليم على حقوق الإنسان و دور الإعلام في إفريقيا:

تعد التربية على حقوق الإنسان وسيلة جوهرية لبناء مجتمع ديمقراطي يسود الاحترام المتبادل:

1 انظر نص المادة 46 (أ) مكرر من بروتوكول مالابو

2 نبيل محمد يحياوي، المرجع السابق، ص 434.

1- **إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية:** تعليم حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية سواء المدارس أو الجامعات، هو أهم الوسائل التربوية لبناء مجتمع مدني يحترم كرامة الإنسان و إدماج هذه الحقوق في المناهج يساهم في ترسيخ قيم التسامح و المساواة و احترام التنوع الثقافي و الديني، كما يساعد في تكوين أجيال واعية قادرة على الدفاع عن حقوقها و حقوق غيرها بطريقة سلمية ديمقراطية.

يشير تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلم و الثقافة (اليونسكو)، إلى أن إدماج مفاهيم حقوق الإنسان في التعليم يعزز من احترام القانون و يدعم جهود بناء السلام على المدى الطويل.[1]

مثال: في غانا شرعت وزارة التعليم منذ 2019، في إدراج مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية على مستوى التعليم الابتدائي، قد شملت هذه المفاهيم مواضيع تتعلق بالمساواة و عدم التمييز، حرية التعبير، ذبك بهدف رفع وعي الأطفال بحقوقهم منذ سن مبكرة و إعدادهم ليكونوا مواطنين مسؤولين[2].

كما قامت جنوب إفريقيا بعد انتهاء نظام الفصل العنصري بإدخال التربية على حقوق الإنسان ز الديمقراطية، كمادة أساسية في التعليم الأساسي و الثانوي و هي تجربة رائدة في القارة حيث ساعدت على ترسيخ مبادئ العدالة الانتقالية في وعي النشء الجديد[3].

2- **حملات توعية حقوقية:** من خلال حملات التوعية التي تنظم غالبا من قبل منظمات حقوق الإنسان و الهيئات الحكومية و المؤسسات التعليمية و تشمل لأنشطة متنوعة، مثل وسائل الإعلام، المطبوعات، التواصل الرقمي و الهدف منها نشر الوعي بالحقوق الأساسية (المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية)، تكون الفئات المهشمة (كالنساء، الأطفال، ذوي الاحتياجات، الأقليات من الدفاع عن حقوقهم و تعد التوعية الحقوقية في إفريقيا أداة أساسية لمواجهة التحديات البنيوية مثل الأمية، ضعف المؤسسات و انتشار الفساد.

تساهم هذه الحملات في بناء ثقافة قانونية شعبية تشجع المواطنين على المطالبة السلمية بحقوقهم، مما يعزز الرقابة على الدولة و تستخدم هذه الحملات كذلك لتغيير الممارسات التقليدية الضارة (مثل الزواج القسري و ختان الإناث...)، التي تخالف مبادئ حقوق الإنسان.

1منظمة الأمم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة (اليونسكو)، التربية و التعليم في مجال حقوق الإنسان في المدارس، منظمة الأمم المتحدة للتربية الثقافية 2022.

2 وزارة التعليم الأساسي في جنوب إفريقيا، البيان الوطني للمناهج: مادة التوجيه الجنائي، 2020.

3 MAKAU Mutisa, The African Human Rights System: Challenges and prospects, Human Rights Quarterly, vol 25, 2003, p 72.

أمثلة:

أطلقت منظمة العفو الدولية حملات في عدة دول إفريقية لرفع الوعي لحقوق المرأة خاصة في قضايا العنف الأسري، منها حملة "16 يوما من النشاط ضد العنف القائم على النوع لاجتماعي" من طرف الأمم المتحدة و منظمات حقوق الإنسان الدولية و المحلية تنظم سنويا في العديد من الدول الإفريقية، حيث ساهمت الحملة في تحفيز الحكومات الإفريقية على تبني تشريعات أكثر صرامة ضد العنف الأسري مثل "حماية المرأة من العنف في كينيا" 2015.

حملة "التعليم هو حق" من طرف منظمة اليونسكو و منظمة الشراكة العالمية للتعليم (GPE)، حيث أفاد تقرير اليونسكو في 2013 أن حوالي30 مليون طفل في إفريقيا لا يحصون على التعليم الابتدائي و هو ما يعرقل تطور حقوق الإنسان في القارة.

- حملة "حقوق الإنسان" نظمتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) هدفها رفع الوعي بحقوق الطفل في القارة كالحق في التعليم و الحماية من الاستغلال و العنف.
- حملة "حقي في الصحة" من قبل منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع حكومات محلية، هدفها تعزيز الوعي بحق الأشخاص في الحصول على رعاية صحية لائقة، مثال: نشر التوعية بفيروس نقص المناعة البشرية الإيدز في إفريقيا فالإحصائية حسب منظمة الصحة العالمية (2022) أكثر من 25 مليون شخص مصاب بفيروس (HIV)، هدف الحملة خفض معدلات الإصابة عبر التثقيف و الوقاية[1].

3- دور الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان:

يلعب الإعلام بكل إشكاله دورا هاما في تكوين الرأي العام و توجيهه نحو احترام الحقوق و الحريات، سواء عبر وسائل الإعلام التقليدية (التلفزيون، الإذاعة و الصحف)، التي مازالت تشكل مصادر رئيسية للمعلومة في العديد من البلدان الإفريقية، و ساهمت وسائل الإعلام الحديثة في تمكين المواطنين من فضح الانتهاكات الحقوقية بشكل مباشر، خاصة في الدول التي تقييد فيها حرية الصحافة، إذ أصبح الهاتف الذكي أداة فعالة للتوثيق و المساءلة الرقمية[2].

1 تقارير منظمة العفو الدولية عن الحملات التوعوية حول العالم بما في ذلك إفريقيا https://www.amenesty.org.

2 منظمة أكسس ناو، "**افصلوهم عن العالم : تقرير إبقوا الاتصال حول قطع الإنترنيت في عام 2023**"، متاح على : www.accessnow.org

مثال: بثت هيئة الإذاعة الوطنية النيجرية سنة 2022 برنامجا أسبوعيا بعنوان "اعرف حقك" يناقش قضايا الحريات العامة و مناهضة التعذيب و يعتبر الإعلام كوسيلة لتثقيف المواطن بحقوقه أذ يلعب دورا تربويا عبر برامج التوعية في كل المجالات[1].

ثانيا: اعتماد الرقمنة و الذكاء الاصطناعي في حماية حقوق الإنسان:

تساهم الرقمنة و الذكاء الاصطناعي في تعزيز حقوق الإنسان من خلال:

1- الرصد و التوثيق الفوري للانتهاكات:

أصبحت تُوجَد وسائل رقمية فعالة لرصد الانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان، لاسيما في النزاعات أو أثناء القمع السياسي. فتقنية الذكاء الاصطناعي تتيح برمجة رسائل أوتوماتيكية لرصد الأخبار أو التدوينات أو الشبكات التي تتناول مواضيع معينة، مما يساهم في رفع درجة التبليغ ومتابعة الانتهاكات بدقة وفعالية.

مثال: استخدام منظمتان WitnessAtrocities Watch دوليتان تستعملان الذكاء الاصطناعي لتحليل صور وفيديوهات يتم التقاطها من قبل نشطاء أو مواطنين، بهدف تشكيل أدلة تُستخدم أمام المحاكم الدولية.

أتاحت احتجاجات "عام 2019" في السودان توثيقا آنيا للانتهاكات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي التي اعتمدتها منظمات حقوقية في تحليل الأدلة الرقمية و كشف أنماط العنف و توثيق انتهاكات قوات الأمن وتقديم ملفات مكملة للمحاكم.

2- تسهيل الوصول إلى العدالة

أصبحت الرقمنة وسيلة أساسية تسهم في توفير آليات العدالة، خصوصًا في المناطق التي تعاني من ضعف البنية القضائية أو صعوبة الوصول للخدمات الحكومية. من خلال المنصات الإلكترونية والقضاء الإلكتروني، يمكن تسريع الإجراءات وتقديم الدعاوى.

مثال: منصة العدالة الرقمية في كينيا التي أطلقتها وزارة العدل، حيث يمكن للمواطنين تقديم الشكاوى وتتبع مسارها إلكترونيًا، مما يخفف من تعقيد الإجراءات القضائية التقليدية.

---

1 تقرير الاتحاد الإفريقي حول الإعلام و التنمية 2022.

تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود (RSF)"

ملاحظة مهمة: تظهر أنظمة مثل Barefoot Law في أوغندا التي تقدم استشارات قانونية مجانية عبر الإنترنت، وقد ساهمت في تعزيز الوعي القانوني لدى فئات واسعة من المواطنين.

3- تعزيز الشفافية والمساءلة

تُسهم المنصات الرقمية والبيانات المفتوحة في فضح الانتهاكات وتسهيل المحاسبة، لاسيما في البلدان التي تفتقر إلى مؤسسات رقابة مستقلة.

نشر البيانات حول حقوق الإنسان يُمكّن المواطنين والمجتمع المدني من ممارسة الضغط على الحكومات لاحترام المعايير الحقوقية، مما يؤدي إلى تقليص الفساد وسوء استخدام السلطة.

فازدياد المضايقات، سيساعد الرقابة والارتقاء بمثل هذه الانتهاكات باستعمال التحليل الرقمي للسياقات الاجتماعية والسياسية لتحديد مناطق الخطر المحتملة، مثل النزاعات أو تقييد الفضاء العام أو القمع الممنهج.

وتُعتبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي من فضائل رصد العنف الخطر باستعمال وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك وتويتر، ومقارنة نظام الرفع، وذلك لدعم القرارات السياسات العامة المتعلقة بالصحة والتعليم، وإن كان التوسيع السريع لهذه الأدوات قد يثير قضايا تتعلق بالخصوصية أو التمييز.

مثال: استخدام الذكاء الاصطناعي في نيجيريا لتحليل بيانات مواقع التواصل لرصد الدعوات للعنف الطائفي والرد عليها بوسائل قانونية.

وقد أشارت الإحصاءات في نيجيريا إلى تطور التكنولوجيا ووجود القدرات الوطنية مسخرة في تتبع 97.7% من الدخول الرقمي، الأمر الذي يفسح المجال لاستخدام الذكاء الاصطناعي في تتبع الأنشطة الرقمية غير القانونية (Committee le 19 mai 2023).

ثالثا: معالجة الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية لحقوق الإنسان في إفريقيا:

تعد هذه الأبعاد مدخلا جوهريا لتعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا، إذ لا يمكن تصور حماية فعالة للحقوق دون معالجة جذرية لظواهر الفقر و التهميش و اللا مساواة الاجتماعية و في ظل ما تشهده القارة من تحولات تنموية متسارعة، تبرز أفاق مستقبلية واعدة، أبرزها:

1- التوجه نحو دمج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية ضمن السياسات العمومية للدول و الربط بين مؤشرات النمو الاقتصادي و معايير العدالة الاجتماعية، باعتبارها جزء جوهري من منظمة حقوق الإنسان.

2- تعزيز الاستثمار في البنية التحتية الاجتماعية كالصحة و التعليم و العدالة الاجتماعية و هو ما تسعى إليه بعض المبادرات الإقليمية مثل أجندة الاتحاد الإفريقي 2063، كما يتوقع أن تسهم الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى الحد من الفوارق الطبقية و مكافحة الفساد.

3- قد جاء في المادة الثالثة[1] من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي جملة من الأهداف في هذا المجال.

- الإسراع في تكامل القارة سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا.
- تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و تحقيق تكامل اقتصادي إفريقي.
- وضع اتحاد جمركي عن طريق إنشاء منظمة التجارة الحرة و تحرير التجارة بين دولها و إزالة المعوقات.
- تأسيس اتحاد اقتصادي نقدي و التخطيط لإصدار عملة إفريقية موحدة عام 2023.
- قد اتخذ الاتحاد الإفريقي على عاتقه تفعيل الجماعة الاقتصادية الإفريقية كآلية رئيسية لتعزيز التنمية الاقتصادية و الاجتماعية بصورة أكثر فاعلية للتحديات التي تفرضها العولمة، كما يحاول الاتحاد تسريع عملية دمج و ترشيد التجمعات الإقليمية القائمة في عدد أقل و التي تخفف أعباء على العمل الإفريقي، اتفق المجتمعون في 9 مارس 2006، على اعتماد مجموعة التجمعات الإفريقية و الإقليمية و منها : الكوميسا COMESA، السادك SADEC، الايكواس ECOWAS، الإيكاس ECAS، الإيجاد TGAD و اتحاد المغرب العربي "UMA"[2].

1 أنظر : المادة (3) من الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

2 طارق الشيخ، "**التجمعات الإفريقية (مقومات النجاح و معوقات التكامل)**"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 43، العدد 170، مركز السياسات الدولية، القاهرة، 2007، 46.

– كذلك تشجيع الاقتصاد الرقمي حيث تتحقق التنمية الاقتصادية في إفريقيا من خلال اقتصاد رقمي يسمح للكفاءات باستعمال أمثل للفرص الاقتصادية و زيادة الإنتاجية و استغلال الرأسمال البشري من خلال: خلق الأوضاع الماسة لتعليم الأطفال بالقضاء على الجوع و الاعتماد على البرامج التي تسمح بتكريس تلقين فعال في المدارس و توظيف البالغين المؤهلين لضمان الإنتاجية[1]، فمستقبل القارة في التنمية الاقتصادية مرهون بوجود رغبة فعلية على التغيير و التي تكون باعتماد القرارات و السياسات المناسبة و ينبغي اعتماد نموذج اقتصادي يراعي خصوصيات القارة و مستوى تطلعاتها و توحيد جهودها ضمن متطلبات إقليمية على غرار الإتحاد الإفريقي[2].

1 أمريو وردية، صخري صفيان، "**التنمية الاقتصادية في إفريقيا بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2012، ص 500.

2 Rapport sur le développement humain en Afrique, 2016, p 12.

خاتمة:

بعد التعمق في دراسة الإطار القانوني و المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، سواء من خلال المواثيق العامة أو الخاصة، ثم تحليل الآليات المكلفة بالحماية، وصولا إلى التحديات التي تعيق الاتحاد الإفريقي و الفرص المستقبلية الممكنة.

يمكن القول أن منظومة حقوق الإنسان في إفريقيا قد قطعت أشواطا مهمة، لكنها لا تزال تواجه اختلالات متعددة على المستويين النظري و التطبيقي.

لقد شكل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب المعتمد في عام 1981 نقلة نوعية في تاريخ التشريع الإفريقي، كونه أرسى مفهوما متكاملا للحقوق، يجمع بين الحقوق المدنية و السياسية من جهة و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من جهة أخرى، إلى جانب التركيز على الواجبات، كما جاءت المواثيق الخاصة مثل الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل، و بروتوكول مابوتو المتعلق بحقوق المرأة و غيرها، لتؤكد التزام الاتحاد الإفريقي بقيم الإنصاف و العدالة الاجتماعية، و توفير حماية خاصة للفئات الهشة.

رغم هذا الغنى للمنظومة القانونية إلا أن هذه المواثيق تبقى فعاليتها مرتبطة بمدى الالتزامات السياسية للدول الأطراف وقدرتها على ملائمة تشريعاتها الداخلية مع هذه المرجعيات، فالملاحظ أن في العديد من الدول الإفريقية أن الالتزام غالبا شكليا، حيث يتم التصديق على الاتفاقيات دون تفعيلها أو دون رصد الإمكانيات الضرورية لتطبيقها، خاصة في ظل هشاشة مؤسسات الدولة و تفشي ظواهر مثل: الفساد، غياب المساءلة و الصراعات المسلحة التي جعلت من الدول الإفريقية تعاني من عدم الاستقرار.

من جهة ثانية فإن الآليات المعتمدة لحماية حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي، و على رأسها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقي، تمثل جهودا مؤسسية مهمة.

فبعدما كان النظام الإفريقي يخلو من الآلية القضائية المعنية فكان إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب كآلية قضائية معنية مباشرة وبحماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية منعرجا حاسما و خطوة مهمة في مسار حماية حقوق الإنسان و تعزيز مؤسسات حمايتها في إفريقيا، و باتت تلعب دورا مكملا لدور اللجنة الإفريقية في مهمة الدفاع عن حقوق الإنسان و الشعوب و استكمال تعزيز الحماية في إفريقيا، لكن رغم اعتبار إنشاء المحكمة الإفريقية خطوة هامة في سبيل حماية حقوق الإنسان و الشعوب في

إفريقيا إلا أنها تواجه جملة من التحديات التي تنقص من فعاليتها، إضافة إلى ثغرات تقوض عملها، و لعل أبرز هذه التحديات غياب آليات إلزامية لتنفيذ قراراتها، و رفض بعض الدول الخضوع لاختصاصها و ذلك بسبب ربط اختصاصها في النظر و الفصل في الدعاوى الفردية بإرادة الدول الإفريقية و ذلك بواسطة إعلان خاص تصدره هذه الدول.

كما يعتبر تدخل مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في بعض الأعمال المهمة التي تدخل في صميم عمل المحكمة، وربط تنفيذ أحكامها بجهازين سياسيين تابعين للاتحاد الإفريقي (مجلس الوزراء و مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات) لا يمكنهما أن يعملا إلا في إطار و الوجهة التي حددتهما لهما الدول الأطراف في الاتحاد الإفريقي، و هذه الدول تقبل أو تنفيذ أحكاما تدينها بانتهاكات حقوق الإنسان و الشعوب، مما يجعل أحكام المحكمة مجرد حبر على ورق من الناحية العملية، و شأنها أيضا هو شأن اللجنة الإفريقية، بحيث نص الميثاق الإفريقي على أن قرارات اللجنة ترسل إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات للتصرف فيها و هذا رتب أثارا سلبية و وخيمة على عمل و نجاعة اللجنة الإفريقية.

كما كان إنشاء مجلس السلم و الأمن الإفريقي كآلية تتكفل بتسوية النزاعات، خطوة مهمة ليصبح الجهاز المنوط به تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في القارة، و تم إقرار عدد من الاتفاقيات و المعاهدات المرتبطة بتعزيز التعاون في المجال الأمني و الدفاع أهمها: معاهدة عدم الاعتداء و الدفاع المشترك و البروتوكول المكمل للاتفاقية الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب و غيرها.

لكن بالرغم من قدسية أهداف مجلس السلم الأمن لإفريقي و المتمثلة في منع النزاعات و تسويتها سلميا لإحلال السلام في القارة إلا أنه و بسبب التحديات التي تواجهه لا يزال بعيدا عن تحقيق الطموحات التي يعول عليها الأفارقة في تحقيقها، فلا تزال الكثير من بؤر التوتر مشتعلة في الكثير من الدول الإفريقية، إضافة إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فيها، فمسار المجلس لتحسين قدراته في مجال السلم و الأمن تعتريها الكثير من التحديات التي يجب على الدول الإفريقية على تخطيها لإرساء مبادئ حقوق الإنسان على أرض الواقع.

أما على صعيد التحديات الكبرى، فيمكن تلخيصها في عدة مستويات: أولا التحدي الأمني المرتبط بالنزعات الداخلية و التي كثيرا ما تتسبب في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، و ثانيا التحدي الاقتصادي و الاجتماعي الناجم عن الفقر و البطالة و انعدام العدالة الاجتماعية، أما التحدي السياسي فيتجسد في ضعف الإرادة السياسية و الإصرار على الحكم الاستبدادي في بعض الدول، و كل هذه التحديات تقوض بشكل مباشر فرص تحقيق بيئة مواتية لاحترام و حماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية.

أمام هذه الوضعية و أمام النتائج الهزيلة للآليات الإقليمية التي وضعتها الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان، إلا أن الاتحاد الإفريقي لاعب قادر على التغيير، و ذلك من خلال تبنيه لرؤية إصلاحية بعيدة المدى، تسعى من خلالها إلى بناء إفريقيا مزدهرة، مسالمة يقدها مواطنين و تحترم فيها الحقوق و الحريات الأساسية، كما أن تزايد دور المجتمع المدني و ارتفاع مستوى الوعي الحقوقي و انتشار وسائل التواصل الاجتماعي، كلها عوامل من شأنها أن تساهم في الضغط على الأنظمة السياسية لتبقي إصلاحات حقوقية حقيقية.

على ضوء ما سبق يمكن أن نقترح التوصيات التالية :

ضرورة تعزيز الإدارة السياسية لدى الدول الإفريقية في تنفيذ التزاماتها الحقوقية، ذلك من خلال تبني إصلاحات تشريعية و مؤسساتية حقيقية تعكس احترام مبادئ حقوق الإنسان، و ربط التعاون الدولي و المساعدات بالتحسين في هذا المجال.

التشجيع على دعم و تطوير الآليات الإقليمية، خاصة المحكمة الأفريقية عبر ضمان استقلاليتها و تعزيز ولايتها القضائية، و توفير موارد مالية و بشرية كافية لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة و فعالية.

تعديل التشريعات الوطنية حتى تتواءم مع نصوص المواثيق الأفريقية، من خلال إدماجها في الدساتير و التشريعات العادية، و إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تتولى الرقابة و التتبع.

التأكيد على أهمية التثقيف و التربية على حقوق الإنسان من خلال إدماج هذه القيم في المناهج التعليمية، و تنظيم حملات توعية موجهة للمواطنين، و لاسيما الفئات المهمشة ، من خلال منظمات المجتمع المدني و تمكينها من أداء دورها الرقابي و التوعوي.

اعتماد آلية لرصد و تتبع تنفيذ قرارات المحكمة الإفريقية، وربطها بتقارير دورية ترفع إلى مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات بالاتحاد الإفريقي.

التركيز على حتمية البعد الوقائي لحماية حقوق الإنسان، من خلال تعزيز الإنذار المبكر في حالات النزاع، و وساطة الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات بغرض حماية المدنيين و ضمان عدم تكرار الانتهاكات.

مستقبل حماية حقوق الإنسان في إفريقيا مرهون بتضافر جهود المجتمع الدولي، المؤسسات الإقليمية، المجتمع المدني و المواطنين و إذا كانت النصوص القانونية تمثل اللبنة الأولى، فأن التفعيل الجاد و الفعلي يظل التحدي الأكبر، غير أن الأمل لا يزال قائما في بناء إفريقيا أكثر عدلا، يسودها احترام للكرامة الإنسانية، و تترسخ فيها الديمقراطية و حقوق الإنسان خاصة عدم التمييز .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب:

1- أحمد إبراهيم محمود، الصومال بين انهيار الدولة و المصالحة الوطنية : دراسة في آليات تسوية الصراعات في إفريقيا، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية، القاهرة، مصر، 2005.

2- أحمد حجاج، "الاتحاد الإفريقي و منظمة الوحدة الإفريقية : رؤية مقارنة في الاتحاد الإفريقي و مستقبل القارة الإفريقية"، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، مصر، 2001.

3- أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان و مبدأ السيادة، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

4- إيفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب: الممارسات و الإجراءات، الطبعة الأولى، دار BrillNijhoff–، لايدن، 1996.

5- بن سليمان محمد الأمين، بن الشيخ جيلالي، الضمانات الدستورية و آليات حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.

6- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي (النظرية العامة و المنظمات الدولية و الإقليمية و المتخصصة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

7- شيخه أحمد العليوى، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، الطبعة 1، معهد البحرين للتنمية السامية، 2018.

8- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع – المنظمات الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،1997.

9- عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.

10- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة بالقاهرة، القاهرة،1985

11- علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12- علي محمد صالح الدباس، على عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن، 2005.

13- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1993.

14- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1996.

15- غازي حسين صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1994.

16- محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر و الممارسة الغربية، دار هومه، الجزائر، 2003.

17- محمد أمين الميداني، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، المركز العربي للتربية في القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، طبعة2،تعز،اليمن،ديسمبر 2020.

18- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة السابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

19- محمد شريف بسيوني، خالد محي الدين، الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و الشعوب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

20- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان،دار الخلدونية للنشر والتوزيع، جامعة الجزائر،2012/2011.

21- محمد يوسف علوان، القانون الدولي، المصادر و وسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005.

22- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الصادر و وسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر و التوزيع الطبعة الأولى،2008.

23- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، الإسكندرية، 2003.

24- مصطفى الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، دس ن.

25- نادية عبد الفتاح، محيدي صالح، "مجلس السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي"، التحرير الإستراتيجي الإفريقي 2004 -2005، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث،القاهرة.

26- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة نظرية و تطبيقية على ضوء تنفيذ المعاهدات الدولية و الإقليمية و الوكالات المتخصصة المعنية بحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ب- الكتب الإلكترونية:

1- رافع بن عاشور، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة العربية لحقوق الإنسان مقاربة مقارنة، بيروت، 2015. مطلع عليه على الرابط:
https://rafaabenachour.blogspot.com/2015/11/blog6post6html

ج- الأطروحات و المذكرات الجامعية:

1- الأطروحات الجامعية:

1- أحمد بطاطاش، جدلية التنمية و حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- صفصاف فاطمة الزهراء، الأنظمة الإقليمية لحماية حقوق الإنسان النظامين الإفريقي و العربي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2018.

3- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي (دراسة في الآليات والممارسات دراسة مقارنة، تونس، الجزائر، المغرب)، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر -3-، السنة الجامعية 2013، الجزائر.

4- لعرج سمير، ترقية حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية و المنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

5- يوسف بو القمح، تطور لآليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

2- المذكرات الجامعية:

1- أحمد بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.

2- بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون، الجزائر،.

3- حنان نقوش، الجريمة المنظمة في منطقة الساحل الإفريقي (دراسة في الظاهرة و الآليات)، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

4- سعدية آيت واعراب، الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظر عامة عالمية أم إقليمية ؟، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، نظرة عالمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

5- طاهر الدين عماري، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.

6- عادل بولقناطرو، ترقية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي و الإفريقي بين النظرية و التطبيق، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7- عبد الوهاب شيتر، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي: دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، مذكرة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق و العلم السياسية، 2003.

8- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2011.

9- كلثوم زياني، الاتحاد الإفريقي و تسوية النزاعات، مذكرة ماجستير،تخصص دبلوماسية و تعاون دولي، كلية العلوم السياسية و الإعلام، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

10- لوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وقت السلم مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

11- نسيمة بودة، النظام القانوني للأمن و السلم في إفريقيا، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

12- يوسف أبو القمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

13- غانية أيودارين، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في ضمان و حماية حقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

14- محمد قرشد، محمد مطر، الحماية القانونية الدولية للاجئين، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2023.

15- وهيب بن زرافة، بوحوية مصطفى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مذكرة ماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أدرار، 2014.

ج- المقالات:

1- السعيد برابح، "**الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، مجلة صوت القانون، المجلد 7، العدد 03، 2021، ص 397-399.

2- أحمد حجاج، "**العولمة و الوحدة الإفريقية**"، مجلة السياسة الدولية، عدد 154، أكتوبر 2003، ص ص 44-49.

3- أحمد الرشيدي، "**الاتحاد الإفريقي : دراسة في ضوء قانون المنظمات الدولية**"، مجلة دراسات، عدد 10، السنة الثالثة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

4- أمل يوسفي، "**الاتحاد الأوروبي و الاتحاد الإفريقي (دراسة مقارنة)**"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد، العدد، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 145-188.

5- أمينة بويصلة، "**التنافس الدولي على الموارد (نموذجا منطقة الساحل و الصحراء الإفريقية)**"، المجلة الأكاديمية للدراسات السياسية، المجلد 7،العدد 1، جامعة عمر ثلجي، الأغواط، ص.ص 216 – 236.

6- آمنة أمحمدي بوزينة، "**الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرأة**"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019.ص ص471 -480.

7- أيمن السيد شبانة، "**الإتحاد الإفريقي والإتحاد الأوروبي : دراسة مقارنة في الإتحاد الإفريقي**"، معهد البحوث و الدراسات العربية، 2001.

8- باسم رزق عدلي مرزوق، "**الاتحاد الإفريقي و مواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية دراسة الأسس و الأداء**"، مجلة مدارات سياسية، ديسمبر، 2017، ص ص 41-65

9- بوترعة شمامة، "**جهود و تحديات مجلس السلم و الأمن الإفريقي في مواجهة النزاعات و الصراعات الإفريقية و انتهاكات حقوق الإنسان**"، مجلة مرافئ للدراسات السياسية و القانونية، مجلد 1، العدد 3، جامعة، تمنراست، 2025، ص.ص 13-29.

10- جلال مجدي، **دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تعزيز السلم و الأمن و الاستقرار في إفريقيا**، مجلة أفاق إفريقية، (القاهرة الهيئة العامة للاستعلامات)، المجلد 6، العدد 20، ربيع **2006**، ص ص 21-32

11- حبيب خداش، "**الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**"، **مجلة منظمة المحامين**، العدد 1، تيزي وزو، 2004، ص ص 62-112.

12- حجاب ياسين، "**فعالية آليات الحماية على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب**"، ص 527، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 9، العدد2،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2024، ص.ص 516-535.

13- حسام ابرير، قدور محمد، "**الحرب الأهلية في أنغولا حرب أهلية أم حرب بالوكالة في إطار صراع الحرب الباردة**"، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 22، العدد 2، جامعة الجزائر 2، الجزائر، 2022، ص.ص، 233 – 252.

14- حفيظة شقير، "**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، **المجلة العربية لحقوق الإنسان**، العدد 5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1998، ص ص 49-56.

15- حورية بوبكر، سحوان علي، "**الخيارات الإفريقية لتحقيق التنمية في القارة**"، مجلة شعاع الدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص.ص 183-194.

16- خالد حنفي علي، "**قمة أديس أبابا : فعالية إفريقيا و تراجع عربي**"، السياسة الدولية، عدد 158، أكتوبر 2004.

17- خالد روشو، "**شرعية المقاومة في استخدام القوة للحصول على الحق في تقرير المصير (حالة الصحراء الغربية)**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، 2019، ص ص 11-28.

18- خلفي الزوبير، **اللاجئ بين الحماية الدولية وفرضية الواقع**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 08، العدد02، جامعة العربي تبسي، الجزائر،2023، ص 313-329

19- بن ملوكة خيراني، " **الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق لإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته**" , مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية , المجلد : 5، العدد 2، 2021 ، ص.ص 87-100.

20- رافع بن عاشور، "**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب (تاريخه و إشكالاته)**"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد 2، 1998، ص.ص 401- 412.

21- رانيا حسين خفاجة، "**الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة**" مجلة السياسية الدولية، عدد 150، أكتوبر،2002، ص ص146-149.

22- سامية بوروبة، "**دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب في حماية حقوق الإنسان (بين النص و الممارسة)**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، المجلد 54، العدد 5، جامعة الجزائر،2017، ص ص، 491 – 513.

23- سميرة سلام، "**النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب**"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 09، العدد02،جامعة خنشلة، الجزائر، ص ص 283-302.

24- شريف كايس، "**تطور و تكريس حقوق لإنسان في الأنظمة الدستورية الإفريقية**"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 4، 2014، ص.ص 63-76 .

25- عائشة بن عاشور، "**تأثير العولمة الاقتصادية على التكتلات الاقتصادية الإقليمية**"، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد 3، العدد 2، جامعة عبد القادر بالقايد، تلمسان، 2018، ص.ص، 225 – 244.

26- عائشة حمايدي، "**الحماية القانونية للاجئين البيئيين بين التكريس والتطبيق**"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 3، العدد1، جامعة برج باجي مختار عنابة، الجزائر، 2024، ص ص 501-517.

27- عادل زقاع، صفيان منصوري، "**وقائع الجريمة المنظمة في الساحل الإفريقي (مقاربة سوسيو-سياسية)**"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 8، العدد 23، جامعة قصدي مربح، ورقلة، 2016، ص.ص 161-162.

28- عبد الله زرباني،عبد الرحيم لحرش، "**الآليات الدولية لحماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار – الجزائر 2023. ص ص 84-103.

29- عبد السلام معزيز، "**تجنيد الأطفال في إفريقية: بين واقع الظاهرة و حتمية الحماية**"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، لمجلد 14، العدد 2، 2016، ص.ص 139-159.

30- عزيز محمد علي بدر، "**استنزاف الإنسان في إفريقيا (الفقر و المرض و النزوح)**"، مجلة السياسية الدولية، عدد 169، جويلية 2007، ص ص 96-101.

31- عزت سعد السيد البرعي، "**اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 43، القاهرة، 1989.

32- طارق عادل الشيخ، "**التجمعات الإفريقية (مقومات النجاح و معوقات التكامل)**"، مجلة السياسة الدولية، المجلد 43، العدد 170، مركز السياسات الدولية، القاهرة، 2007، ص ص 120-129.

33- قويدر منقور، "**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان أم مجرد تغيير هيكلي**"، مجلة القانون، الجلد 1، العدد 2، المركز الجامعي، غليزان، 2010، ص.ص 105-122.

34- كريفيف الأطرش، علي أبو هاني، "**النظام الإفريقي لحقوق الإنسان و دوره في تعزيز و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية**"، المجلة الوطنية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد 13، عدد 5، مخبر السيادة و العولمة، جامعة يحي فارس، المدية، 2020، ص.ص 291-305.

35- معاذ بومنقار، "**تطور الحرب الباردة في العالم الثالث إلى غاية تأسيس حركة عدم الانحياز (1945-1961)**"، مجلة قبس للدراسات الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 8، العدد 1، جامعة الوادي، الوادي، 2024، ص.ص، 1330 - 1351.

36- محمد جعبوب، "**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات في إفريقيا (محاولة تقييم)**"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 1، العدد 3، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص.ص 66 - 81.

37- منى حسين عبيد، "**الاتحاد الإفريقي و قضايا الدول الإفريقية (ساحل العاج – دارفورنموذجا**"، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد 63، 2002/2001، ص.ص 33-95.

38- محمد هيبة علي أحطبية، "**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي في حل النزاعات و تسويتها في إفريقيا**"، مجلة مدارات السياسية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 629-650.

39- محمد أبو العينين، "**دور مجلس السلم و الأمن الإفريقي التابع للاتحاد الإفريقي في الوقاية من النزاعات و الصراعات**"، و في التقرير الاستراتيجي الإفريقي 2006-2007، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، القاهرة،2007، ص.ص 50-66.

40- محمد بشير مصمودي، "**المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**"، **طموح و محدودية**"، مجلة المفكر، العدد الخامس، ص.ص 40-52.

41- مهيرة نصيرة، "**التحديات التي تواجه الاتحاد الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية**"، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 9، العدد 2، مخبر الحقوق و الحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.ص 424-446.

42- مزيان مماس، "**دور الاتحاد الإفريقي في نزع السلاح في منطقة الساحل**"، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية و العلاقات الدولية، المجلد 11، العدد 2، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2018، ص.ص 129-146.

43- نادية عبد الفتاح، مجدي صالح، "**مجلس السلام و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي (التقرير الاستراتيجي)**"، معهد البحوث و الدراسات الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، الإصدار الثالث، جامعة القاهرة، القاهرة، 2006، ص.ص 65-74.

44- نبيل محمد يحياوي، "**توسيع الاختصاص القضائي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان**"، مجلة صوت القانون، المجلد8، العدد خاص، 2022، جامعة الجزائر 1.

45- وردية أمريو، صخري صفيان،"**التنمية الاقتصادية في إفريقيا بين تحديات الواقع و رهانات المستقبل**"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 6، العدد 3، الجزائر، 2021، ص ص497-513.

46- وريدة جندلي، "**اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا: بين الالتزام بالتطبيق وعوائق النجاح**"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية، والسياسية، المجلد 5، العدد2، جامعة أحمد درارية، أدرار،2021، ص ص 76-93.

د- الصكوك و المواثيق الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة الموقع عليه في1945/06/26 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية ودخل حيز التنفيذ في 1945/10/24، صادقت عليه الجزائر في 1962/10/08 الجريدة الرسمية ،العدد1، الصادر في 1962/10/26.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، و المؤرخ في 1989/05/16، ونشر في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق عليه و الانضمام له بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و قد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، و نشر في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997.

4- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية 1963، انضمت الجزائر بموجب المرسوم رقم 122/63 المؤرخ في 12جوان 1963، الجريدة الرسمية رقم 30 في 1963/06/13.

5- الميثاق التأسيسي المنشئ للاتحاد الإفريقي،المصادق عليه من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في لومي(الطوغو) بتاريخ 2000/07/11، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/01 المؤرخ في 2001/05/12، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخ في 2001/05/13

6- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) في جوان 1981، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم37/87المؤرخ في 1987/02/03، الجريدة الرسمية رقم العدد 06 المؤرخة في 1987/02/04.

7- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997المعتمد في 1998/06/10 في واغادوغو (بوركينافاسو) الذي دخل حيز التنفيذ في 2004/01/25، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 2003/03/03.

8- الميثاق الثقافي الإفريقي، الذي اعتمد في 1976/6/5، دخل حيز النفاذ في 1990/9/19، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 1989/5/16.

9- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10

10- الاتفاقية الإفريقية للمحافظة على الطبيعة و حماية الموارد، اعتمدت في 19/9/15، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1969/6/16، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 83-348 المؤرخ في 1983/5/20.

11- اتفاقية بماكو لمنع دخل النفايات إلى إفريقيا، اعتمدت في 1991/01/30 و دخلت حيز النفاذ في 1998/4/22، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-474 المؤرخ في 2003/12/13.

12- الميثاق الإفريقي للشباب المعتمد بتاريخ 2006/7/2 و دخل حيز النفاذ بتاريخ 2009/8/8، صادقة الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-202 لمؤرخ في 2008/7/23.

13- الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات و الحوكمة، المعتمد بتاريخ 2007/01/30، دخل حيز النفاذ بتاريخ 2012/02/15، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-55 المؤرخ في 2016/4/22.

14- اتفاقية الاتحاد الإفريقية للوقاية من الفساد و مكافحته، المعتمد بتاريخ 2003/7/11، دخل حيز النفاذ في بتاريخ 2006/8/05، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-136 المؤرخ في 2006/4/14.

15- اتفاقية كمبالا بشأن النازحين داخليا في إفريقيا اعتمدت في كمبالا (أوغندا) بتاريخ 23 أكتوبر 2009 ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2012بعد أن صادقت عليها 15 دولة، صادقت عليها الجزائر في 6 فبراير 2020.

16- الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل بأديس أبابا (أثيوبيا) بتاريخ 11 جويلية 1990، دخل حيز النفاذ في 1999/11/29، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-2003 المؤرخ في 2003/07/08، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخ في 2003/7/09.

17- بروتوكول الميثاق الإفريقي بشأن حقوق المرأة المعتمد بمابوتو (الموزمبيق) بتاريخ 2003/07/11 و دخل حيز التنفيذ في 2005/11/25، أمضت عليه الجزائر في 2003/12/29 وصادقت عليه في 2016/11/20.

18- البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان المعتمد من طرف مؤتمر الاتحاد الإفريقي الحادي عشر، بشرم الشيخ (مصر) بتاريخ 2008/07/01.

19- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 2020/11/1، والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 المؤرخ في 2020/12/30.

20- القانون رقم 15-19 المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة، الجريدة الرسمية الجزائرية، 2015.

21- دستور جمهورية جنوب إفريقيا لسنة 1996، المعدل الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية جنوب إفريقيا رقم 17678، بتاريخ 1996/12/18.

22- الدستور السنغالي لسنة 2001 المعدل و المتمم، فوسع من دائرة هذه النصوص المرجعية، حيث أدرج إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 و كذا الاتفاقية الدولية حول القضاء على أشكال التمييز ضد النساء لسنة 1789، و الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989.

و- قرارات و تقارير و مقررات:

- القرار 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 الذي يضع على عاتق الدول بضرورة وضع حد للاستعمار و بجميع صوره و مظاهره، كما يعترف من جهة أخرى بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها و استقلالها.
- القرار رقم 2621 المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/12.
- قرار الجمعية العامة رقم : (197/35) الصادر في 1980/12/15 (الذي مكن من انجاز مشروع الميثاق).

- القرار 1514 الصادر بتاريخ 1960/12/14 الذي يضع على عاتق الدول بضرورة وضع حد للاستعمار و بجميع صوره و مظاهره، كما يعترف من جهة أخرى بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يشكل الأداة الرئيسية لتمكين كافة الشعوب المستعمرة من نيل حريتها و استقلالها.
- القرار رقم 2621 المتعلق ببرنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1970/10/12.
- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال و النزاع المسلح الذي يغطي الفترة من 1 ديسمبر 2014 إلى 01 ديسمبر 2015.
- تقرير المقررة الخاصة للاجئين وطالبي اللجوء والنازحين والمهاجرين في إفريقيا،السيدة سلمى الساسي، الصادر خلال الدورة العادية 83
- تقرير نشاط اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المجلس التنفيذي، أديس أبابا، 2011.
- التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، الدورة 75، بانجول، 2023.
- تقرير للجنة السنوي لسنة 2013 ما يزيد عن 120 مذكرة و شكوى مقدمة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني الإفريقي و الدولي، مثل السودان و الكاميرون.
- التقرير السنوي لأنشطة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، ديسمبر 2014
- تقرير اللجنة الإفريقية الصادر في الدورة العادية 16 و المنعقدة في غامبيا 1996
- التقرير المشترك للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع المحكمة الإفريقية، 2022
- التقرير السنوي لنشاطات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 2023، اروشا، 2024،
- تقرير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول فعالية المحكمة الإفريقية وآفاق الإصلاح، 2023.
- تقرير الاتحاد الإفريقي حول الإعلام و التنمية 2022.
- تقارير منظمة "مراسلون بلا حدود (RSF)"
- التقرير العاشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1996.
- التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الإفريقية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا لسنة 2022 منشور على موقع الاتحاد الإفريقي https://achpr.au.int
- تقرير "تحديث أزمة السودان المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (2025/05/23)، www.unhcr.org

- تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الإفريقي، 2011، ص5 متاح على الموقع الرسمي.
- التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الإفريقية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا لسنة 2022 https://achpr.au.int/fr.
- تقارير منظمة العفو الدولية عن الحملات التوعوية حول العالم بما في ذلك إفريقيا متاح على الموقع: https://www.amenesty.org.
- تقارير منظمة العفو الدولية عن الحملات التوعوية حول العالم بما في ذلك إفريقيا: https://www.amenesty.org
- تقارير بديلة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT) مقدمة إلى اللجنة الإفريقية، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.onet.org:
- تقارير بديلةللمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مقدمة إلى اللجنة الإفريقية، متاح على الموقع الإلكتروني (OMCT:https://www.onet.org)
- تقارير منظمة العفو الدولية عن الحملات التوعوية حول العالم بما في ذلك إفريقيا https://www.amenesty.org.
- تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الاتحاد الإفريقي، 2011، متاح على الموقع الرسمي https://achpr.au.int/fr
- التقرير السنوي الصادر عن اللجنة الإفريقية حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا لسنة 2022 منشور على موقع الاتحاد الإفريقي https://au.int/entt.treaties2025/
- تقرير بنشاط المحكمة لعام 2023، النسخة العربية من موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان. أنظر الموقع https://www.africane-court.org.
- التقرير السنوي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان الشعوب حول وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا، الدورة 75، بانجول، 2023.
- المبادئ التوجيهية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الشعوب على المستوى الوطني، الاتحاد الإفريقي، بانجول، 2012.
- المبادئ التوجيهية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، بانجول، 2015.

- المبادئ توجيهية الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن التقارير المتعلقة بالمادتين (21 و 24) من الميثاق الإفريقي 2017.
- المبادئ التوجيهية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، بشأن تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، بانجول، 2021.

ي- مواقع الإنترنيت:

- المركز العالمي لرصد النزوح الداخلي،الملف القطري لبوركينافاسو، 2024.https://www.internal-displacement.org
- الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ماي2025.

https://achpr.au.int/en/intersession-activity-reports/special-rapperteur-refugess-asylum-seekers.
- منظمة أكسس ناو، "افصلوهم عن العالم : تقرير ابقوا الاتصال حول قطع الإنترنيت في عام2023"، متاح على www.accessnow.org:
- الاتحاد الإفريقي، بوابة المعاهدات الرسمية للاتحاد الإفريقي متاح على: - راجع الرابط الرسمي لمتابعة برامج الاتحاد الإفريقي في هذا المجال http://au/en /agenda2063
- راجع على الإنترنيت Dix-huitième Rapport d'activité de la commission Africaine des droits de l'homme et des peuples. Op. cit. https://hrw.org/are.
- الاتحاد الإفريقي و أجندة 2063: «إفريقيا التي نريدها» أديس أبابا : مفوضية الاتحاد الإفريقي، 2015. متاح على الموقع http://au.int/ar/agenda2063
- **الشكوى رقم 2018/023**: للمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع عليها غبر الرابط التالي www.AFRICNLII.ORG:. حيثيات القضايا و الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط -https://fr.african-court.org/index.php/affaires courtentieuse-affaires-finales
- **الشكوى رقم 2015/003**: حيثيات القضية و الحكم على الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط التالي -https://fr.african-court.org/index.php/47-pending details/306-requete-NO-003-2015-kennedy-owino-onyachi-et-autre-c-repub-lique-unie-de-trnzanie-detais

- **الشكوى رقم 2016/046:** للإطلاع على حيثيات القضية و الحكم الصادر فيها يرجى زيارة الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب على الرابط Https://fr.african-court.org: /index.php./47-pending-cases-detail/385-requetes.no-046-2016-apdf-et-ihrda-e-republique-du-mali-details.
- **الشكوى رقم 2011/12:** للمزيد من لمعلومات يرجى العودة إلى الموقع الإلكتروني التالي :

https://fr.african-court.org/index.php/44-finalised-cases-details/294-reauete-no-012-2011-convention-nationale-dessyndicatstdu-secteur-education-consysed-c-requblique-du-gabon-details

- محكمة حقوق الإنسان و الشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة ليبيا، أنظر :www.hrw.org/are
- أحكام الإعلان الرسمي حول السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع و الأمن، للإطلاع على هذا الإعلان أنظر الموقع -https://www.africa-union.org/News:
- .help on 18 April 2024 on the situation in Sudan. موقع الاتحاد الإفريقي Https://african-union.org

Africa-union: communique of the 1233rd meeting of the peace and security council

- help on 25 September 2024 on the situation in Sudan. موقع الاتحاد الإفريقي Https://african-union.org

Africa-union: communique of the 1335th meeting of the peace and security council help on 9 October on the consideration of the Report of the field mission to Egypt

- and to port Sudan conducted from 1 to 4 October موقع الاتحاد الإفريقي 2024.Https://african-union.org

Accord Evaluation of the African union peace and security council lessons from 20 years of intervention and recommendation for the future – Accord موقع الاتحاد الإفريقي Https://african-union.org

- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على الصفحة الرسمية https://www.african-court.org
- أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، إطلع عليه بتاريخ 2025/4/11. https://au.int./fr/treaties/protocole -lacharte-africane-des-droits-de-l'homme-et-des-peuples-portant-creation-dune

- الاتحاد الإفريقي و أجندة 2063: «إفريقيا التي نريدها» أديس أبابا : مفوضية الاتحاد الإفريقي، 2015. متاح على الموقع http://au.int/ar/agenda2063 تاريخ الاطلاع 18ماي 2025.
- الاتحاد الإفريقي، بوابة المعاهدات الرسمية للاتحاد الإفريقي متاح على: https://au.int/en/treaties2025 تم الاطلاع عليه في 18 ماي 2025 على 19:30سا .

باللغة الأجنبية:

a- les ouvrages:

- France Vilgoen, International Human Right Law in Africa; 2e, ed Oxford University press, 2012.
- Rachel Murray, The African Commission on Human and peoples, Rights and international Law, Hart publishing 2000.

b- les articles:

- MAKAU Mutua, "**The African Human Rights System: Challenges and prospects**", Human Rights Quarterly, vol 25, 2003, p 72.
- Viljoen, Frans, International Human Rights Law in Africa, Oxford University Press,2012.
- LOURENCE Aida Ammour, "**La coopération de sécurité au Maghreb et au Sahel : L'ambivalence de l'Algérie**", Bulletin de la sécurité africaine, une publication de centre des études stratégique de l'Afrique, N°18, Février, 2012, p.p 1-3.

c- les sites internet:

- Communiqué PSC/PR /comm.(XLII) ; fait par le conseil de paix et de sécurité de l'UA, en sa 42ème réunion tenue à AddisAbéba Ethiopiele 20 octobre 2005, p.1 in : **http://www.issafrica.org/AF/Reg/unitytounion/pdfs/centorgl/PSC/2005/42comf.pdf**

مقدمة 1

الفصل الأول الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إفريقيا 2

المبحث الأول حماية حقوق الإنسان في إطار المواثيق الإفريقية 3
المطلب الأول حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية و الإتحاد الإفريقي..... 3
الفرع الأول حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية 4
الفرع الثاني حماية حقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي..... 9
المطلب الثاني حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 24
الفرع الأول نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول) 24
الفرع الثاني مضمون الميثاق ونطاق تطبيقه 26
الفرع الثالث تصنيفات الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 28
الفرع الرابع الواجبات في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 41
المطلب الثالث حماية حقوق الإنسان في إطار البروتوكولات الخاصة..... 43
الفرع الأول البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في إفريقيا 43
الفرع الثاني اتفاقية منضمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 بشأن اللاجئين 47
الفرع الثالث اتفاقية كمبالا لحماية النازحين داخليا في إفريقيا..... 51
الفرع الرابع الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل..... 54
الفرع الخامس اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته..... 58

المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب 60
المطلب الأول اللجنة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان..... 60
الفرع الأول إنشاء اللجنة..... 61
الفرع الثاني آليات اللجوء إلى اللجنة لتعزيز الحماية حسب الميثاق الإفريقي 71
الفرع الثالث فحص اللجنة الإفريقية للمراسلات 78
المطلب الثاني مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية 79
الفرع الأول تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية 79
الفرع الثاني اختصاص مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية..... 81
الفرع الثالث آليات الرقابة المخولة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات 84
المطلب الثاني مجلس السلم و الأمن الإفريقي 86
الفرع الأول نشأة مجلس السلم و الأمن الإفريقي 87
الفرع الثاني تشكيل مجلس السلم و الأمن الإفريقي 87
الفرع الثالث أهداف و مبادئ مجلس السلم و الأمن الإفريقي 89
الفرع الرابع هياكل و مهام مجلس الأمن و السلم الإفريقي..... 90

الفصل الثاني الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إفريقيا و التحديات التي تواجه هذه الحقوق و آفاقها المستقبلية 99

المبحث الأول المحكمة الإفريقية كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا **100**
المطلب الأول تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 100
الفرع الأول إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 101
الفرع الثاني النظام القانوني لقضاة المحكمة 105
الفرع الثالث تشكيلة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب 106
الفرع الرابع مقر المحكمة و نظامها 111
المطلب الثاني اختصاصات المحكمة الإفريقية و إجراءات سير الشكاوى 113
الفرع الأول اختصاصات المحكمة الإفريقية 114
الفرع الثاني الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 128

المبحث الثاني التحديات التي تواجه حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و آفاق تعزيزها **138**
المطلب الأول حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، اكتمال الهيكلة وصعوبة تفعيل الحماية 138
الفرع الأول التحديات التي تواجهها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 139
الفرع الثاني التحديات التي تواجه المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان 147
الفرع الثالث التحديات التي تعيق مجلس السلم و الأمن الإفريقي في تسوية النزاعات الإقليمية 152
المطلب الثاني آفاق تعزيز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا 158
الفرع الأول آفاق تعزيز الترسانة القانونية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا 158
الفرع الثاني إصلاح وتطوير الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان 161
الفرع الثالث الثقافة الحقوقية و التربية و الإعلام و معالجة الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية لحقوق الإنسان في إفريقيا 176
خاتمة 183

قائمة المراجع **186**